حقوق الإنسان

في الوطن العربي

كتاب غير دوري تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان — أديب الجادر
- حلف فضول جديد — أحمد صدقي الدجاني
- من أجل تطويع نظرية وممارسة حقوق الإنسان مع حقائق العالم الثالث — عبد العزيز النويضي
- الحرية الأكاديمية جزء أساسي من حقوق الإنسان — محمد فائق

ملف العدد : حقوق المرأة والطفل

أ . نهاد سالم
أ . ليلى شرف

□ العدد ٢٣ • أغسطس ١٩٨٩ □

حقوق الإنسان

في الوطن العربي

كتاب غير دوري تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

أهداف المنظمة العربية
لحقوق الانسان

ينص الفصل الأول من النظام الأساسى للمنظمة على أن أهدافها هـــى :

« العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية فى الوطن العربى لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقا لما تضمنه الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواثيق الدولية المعنية خاصة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان السياسية والمدنية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة المواثيق والاعلانات الدولية الأخرى . وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات الذين تتعرض أى من حقوقهم الانسانية للانتهاك خلافا لما هو منصوص عليه فى تلك المواثيق » .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

رئيس المنظمة :

الأستاذ أديب الجادر

نائب رئيس المنظمة :

الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي

الأمين العام :

الأستاذ محمد فائق

مجلس الأمناء

د . أحمد صدقي الدجاني	فلسطين
أ . أديب الجادر	العراق
د . أسعد عبد الرحمن	فلسطين
د . أمين مكي مدني	السودان
د . برهان غليون	سوريا
أ . جاسم عبد العزيز القطامي	الكويت
د . جوزيف مغيزل	لبنان
د . سعاد الصباح	الكويت
أ . سليمان الحديدي	الأردن
أ . عاد عيد	مصر
د . عبد العزيز السقاف	جمهورية اليمن العربية
د . عبد الله النفيسي	الكويت
أ . عبد الرحمن اليوسفي	المغرب
أ . عبد الوهاب الباهي	تونس
أ . فاروق أبو عيسى	السودان
أ . ليلى عبد الحميد شرف	الأردن
أ . محمد فائق	مصر
أ . محمد كرم	المغرب
د . منذر عنبتاوي	الأردن
أ . منصور رشيد الكخيا	ليبيا
د . مهدي الحافظ	العراق
د . نادر فرجاني	مصر
د . يحيى الجمل	مصر

مدير المكتب التنفيذي : أ .منير حافظ

المحتويات ـــــــ صفحة

الإفتتاحيـــة ..... بقلم : أ . محمد فائق ٦

مقدمة العدد ..... أ . منير حافظ ٩

○ الإعلان العالمى و حقوق الإنسان ..... أ . أديب الجادر ١١

○ العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية
بين النظرية والتطبيق ..... السفير : عمران الشافعى ٢٥

○ حلف فضول جديد ..... د . أحمد صدقي الدجاني ٣٧

○ من أجل تطويع نظرية وممارسة حقوق الإنسان
مع حقائق العالم الثالث ..... أ . عبد العزيز النويضى ٤٧

○ الحرية الأكاديمية جزء أساسى من حقوق الإنسان ..... أ . محمد فائق ٥٧

○ ملف العدد : حقوق المرأة والطفل ○

مقدمة الملف ..... المحـــرر ٦٥

□ حقوق المرأة فى الوطن العربى ..... السيدة نهاد سالم ٦٩

□ حقوق المرأة والطفل فى الوطن العربى ..... أ . ليلى شرف ٨٣

□ التربية بين الأمومة والطفولة ..... نقلا عن مجلة حياتنا الكويتية يوليو ١٩٨٨ ٩١

□ ملاحظات حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل ٩٧

● يوميات حقوق الإنسان فى الوطن العربى خلال النصف الأول
من عام ١٩٨٩ من واقع الصحافة العربية ١٠٥

□ وثائـق □

ـــ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٤٥

ـــ اتفاقية حقوق الطفل ١٥٩

ـــ إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى ١٨٣

ـــ اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة ١٨٩

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

□ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ٠ منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان - مصر ٠ فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ٠ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneve 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ٠ الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ٠ تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.

الإفتتاحيـــة

يصدر هذا العدد وحركة حقوق الانسان فى العالم العربى تواجه عديدا من الظروف المتناقضة :

ففى فلسطين والأرض المحتلة نجد انه فى الوقت الذى تتصاعد فيه قسوة السلطات الاسرائيلية ونوع فيه انتهاكها لحقوق المواطنين .. تواصل انتفاضة الحجارة تصاعدها وتوشك ان تكمل العام ثانى من الكفاح المستميت ضد قوى الاحتلال .. ولا سلاح لها الا الحجارة تواجه به قوات زودت باحدث ماوصلت اليه أسلحة القمع من مخترعات .. الى جانب صنوف القهر التى تمارسها سلطات الاحتلال بقسوة اثارت الرأى العام العالمى ودفعته للتعاطف مع قضية أطفال الحجارة بل والقضية الفلسطينية بأكملها حتى أصبحت قضية مطروحة امام كل اجتماع دولى .. وان كان هذا الطرح لايحقق شيئا من التقدم نتيجة اصرار اسرائيل على عدم الاعتراف بالحق الفلسطينى بل وتماديها فى محاولة ابادة الشعب الفلسطينى بأكمله ..

والدول الكبرى وان كانت لاتملك أو لاتريد الضغط على اسرائيل بصورة فعالة الا ان كلها لها مصالح فى المنطقة .. وكلها تنظر بقلق الى الوضع المتفجر فيها والذى قد يؤدى استمراره وتفاعلاته الى نتائج غير محسوبة يمكن ان تصل الى تهديد مصالحها .. واقرب مثال على هذا ما اثبتته الحركة الاستفزازية غير المسئولة ـــ والمخططة سلفا من جانب اسرائيل وهى تعرف مقدما نتائجها ـــ وهى اختطاف اسرائيل للزعيم الشيعى عبد الكريم عبيد ثم يجىء رد الفعل المتصاعد باعدام الرهينة الأمريكية والتهديد باعدام غيرها ، الامر الذى ادى الى التلويح بالتدخل العسكرى من جانب الولايات المتحدة الامريكية .

وخارج الأرض المحتلة على خريطة الوطن العربى نجد مواطنا تتصاعد فيها شهية السلطات الى مزيد من الانتهاك والعدوان على حقوق الانسان ، ليتواصل لهذه السلطات الانفراد بفرض قبضتها على مجريات الأمور دون معاناة وجود معارضة أو دون قبول حتى تواجد الرأى الآخر .. هذا فى الوقت الذى نسمع فيه عن قرارات الانفراج السياسى وقبول التعددية السياسية وتوكيد احترام حقوق الانسان .. والتى تحاول أن نتلمس فعاليتها .

هذا التناقض يجعل كفة حقوق الانسان تتأرجح بين الشد والجذب فى معركة غير متكافئة ، قد تدوم طويلا .. وان كانت طبيعة الاشياء تضمن فى النهاية ان تنتهى هذه المعركة الى جانب توكيد حقوق الانسان مهما طال الصراع ، ومهما طال الشد والجذب .. فحركة التاريخ دائما فى تقدم الى الامام لتصحيح الاوضاع .

ان التناقض القائم بين سلطة الدولة وحقوق المواطن تناقض غير صحى ولايقود الا الى التخلف... تخلف الدولة وتخلف المواطن ، ويكبت الطاقات .. ويعطل مسيرة الحضارة .. ويؤثر على التنمية العربية ويحول دون تحقيق الرؤية المستقبلية .

وان المشاكل المتعددة الجوانب التى يتعرض لها الوطن العربى سياسية واقتصادية واجتماعية ليس لها ، من حل الا بالبدء بالمدخل الطبيعى وهو حل مشكلة التناقض القائم بين السلطة والمواطن ، ونبذ التصور بأن للسلطات الحق الالهى فى الوصاية الكاملة على الشعب دون ان تسمع صوته ودون ان يكون له حق المشاركة فى حل مشاكل وطنه وتقرير مصيره .. وأن كل من يحمل رأيا مخالفا لرأى السلطات ليس بالضرورة عدوا لهذه السلطات متصادما معها .. بل ان وضع هذا الرأى المخالف موضع الاعتبار يساعد السلطات فى اتخاذ المواقف الاسلم والاصلح للوطن .

واذا كانت هناك احداث جديدة تجرى على أرض الوطن العربى مثل توقف الحرب العراقية الايرانية وعودة مصر الى الجامعة العربية وتوفر أرض ممهدة لتحقيق بعض المصالحات العربية وقيام التجمعات الاقليمية داخل الوطن العربى .. كل هذه الاحداث وغيرها تؤسس لمتغيرات مؤثرة فى العلاقات العربية .

ولكن لكى تتحقق هذه التغيرات المأمولة فلابد أن تسبقها بالمقابل تغيرات فى مفهوم الحكومات تجاه شعوبها .. وأن تصبح لدى هذه الحكومات القناعة بانه لايكفى الالتحاف برداء الديموقراطية ليتحقق للحكم شرعية وليتحقق لتصرفاته فعاليتها .. وانه يستحيل فى هذا العالم المتطور تجاهل دور المواطن الفرد والاستمرار فى تجاهل حقوقه .

واننا اذ نضع بين يدى القارىء العدد الجديد من الكتاب غير الدورى للمنظمة ، وابحاثه كلها مكرسة لدراسة واقع حقوق الانسان فى الوطن العربى ، فاننا نأمل ان يكون فى تقديمها اثراءا لنظرة متعمقة تجوب خلال مشاكلنا الراهنة وتتحسس الطريق نحو مستقبلنا . وكلنا امل فى ان يستقر فى وعى الجميع ان حقوق الانسان شرعية مملوكة له منذ لحظة ميلاده .. فرضتها الشرائع السماوية .. وهى ليست منه تمنح أو تمنع فى أى وقت .

محمد فائق

أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان

والله الموفق ،،،،

مقدمة العـدد

فى العاشر من ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٤٨ تجسدت أول محاولة لتحقيق اجماع دولى حول قضية حقوق الانسان اذ صدر عن الامم المتحدة الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وتلاه فى ١٦ ديسمبر (كانون الاول) عام ٦٦ صدور العهدين الدوليين ، العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذى اصبح سارى المفعول اعتبارا من ٣ يناير (كانون الثانى) ١٩٧٦ والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذى سرى مفعوله اعتبارا من ٢٣ مارس ١٩٧٦ .

هذه المواثيق وغيرها مما يدخل تحت الشرعة الدولية لحقوق الانسان هى المحور الذى تدور حوله ابحاث هذا العدد مع خصوصية التركيز على دورها وتأثيرها فى الوطن العربى .

يقدم البحث الأول الاستاذ اديب الجادر رئيس المنظمة وهو يتناول الخطوات التى ادت الى صدور كل من هذه المواثيق فى متابعة تاريخية وتحليلية ثم يحدد موقف كل من الدول العربية من هذه المواثيق وانضمامها اليها والتصديق عليها ودور المنظمة العربية فى متابعة مدى الالتزام بهذه العهود فى احترام حقوق الانسان على ارضها .

ثم يأتى بحث السفير عمران الشافعى ـ عضو لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة ـ دراسة قانونية تشريحية لهذه المواثيق مقارنا بين النظرية والتطبيق بأسلوب علمى يجعل من بحثه مرجعا فى هذا المجال .

والمبحث الثالث يقدمه الدكتور احمد صدقى الدجانى ـ عضو اللجنة التنفيذية للمنظمة ـ ويشد به انظارنا ـ فى مزيج مستنير بين وقائع التاريخ وادبية الرسالة ـ الى ان حقوق الانسان كان لها القدسية عند صفوة العرب من قبل الاعلان العالمى لحقوق الانسان بقرون عديدة من الزمان ، بل ومن قبل العهد الاعظم الذى اجبر النبلاء الانجليز ملك انجلترا على اصداره عام ١٢١٥ ، بل وايضا

من قبل ظهور الاسلام ، وذلك عندما اجتمعت كلمة كرماء الاقدمين على ما اسموه « حلف الفضول » ثم يستعرض الدكتور الدجانى المدى الذى وصل اليه واقع وطننا العربى حتى اصبحنا فى حاجة الى حلف فضول جديد .

اما المبحث الرابع فهو للاستاذ عبد العزيز النويضى ، يتناول فيه تطويع نظرية وممارسة حقوق الانسان مع حقائق العالم الثالث ، وهو بمثابة سياحة مريرة بين هموم العالم الثالث ومعاناته من استغلال دول الغرب ، التى تكيل بمكيالين فلا تتذكر من حقوق الانسان إلا مايتفق مع مصالحها ، ثم يتناول الدور الذى تلعبه الدول فى مصائر العالم الثالث وبالذات الوطن العربى ، وتأثير هذا التدخل على الحقوق الانسانية للمواطن العربى .

ويأتى المبحث الخامس عن الحرية الاكاديمية ويقدمه الاستاذ محمد فايق ـ أمين عام المنظمة ويتناول فيه حرية البحث العلمى وضرورتها لفتح الآفاق امام التقدم باعتبار ان حقوق الانسان لاتكتمل الا باطلاق ملكاته الخلاقة دون قيد ، ويتناول اعلان ليما للحقوق الاكاديمية وضرورة اعتباره مكملا للشرعة الدولية لحقوق الانسان .

اما ملف هذا العدد فيتناول قضية حقوق المرأة وقضية حقوق الطفل بمناسبة قيام الامم المتحدة بعرض اتفاقية حقوق الطفل لتوقيع الدول عليها خلال هذا العام وباعتبار ان القضيتان متكاملتان كوجهين لعملة واحدة .

وفى النهاية تأتى يوميات حقوق الانسان فى العالم العربى نقلا عما نشرته الصحف فى النصف الاول من هذا العام .

المحرر

الإعلان العالمى وحقوق الإنسان

الأستاذ / أديب الجادر

تتفاخر الأمم بارتباط حقوق الانسان بتراثها . فالفرنسيون يقولون بأن الاهتمام بحقوق الانسان بدأ مع الثورة الفرنسية ، والروس يقولون بأن الاهتمام بحقوق الانسان بدأ مع الثورة الروسية ، والعرب يقولون بأن الاهتمام بحقوق الانسان بدأ مع الاسلام وهى جزء من التراث العربى الاسلامى ، فقد وردت نصوص فى القرآن الكريم والحديث النبوى وتوجيهات الخلفاء الراشدين .

ولكن العالم أجمع اتفق على الاعلان العالمى لحقوق الانسان والذى احتفل فى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بمرور أربعين سنة على صدوره ، حيث كانت الجمعية العامة قد اعتمدته بدورتها الثالثة بالقرار ٢١٧ الف ، وأصبح مثلا أعلى مشتركا تستهدفه كافة الشعوب . كما كان الاعلان اساسا لكثير من الاتفاقيات الدولية المختصة بحقوق الانسان وعلى رأسها العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية .

ولعل نظرة سريعة على الاعلان تعطى فكرة عن مدى تخلف وطننا العربى فى هذا الميدان ، وعن الانتهاكات لأغلب حقوق الانسان فيه .

فديباجة الاعلان تقر بما لجميع اعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة ، وان حرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والفاقة هى اسمى ماترنو اليه نفوسهم ، وان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات امر بالغ الضرورة .

ومواد الاعلان تقر بأن الناس ولدوا احرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق (١) . ولايجوز التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسى وغير سياسى ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد ، أو أى وضع آخر (٢) .

ولكل فرد حق فى الحياة والحرية (٣) .

ولايجوز استرقاق احد أو استعباده (٤) .

كما لايجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو الحاطة

بالكرامة (٥) .

كما لايجوز اعتقال اى انسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا (٦) .

وتعترف بأن اى شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان يثبت ارتكابه لها قانونيا فى محاكمة علنية ولا يُدان بسبب أى عمل أو امتناع عن اى عمل لم يكن فى حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى (١١) .

ولايجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته (١٢) .

ولكل فرد حق فى حرية التنقل وفى اختيار محل اقامته (١٣) .

ولايجوز ، تعسفا ، حرمان أى شخص من جنسيته ولا من حقه فى تغيير جنسيته (١٥) .

ولكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير (١٩) .

كما أن لكل شخص حقا فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات والتجمعات السلمية (٢٠) .

وحق المشاركة فى ادارة الشؤون العامة لبلده ، وله حق تقلد الوظائف العامة فى بلده .

وتعترف بأن ارادة الشعب هى مناط سلطة الحكم ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام (٢١) .

كما يقر الاعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبأن لكل شخص حقا فى الضمان الاجتماعى وفى ان توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لاغنى عنها لكرامته (٢٢) .

وحق فى العمل وانشاء النقابات من أجل حماية مصالحه (٢٣) .

وله حق فى الراحة وأوقات الفراغ (٢٤) .

وله حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وللأمومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصتين (٢٥) .

لكل شخص حق فى التعليم (٢٦) .

وله حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية وفى الاستمتاع بالفنون والاسهام فى التقدم العلمى وفى الفوائد التى تنجم عنه (٢٧) .

وتحذر خاتمة الاعلان بأنه ليس فى الاعلان أى نص يخوّل أية دولة أو جماعة أو أى فرد حق القيام بأى فعل يهدف الى هدم أى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه (٣٠) .

لقد تطور القانون الدولى تطورا هائلا فى هذا الميدان منذ الاعلان العالمى . فلقد عاد المجتمع

الدولى وفصّل هذه الحقوق وحدد آليات التنفيذ بالعهدين الدوليين والبروتوكول الاختيارى وبغيرها من الاتفاقات الدولية الملزمة قانونا .

ولم يعد فى وسع الحكومات ان تبقى باسم السيادة محمية من التدخل الدولى بشأن انتهاكات حقوق الانسان فى أراضيها .

ولا اريد ان ادخل فى تفاصيل هذه الاتفاقيات ، ولكنى سأحاول ان امر على بعض موادها ولاسيما تلك التى تخص آليات التنفيذ والى القرار ١٥٠٣ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى .

١ ــ الشرعة الدولية :

يطلق على الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق به « الشرعة الدولية » .

اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٢٠٠ ألف فى دورتها الحادية والعشرين عام ١٩٦٦ **العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** وصار نافذا منذ ٣ كانون الثانى / يناير ١٩٧٦ .

وصادقت أو انضمت اليه كل من الدول العربية التالية : اليمن الديمقراطية ، مصر ، العراق ، الأردن ، لبنان ، ليبيا ، المغرب ، السودان ، سوريا ، تونس ، والجزائر .

تنص المادة ١٦ على تعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التى تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان الحقوق المعترف بها فى هذا العهد . وللدولة ان تشير فى تقريرها الى العوامل والمصاعب التى تمنعها من الايفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا العهد .

وتنظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهذه التقارير وهى لجنة شُكِلت عام ١٩٨٥ من ١٨ خبيراً انتخبوا بصفتهم الشخصية .

اما بالنسبة **للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** فقد اعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ وتاريخ بدء نفاذه فى ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ .

ولقد صادقت او انضمت اليه من الدول العربية كل من : اليمن الديمقراطى ومصر والعراق والأردن ولبنان وليبيا والمغرب والسودان وسوريا وتونس والجزائر .

تنص المادة ٢٨ من العهد على انشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الانسان وتتألف من ١٨ عضوا يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية .

وبموجب المادة ٤٠ تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التى اتخذتها ، والتى تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز فى التمتع بهذه الحقوق ، وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان بدراسة هذه التقارير وعليها ان توافى هذه الدول بما تضعه هى من تقارير .

وهكذا نجد ان الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير بموجب هذين العهدين عن حالة حقوق الانسان فى بلادها للجنتين دوليتين . وتناقش هذه التقارير بحضور ممثل عن الدولة التى يناقش تقريرها ويطلب منه استيضاحات عن التقرير ، واذا لم يستطع الاجابة فعلية العودة الى حكومته وتقديم الايضاحات المطلوبة .

ولقد خطا القانون الدولى خطوة أخرى الى الأمام حين سمح بموجب المادة ٤١ لدولة طرف فى العهد ان تدعى بأن دولة طرفا اخرى لاتفى بالالتزامات التى يرتبها عليها هذا العهد ، ولكن هذه المادة محصورة بالدول التى تعترف باختصاص اللجنة فى استلام ودراسة مثل هذه البلاغات .

ثم جاء **البروتوكول الاختيارى** الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذى اعتمد بتاريخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، وتاريخ بدء نفاذه ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ والذى سمح للجنة باستلام الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك لأى حق من الحقوق المقررة فى هذا العهد .

ولكنه حدد ذلك بالدول المصدقة أو المنضمة للبروتوكول ، ولا أظن اننى بحاجة الى ان اخبركم بأن أيا من الدول العربية لم تنضم بعد لهذا البروتوكول .

ان الدول المهتمة فعلا بحقوق الانسان تتفاخر بأنها قد اعلنت بموجب المادة ٤١ من هذا العهد اعترافها بصلاحية اللجنة لاستلام البلاغات من دولة اخرى طرفاً فى العهد ، وانها وافقت على البروتوكول الاختيارى لأنها دليل واضح على جدية التزامها وثقة بالنفس من حسن تطبيقها للاتفاقيات الدولية المختصة بحقوق الانسان .

٢ ــ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى :

لقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢١٠٦ الف (د ــ ٢٠) وبتاريخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ هذه الاتفاقية وتاريخ بدء نفاذها ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ . وصادقت عليها

من الدول العربية كل من : الجزائر ، اليمن الديمقراطية ، مصر ، العراق ، الأردن ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، المغرب ، قطر ، الصومال ، السودان ، سوريا ، تونس ، الامارات العربية المتحدة .

وقد أنشئت لجنة مؤلفة من ١٨ خبيراً منتخبة من الدول الأطراف وبصفتهم الشخصية . وتتعهد الدول الأطراف بموجب المادة ٩ بتقديم تقارير لتنظر فيها اللجنة عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التى اتخذتها والتى تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية .

ويحق بموجب المادة ١١ لدولة طرف ان تلفت نظر اللجنة الى ان دولة طرفاً اخرى لاتضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

كما تنص المادة ١٤ على ان للجنة استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد والذين يدعون انهم ضحايا أى انتهاك من جانب دولتهم لأى حق من الحقوق المقررة فى هذه الاتفاقية ، على ان تكون الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية قد اعلنت اختصاص اللجنة بذلك .

٣ ــ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة :

لقد اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية بقرارها ٦٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ وتاريخ بدء النفاذ ٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ .

والاتفاقية تطالب الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة بما فى ذلك التشريعية منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وكذلك تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية للقضاء على التمييز ، وان تكفل الحق للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، فى التصويت فى الانتخابات العامة ، والمشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وفى شغل الوظائف العامة .

وان تكفل لها شروط متساوية فى التوجيه الوظيفى والمهنى والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية فى المؤسسات التعليمية من الحضانة وحتى التعليم العالى .

وشروط متساوية فى العمل وفى الضمان الاجتماعى والوقاية الصحية .

وحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو أجازة الأمومة ، وتوفير حماية خاصة للمرأة اثناء فترة الحمل فى الأعمال التى يثبت أنها مؤذية لها .

والمساواة مع الرجل فى الاستحقاقات العائلية والحصول على القروض المصرفية والاشتراك فى الحياة الثقافية والألعاب الرياضية .

كما تحث الدول على اعطاء اهمية خاصة للمشاكل التى تواجهها المرأة الريفية .

كما تطالب بالمساواة بين المرأة والرجل فى عقد الزواج وفى حرية اختيار الزوج وفى نفس الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج وعند فسخه ، ونفس الحقوق فى ان تقرر عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه وفى الوصاية على الأطفال ، على ان يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

وتنص المادة ١٧ من الاتفاقية على انشاء لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من أجل دراسة التقدم المحرز فى تنفيذ هذه الاتفاقية .

وقد تألفت هذه اللجنة عام ١٩٨٢ من ٢٣ خبيراً من ذوى الكفاءة فى هذا الميدان .

وتنص المادة ١٨ على تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها ، من اجل انفاذ احكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز فى هذا الصدد كيما تنظر اللجنة فى هذا التقرير .

وقد صادقت على هذه الاتفاقية كل من اليمن الديمقراطية ، مصر ، العراق ، تونس .

٤ ــ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة

اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٦/٣٩ . المؤرخ فى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وتاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧ .

يعرف التعذيب أنه أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا ، يلحق بشخص للحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه .

ولايجوز التذرع بحالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسى داخلى أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الأخرى كمبرر للتعذيب ، كما لايجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

كما لاتسمح الاتفاقية لأية دولة طرف فيها ان تطرد أى شخص أو تسليمه الى دولة أخرى اذا توفرت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب بما فى ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان فى الدولة المعنية .

كما تنص الاتفاقية على ادراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل فى برامج تدريب الموظفين المدنيين والعسكريين والعاملين فى ميدان الطب ، ممن لهم علاقة بتوقيف أو اعتقال أو سجن أى فرد أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

كما تنص على إجراء تحقيق سريع ونزيه من قبل كل دولة طرف كلما وجدت أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عملا من اعمال التعذيب قد ارتكب على أراضيها .

وتنص الاتفاقية على التعويض العادل والمناسب لكل من تعرض للتعذيب ، كما تنص على عدم الاستشهاد بأية اقوال يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب .

كما تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية بأن تمنع حدوث أى اعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة التى لاتصل الى حد التعذيب عندما يرتكبها موظف رسمى أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها .

وقد تألفت عام ١٩٨٧ لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية من ١٠ خبراء من ذوى الكفاءة بحقوق الانسان بصفتهم الشخصية .

وتقوم اللجنة بدراسة التقارير عن التدابير التى اتخذتها الدول الأطراف تنفيذا لتعهداتها بموجب الاتفاقية ، وبالقيام بتحقيقات سرية اذا تلقت معلومات موثوقا بها تشير الى ان تعذيبا يمارس على نحو منظم فى أراضى دولة طرف .

ويحق للجنة استلام بلاغات تفيد ان دولة طرفاً تدعى بأن دولة طرفا أخرى لا تفى بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، شرط ان تكون الدولتان قد اعلنت اعترافهما باختصاص اللجنة ، وكذلك النظر فى بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية ، على أن تكون تلك الدولة قد اعلنت اختصاص اللجنة بهذا الصدد .

ومع الأسف فلم تصادق على هذه الاتفاقية الى الآن غير مصر وتونس .

إتفاقية بشأن حقوق الطفل :

لقد صادقت لجنة حقوق الانسان فى دورتها الخامسة والأربعين المنعقدة فى ٣٠ كانون الثانى / يناير الى ١٠ آذار / مارس ١٩٨٩ على مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ورفعتها للمجلس الاقتصادى والاجتماعى لرفعها للجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر فيه والمصادقة عليه فى دورتها الرابعة والأربعين .

وستكون هذه الاتفاقية تطويرا للاعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبنى على الصعيدين الوطنى والدولى ، والذى اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار ٨٥/٤١ والمؤرخ فى ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ .

لجنة حقوق الانسان :

وهى أهم اللجان العاملة فى ميدان حقوق الانسان فى الأمم المتحدة ، وقد شكلت عام ١٩٤٦ من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وتجتمع منذ ذلك التاريخ سنويا وتتألف الآن من ٤٣ دولة تنتخب لمدة ثلاث سنوات . ويحضر اجتماعات اللجنة ممثلو باقى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة كمراقبين وكذلك الوكالات المتخصصة وبعض المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى . وتلعب المنظمات غير الحكومية دورا بارزا فى اجتماعات اللجنة ، لاسيما وان هذه اللجنة تملك معالجة أى قضية لها علاقة بحقوق الانسان .

وانشأت اللجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها منها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام ١٩٤٧ كما اختارت فى السنوات الأخيرة تعيين فرق عمل أو مقررين خاصين ، لبحث مواضيع محددة وتقديم تقارير عنها للجنة مستفيدة من مصادر عديدة ومنها المنظمات غير الحكومية ، كالفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى عام ١٩٨٠ ، والمقرر الخاص حول الاعدام الفورى أو الاعتباطى عام ١٩٨٢ والمقرر الخاص حول التعذيب عام ١٩٨٥ .

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

تتكون اللجنة الفرعية لحقوق الانسان من ٢٦ خبيراً ينتخبون من قبل لجنة حقوق الانسان بصفتهم الشخصية ، وتجتمع اللجنة الفرعية سنويا ولمدة أربعة أسابيع وترفع تقريرا عن اعمال كل دورة من دوراتها الى لجنة حقوق الانسان . وتساهم المنظمات غير الحكومية بشكل بارز فى اعمال هذه اللجنة الفرعية .

القـرار ١٥٠٣

لقد اصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى عام ١٩٧٠ قراره الشهير رقم ١٥٠٣ والذى خوّل بموجبه لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات النظر فى عشرات الآلاف من الشكاوى التى يتسلمها مركز حقوق الانسان فى الأمم المتحدة . وقد حدد القرار تلك الشكاوى بتلك التى تكشف عن « نمط واحد موثوق به لانتهاكات صارخة لحقوق الانسان وللحقوق الأساسية » .

وتدرس هذه الشكاوى بداية من قبل فريق عمل من خمسة اشخاص تابع للجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات والتى تقوم بدورها بتوصية لجنة حقوق الانسان اذا ما وجدت ان

القرار ١٥٠٣ ينطبق عليها .

وللجنة حقوق الانسان فريق عمل لدراسة الحالات التى احالتها اللجنة الفرعية وتقوم اللجنة بدراسة تقرير فريق عملها وتقرر اما القيام بدراسة متعمقة من قبل اللجنة ثم تقديم تقريرها وتوصياتها للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، أو تقوم بتشكيل لجنة مؤقتة للتقصى وفى هذه الحالة يجب موافقة الدولة المعنية .

وتبقى الاجراءات سرية فى كافة المراحل حتى تقديم لجنة حقوق الانسان توصيتها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

وميزة القرار ١٥٠٣ انه يسمح بقبول الشكاوى من أفراد أو منظمات وضد أى دولة ضمن الحدود التى رسمها القرار .

وهكذا نجد ان هنالك ضمانات دولية لحماية حقوق الانسان ، فاللجان المختلفة فى الأمم المتحدة المختصة بحقوق الانسان تسمح باقامة حوار بناءً عن طريق مناقشة التقارير المقدمة اليها ، مع الحكومات لسلامة تنفيذ الاتفاقيات .

ولكن كل هذه الآليات الدولية غير كافية وحدها مالم يكن هناك عمل شعبي داخلى لحث الحكومات على الالتزام بالمعايير الدولية ، وتصديق مالم تصدق عليها منها وتنفيذ ما صادقت عليه وهى ملزمة قانونا ، ومراقبة الانتهاكات وكذلك لبث الوعى لدى أوسع الجماهير للاهتمام بحقوقها الأساسية ولحمايتها وتعزيزها . ومن هنا جاء التفكير بالمنظمة العربية لحقوق الانسان .

المنظمة العربية لحقوق الانسان :

لقد مر المثقفون العرب بأزمة حادة خلال العقدين الأخيرين ، فهم يرون امام اعينهم تدهور الأوضاع العربية ولايستطيعون القيام بعمل ملموس ينير الطريق لجماهير الأمة .

ولقد تبلورت لدى البعض منهم فى بداية الثمانينات قناعة تامة بأن بداية الخروج من المأزق العربى هى احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية فى الوطن العربى لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه .

وفى اجتماع لعدد من المثقفين العرب فى الحمامات ــ تونس ــ فى شهر نيسان / أبريل ١٩٨٣ تبلورت فكرة تأسيس منظمة عربية لحقوق الانسان . وفى الأول من كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، اجتمع مائة شخصية عربية من مفكرين وسياسيين وصحفيين فى شكل مؤتمر تأسيسى ، واعلنوا قيام المنظمة العربية لحقوق الانسان واقروا نظامها الأساسى وانتخبوا مجلس أمنائها .

والاجتماع التأسيسى مثال صارخ على المأزق الذى نحن فيه حيث اننا لم نستطع عقد هذا الاجتماع فى أى بقعة من الوطن العربى ، وتم عقد الاجتماع فى ليماسول ــ قبرص . والأمرّ من ذلك ان بعض الحكومات تدخلت لمنع عقد الاجتماع حتى خارج الوطن .

لقد جاء فى مقدمة النظام الأساسى للمنظمة :

أن حقوق الانسان وحرياته الأساسية حقوقا وحريات أصيلة لايمكن النزول عنها . وان التعدى على هذه الحقوق أو المساس بها أو تجاهلها يبدد طاقات الوطن .

وأن الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية واجب لايجوز التقصير فيه أو التقاعس عنه .

وتلتزم المنظمة بالقيم التى وردت بالأديان السماوية وبالمبادىء الأساسية التى تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان والميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب ، و لاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وخاصة العهد الدولى الخاص بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بحقوقه المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق به ــ والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز على أساس الدين أو المعتقد ــ والاتفاقية الدولية لمنع التعذيب والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع جميع أشكال التمييز العنصرى والتمييز ضد المرأة وكل المواثيق المتعلقة بحقوق الشعوب وخاصة حقها فى تقرير مصيرها .

وتؤكد المقدمة على ان جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية مرتبطة ببعضها ولاتقبل التجزئة .

ولم يكن عمل المنظمة سهلا ، فسلبية الجماهير نتيجة اليأس وبطش الحكومات ادى الى تجاوب بطىء مع المنظمة فى البداية ، كما ان الحكومات العربية شديدة الحساسية لأى نقد عام . وقد عرقلت بعض الحكومات تأسيس افرع للمنظمة . كما تكاتفت عدة حكومات عربية للحيلولة دون حصول المنظمة على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى الأمم المتحدة فى شباط / فبراير ١٩٨٧ .

واستمرت المنظمة فى عملها بصبر وايمان ونجحت فى تأسيس ثلاثة أفرع للمنظمة فى مصر والسودان ولبنان . كما انضم للمنظمة الرابطة التونسية لحقوق الانسان والرابطة الجزائرية لحقوق الانسان ، والمنظمة المغربية لحقوق الانسان . وهناك مجموعات قطرية نشطة فى الأردن والكويت واليمن ولازلنا نأمل ان تسمح لها السلطات المختصة بإنشاء فروع للمنظمة .

وهنالك فروع للمنظمة فى فرنسا والنمسا والمملكة المتحدة .

وللمنظمة مقر رئيسى فى القاهرة ، ولها مكتب فى جنيف مهمته الاتصال بالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة فى ميدان حقوق الانسان .

كما ان لجنة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية قد وافقت بالاجماع على حصول المنظمة على الصفة الاستشارية فى ٢٣ كانون الثانى / يناير ١٩٨٩ ودون معارضة أى من الحكومات العربية هذه المرة .

تعمل المنظمة على تعميق وعى المواطنين من خلال المطبوعات والندوات والمؤتمرات ولكن بعض الدول العربية لازالت مغلقة أمام مطبوعات المنظمة . أما بالنسبة للندوات والمؤتمرات فهى محرمة حتى بالنسبة للدول المنفتحة نسبيا لحقوق الانسان .

كما تعمل المنظمة بكل الوسائل للافراج عن الاشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حريتهم بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو غير ذلك من المعتقدات التى تمليها عليهم ضمائرهم ، أو بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين ، وكذا الاشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حرياتهم لأى سبب ويخضعون لاكراه أو تعذيب أو أى ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة ، وكذلك الأشخاص المختطفون والمختفون ومجهولو المصير ، وتعمل المنظمة على تقديم العون لهم .

وواجهت المنظمة مشاكل عديدة ، فبعض الحكومات لاتسمح بوصول الشكاوى الى المنظمة وذلك عن طريق الارهاب أو مصادرة البريد . كما لاتسمح لنا طبعا بارسال محامين للدفاع عن المعتقلين .

ومالية المنظمة المحدودة تحد من نشاطاتها . فالمنظمة كانت قد قررت منذ البداية بأنها لاتقبل التبرعات من أية جهة حكومية عربية أو من أى جهة أجنبية سواء كانت حكومية أو أهلية ، وهى تعتمد على اشتراكات اعضائها وتبرعات اصدقائها من أبناء الوطن . واغلب رجال وصاحبات الأعمال العرب يترددون فى دعم المنظمة خوفا من غضب الحكومات .

لقد اعلنا مرارا وتكرارا بأن المنظمة ليست مع أو ضد أى نظام عربى . هى مع حقوق الانسان وضد أى انتهاك لهذه الحقوق على أرض الوطن .

ومشكلتنا مع المعارضة السياسية أنها تخلط بين عملنا والعمل الحزبى . نحن ندافع عن حرية الرأى وحرية الفكر وحرية التعبير وحرية تأسيس الأحزاب والنقابات دون أى قيود غير تلك التى تستوجبها فى مجتمع ديمقراطى السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

لقد حاولنا منذ البداية ان تضم المنظمة مختلف التيارات السياسية لتعطى للمنظمة مصداقية

ولتؤكد استقلاليتها لا عن الأنظمة فقد بل عن الأحزاب السياسية أيضا .

ورغم كل هذه الصعوبات فلقد نجحت المنظمة واثبتت وجودها فى المغرب العربى ووادى النيل وفى المنظمات الدولية .

اما فى المشرق فقد بدأت الأردن والكويت واليمن تتفهم دور المنظمة . وحتى فى أقطار المشرق الأخرى فقد بدأت السلطات المختصة ترد على بعض الاستفسارات فيما يخص انتهاكات حقوق الانسان وان كانت أغلبها تنفى هذه الانتهاكات .

ولكننا نقر أنها بداية قد تتطور الى الأحسن ، لاسيما وان الضغط على هذه الحكومات يتزايد من لجان الأمم المتحدة للرد على استفساراتها .

وأخيرا انشأت المنظمة والرابطة التونسية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب معهدا عربيا لحقوق الانسان فى تونس بالتعاون مع مركز حقوق الانسان فى الأمم المتحدة وبمساعدة الحكومة التونسية ، وتم التوقيع على النظام الأساسى فى آذار / مارس ١٩٨٩ وهو الأول من نوعه فى الوطن العربى . وسيعمل هذا المعهد على نشر المعرفة بحقوق الانسان وتدريب الكوادر الحكومية وغير الحكومية لتطبيق هذه الحقوق وحمايتها .

ان التقارير السنوية التى تصدرها المنظمة عن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى أصبحت مصدرا مهما لكل المنظمات والأفراد المهتمين بحقوق الانسان على المستوى الدولى والعربى .

ويشير التقرير الأخير والذى يتناول حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى عام ١٩٨٨ ، الى أحداث مؤسفة شهدتها الأقطار العربية والى الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان فى فلسطين على ايدى سلطات الاحتلال الاسرائيلى . وانصح كل مهتم بحقوق الانسان ان يعود للتقرير لقراءة التفاصيل والتى تشمل كل الأقطار العربية ، وان يعود للتقارير السابقة أيضا ليعرف الأسباب الحقيقية لتدهور الأوضاع وللمأزق العربى الذى نحن فيه .

وختاما لى رجاء وأمنية ان توافق إحدى الدول العربية على السماح لوفد من المنظمة بزيارتها لتقصى الحقائق عن حالة حقوق الانسان فى تلك الدولة شرط ان تسمح للوفد بزيارة السجون والمعتقلات والمستشفيات والنقابات والتحدث الى المسؤولين فيها ، بالاضافة الى أى مسؤول تقترحه الحكومة . وشرط ان يعلن فى الصحف المحلية مقدما عن وصول الوفد ومحل اقامته وعن استعداده لقبول الشكاوى من المواطنين الذين انتهكت حقوقهم أو من أقاربهم .

ان الموافقة على مثل هذا الطلب هى الدليل على جدية تلك الحكومة بالالتزام بمواثيق حقوق

الانسان وعلى تحضرها. وندعو الله ان تتسابق الحكومات فى تقديم الدعوة للمنظمة العربية وان تقدم تقارير واقعية متوازنة تعرض وجهات النظر المختلفة وستكسب تلك الحكومة أو الحكومات الداعية احترام الرأى العام العربى والعالمى .

لقد جاء فى المادة ٣٥ من الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٩٣ بأن اقدس الحقوق حق العصيان للشعب حين تنتهك الحكومة حقوق الشعب .

واذا استمرت الحكومات فى انتهاكاتها لحقوق الانسان ، واذا استمر المثقفون العرب فى سكوتهم على هذه الانتهاكات فليس امام الشعب غير طريق واحد .

« ونريد ان نمُنّ على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين »
القصص ٥

(صدق الله العظيم)

العهد الدولى
للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق

السفير : عمران الشافعي

منذ قيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ كتنظيم دولى جديد ، لم يتوقف الناقدون والمحللون عن تقييم أنشطتها المتعددة وكذلك أنشطة الوكالات المتخصصة المرتبطة بها . وقد يكون ذلك امرا طبيعيا لاسيما وان واضعى ميثاق سان فرنسسكو حاولوا بكل جهد تلاشى النواقص والعيوب التى وضحت فى ميثاق عصبة الأمم خلال عمرها الوجيز ، كما كان طبيعيا أيضا ان يعكس التنظيم الدولى الجديد وضعا دوليا نشأ بعد حرب عالمية ضارية استمرت زهاء ستة أعوام لم يقتصر الاقتتال فيها على الدول التى اشعلت أو اشتركت فى تلك الحرب بل شملت العديد من مناطق العالم ، كما كان لتنوع الأسلحة التى استخدمت وضراوتها آثار لا حد لها من المعاناة والضرر الذى لحق بمجموع البشرية ، ومن ثم كان العزم على عدم العودة الى الحرب والتدمير كأسلوب لحل الخلافات ، الأمر الذى انعكس على صياغة الميثاق الذى نحا نحو العالمية فى التنظيم ونحو الشمول فى تعدد الأنشطة المنوطة بهذا التنظيم ونحو المرونة ليستوعب التنظيم التغيرات والمستجدات التى تحدث على الساحة الدولية .

الا ان الركيزة الرئيسية التى استند اليها التنظيم الجديد هى مفهوم ومبدأ التعاون الفعال بين الدول الاعضاء فى العديد من المجالات والأنشطة التى نص عليها الميثاق وأقام من أجلها الأجهزة والصلاحيات .

وكان فى مقدمة تلك الأنشطة اهتمام الأمم المتحدة بتأكيد واحترام الحقوق المتساوية للشعوب ، وقد جاء ذلك تعبيرا عن قناعة المجتمع الدولى بأن الاعتراف بالحقوق المتساوية لكافة أعضاء الجماعة الدولية هو الأساس لاقامة الحرية والعدل والسلام العالمى ، كما جاء هذا الاهتمام ايضا بتأكيد واحترام الحقوق والحريات الأساسية للانسان فى تعهد الدول الأعضاء بمقتضى توقيعهم للميثاق — استعدادهم للتعاون مع الأمم المتحدة فى انماء وتأكيد الاحترام لهذه الحقوق والحريات .

وتعددت الاشارات سواء فى مقدمة أو مواد الميثاق لمبدأ احترام الحقوق والحريات الأساسية للانسان ، نذكر على سبيل المثال — بجانب المقدمة المادة الأولى — عند الحديث عن أغراض

المنظمة ، المادة ١٣ عن الحديث عن اختصاصات الجمعية العامة فى انماء التعاون الدولى للمساعدة على تحقيق الحقوق والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بسبب التباين فى العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين . ومرة أخرى جاءت الاشارة فى الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من الميثاق عند تحديد اختصاص المجلس الاقتصادى والاجتماعى وكذلك فى المادة ٧٦ عند تحديد اختصاص مجلس الوصاية .

وجاء تعهد الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة فى تهيئة الظروف التى تساعد على الاستقرار والرفاهية اللازمين لاقامة علاقات سلمية وودية بين الشعوب قائمة على مبدأ التساوى فى الحقوق والاحترام للحقوق والحريات الأساسية للانسان ــ جاء فى نص المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق .

ولم يقتصر الأمر على ميثاق الأمم المتحدة فى ابراز الاهتمام بتحقيق الحقوق والحريات الأساسية للانسان ، وإنما عبرت مواثيق الوكالات المتخصصة التى انشئت بعد قيام الأمم المتحدة بشكل أو آخر عن هذا الاهتمام والحرص على تنفيذه ، ونخص بالذكر فى هذا الصدد منظمة اليونسكو وكذلك منظمة العمل الدولية .

وخلال السنوات الأولى من عمل الأمم المتحدة كان التفكير الغالب هو الاتجاه الى اصدار اعلان عالمى يتضمن المبادىء العامة للحقوق والحريات الأساسية يكون له القوة المعنوية ، ثم اتفاقية أو اتفاقيات منفصلة تكون لها قوة الالزام القانونى للدول المصدقة عليها مع انشاء آلية أو آليات للمتابعة والرقابة .

وهكذا أعدت لجنة حقوق الانسان المتفرعة من المجلس الاقتصادى والاجتماعى مشروع الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى أقرته الجمعية العامة فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ ، ليكون وثيقة تاريخية تحدد معايير تحقيق حقوق الانسان ، والحق ان هذا الاعلان أظهر تأثيره فى مختلف أنحاء العالم وكان مصدر التشريع لعدد من الدساتير والقوانين الوطنية ، كما كان له نفس التأثير على تطوير القانون الدولى المعاصر .

وبعد اصدار هذا الاعلان اتجهت الأمم المتحدة الى المهمة الأكثر صعوبة وهى تحويل المبادىء الى مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة لها .

وفى نهاية الأمر تقرر ان تكون هناك اتفاقيتان وليس اتفاقية واحدة ، الأولى تتناول الحقوق المدنية والسياسية ، والثانية تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وفى عام ١٩٥٤ تقدمت لجنة حقوق الانسان بمشروعى الاتفاقيتين للجمعية العامة التى

أحالتهما للجنة الثالثة وكانت عضوية الأمم المتحدة فى ذلك الوقت ٦٠ عضوا منهم ١١ دولة آسيوية و ٦ دول أفريقية بما فى ذلك الدول العربية ، ووافقت الجمعية العامة على اتفاقيتين عام ١٩٦٦ وكانت عضوية الأمم المتحدة قد زادت ٦٦ دولة من هؤلاء ٤٩ دولة أفريقية وآسيوية ولم يتم العمل بالاتفاقيتين إلا عام ١٩٧٦ بتوفر شرط الحد الأدنى من عدد الدول المصدقة على كل اتفاقية وهو ٣٥ دولة وعشر دول للتصديق على البروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

وتتعهد الدولة التى تصدق على اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوفير ظروف معيشية أفضل لشعوبها ، كما تقر حق المواطن فى العمل ، الأجر العادل ، الأمن الاجتماعى ، مستوى كاف للحياة ، التحرر من الجوع ، الصحة والتعليم . كذلك تعهد بكفالة حق كل شخص فى تشكيل النقابات العمالية والانضمام اليها .

أما الدول التى تصدق على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فتتعهد بحماية الأشخاص المقيمين على اقليمها والتابعين لولايتها ، بحمايتهم بالقانون ضد المعاملة القاسية وغير الانسانية وتقر حق هؤلاء الأشخاص فى الحياة والحرية والأمن والحياة الخاصة وتحرم الرق وتضمن الحق فى محاكمة عادلة وتحمى الأشخاص ضد الاعتقال والحجز التعسفى ، وتقر حرية الفكر والضمير والديانة وحرية الرأى والتعبير والحق فى التجمع السلمى والهجرة وحرية الارتباط بالآخرين . كل ذلك دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها .

وتعكس مواد الاتفاقيتين بصفة عامة الحقوق التى نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، بالاضافة الى نص رئيسى فى الاتفاقيتين ورد فى المادة الأولى من كل منهما ولم يرد فى الاعلان ، وهو حق جميع الشعوب فى تقرير المصير والتمتع والاستفادة بصورة كاملة وبحرية من ثرواتها ومواردها الطبيعية .

وتعنى هذه الورقة فى تناولها للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وهى ماتعرف « بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية » **بالتعرف على الحقوق والحريات الأساسية التى تضمنها هذا العهد الدولى وما ورد عليها من قيود عند الصياغة وما ورد عليها من تحفظات عند التصديق عليها ، كما تتناول الورقة اجراءات تطبيق العهد الدولى بما فى ذلك الحديث عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المدنية والسياسية . كما تتعرض لوضع هذا العهد بالنسبة للتشريعات الوطنية فى الدول المنضمة له أى الاطار الدستورى والقانونى للعهد الدولى ، كما ستعرض الورقة لتقييم نشاط اللجنة المعنية للحقوق المدنية والسياسية فى ضوء التطورات العالمية الاقتصادية والسياسية**

والاجتماعية ذات التأثير على التعاون الدولى فى انجاز التعهدات التى ارتبطت بها الدول المنضمة الى العهد الدولى .

وقبل تناول العناصر السابقة يجدر ابراز مايلى :

أولا : ان الجهود نحو إنماء واحترام تحقيق حقوق الانسان وحرياته الأساسية لايمكن الا ان تكون جماعية ، ففى الظروف الدولية المعاصرة والتى تتميز بالاعتماد المتبادل والترابط بين الدول والاتصال والمعرفة والعلنية بفضل التقدم العلمى والتكنولوجى ، لم تعد قضايا حقوق الانسان قضايا داخلية بالمفهوم الضيق ، وفى نفس الوقت يظل العبء الأكبر فى تحقيق هذه الحقوق على عاتق الدولة بمقتضى مسئولياتها الأولية أمام شعبها بالاضافة الى ما قد تكون التزمت به دوليا . كما أن هذه القضايا وجديتها لا يمكن أن تكون مبررا لسياسات التدخل فى الشئون الداخلية للدول — ويثير كل ذلك نقطة أساسية وهى مدى تقبل الوحدات السياسية فى المجتمع الدولى الالتزام بتحقيق مستويات معينة متفق عليها فى مجالات احترام وتأكيد الحقوق والحريات الأساسية للانسان ومدى تطبيقها واحترامها لهذه الالتزامات .

ثانيا ضرورة اعتبار كافة الحقوق والحريات الأساسية للانسان وللشعوب سواء التى وردت فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان والتى جاءت تفصيلا فى الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية — والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو ماورد فى كافة الاتفاقيات الدولية الأخرى والتى أقرتها الأمم المتحدة وتنظم الحقوق والحريات فى مجالات أخرى ويكاد يصل عددها الى ١٦ اتفاقية دولية كلا لا يتجزأ ومرتبط بعضها البعض بحيث لا يعفى تطبيق بعضها دولة ما عن تطبيق الآخر طالما صدقت الدولة على هذه الاتفاقيات أو أن يكون عدم التصديق عذرا فى عدم الالتزام بالمبادىء الأولية على الأقل — الواردة بهذه الاتفاقيات ، وتثير النقطة الأخيرة قضية رئيسية وهى مدى التأثير المعنوى للاعلان العالمى لحقوق الانسان لهذه الاتفاقيات رغم عدم التصديق عليها .

ثالثا : انه منذ اصدار الأمم المتحدة للاعلان العالمى لحقوق الانسان فقد ظل الاهتمام الدولى ينعكس فى سعى الأمم المتحدة اصدار مواثيق عالمية أخرى فى مجالات متعددة نذكر منها على سبيل المثال تلك الخاصة بتحريم التفرقة العنصرية — جريمة الابارتيد — جريمة ابادة الجنس — اللاجئين — عديمى الجنسية — حقوق المرأة — العبودية — حقوق الطفل — الشباب — الأجانب — اللجوء السياسى — الاشخاص المتخلفين — عقليا تحريم التعذيب — الحق فى التنمية والتقدم . وتعتبر هذه الاعلانات العالمية كلا لايتجزأ ، يشكل اطارا دوليا تتعاون من خلاله ومن اجل تحقيق غاياته كافة الدول اعضاء الأمم المتحدة بل وتلك التى لم تنضم بعد الى الأمم المتحدة مما يؤكد ايضا عالمية قضايا حقوق الانسان .

رابعا : يدور النقاش والحوار حاليا من خلال الأمم المتحدة أيضا لتبنى اعلانين عالميين : « أحدهما خاص بالحق فى السلام » ، و« الثانى خاص بالحق فى بيئة نظيفة » ، وبديهى ان تكون هناك معارضات جوهرية وخاصة فى مرحلة تشكيل التزامات قانونية مستندة الى هذه الاعلانات لو أقرت ، كما هو الأمر بالنسبة لمحاولات تقنين الاعلان العالمى عن « الحق فى التنمية » والذى صدر عن الجمعية العامة عام ١٩٨٦ . ومما لاشك فيه أن **توفير الأمن والسلام** العالميين يبعد شبح الحرب وأهوالها والتهديد بها مما يحمى حقا اساسيا وهو الحق فى الحياة ، كما يخلق ظروفا مواتية لمزيد من احترام الحقوق والحريات الأساسية للانسان . ويُمكن الدول الأعضاء من توفير الضمانات لكفالة هذه الحقوق . وبنفس المنطق يمكن الدفع بأن تحقيق مستويات أفضل من التنمية على المستوى القومى والدولى ومايندرج تحت ذلك من توفير قدر معقول من الرفاهية والعلم والوعى تزيل الى حد كبير معوقات التمتع بحقوق الانسان مع التسليم بالطبع بأن المجتمعات التى تتمتع بقدر عال من التنمية يحدث ايضا فيها خرق لحقوق الانسان ومع ذلك تظل العلاقة بين تحقيق حقوق الانسان والامكانيات المادية لتمكين الدول من القيام بالتزاماتها فى هذا الصدد مثارة .

نأتى الآن فى ايجاز للحقوق والحريات الأساسية التى يتضمنها العهد الدولى وقبل القيام بذلك ترد الملاحظات التالية :

أولا : ان كافة الحقوق والحريات الأساسية التى تناولها العهد الدولى باستثناء حق تقرير المصير هى حقوق وحريات للأشخاص المقيمين فى اقليم الدولة وتحت ولايتها ، أما حق تقرير المصير وقد تناولته المادة الأولى فى كل من الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية — والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية فهو خاص بالشعوب ولا يمكن لفرد الادعاء بانطباق هذا الحق عليه .

ثانيا : انه تقع على الدولة العضو فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية مسئولية تحقيق الحقوق الواردة فى هذا العهد ويتم ذلك باتخاذ الاجراءات الدستورية والقانونية والادارية اللازمة وكذلك يقع على عاتق الدولة العضو فى العهد الدولى حماية هذه الحقوق دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها (المادة ٢ من العهد الدولى) كما تتعهد الدولة العضو بتأكيد المساواة أمام القانون لجميع الأشخاص الوارد ذكرهم دونما تمييز استنادا الى الأسباب السابق ذكرها (المادة ٢٦ من العهد) وكذلك ضمان مساواة الرجال والنساء فى حق الاستمتاع بجميع الحقوق الواردة فى العهد الدولى (المادة ٢٧ من العهد) .

ثالثا : ان التمتع بكافة الحقوق والتى سنعددها فيما بعد ، انما يتم فى اطار الدساتير والقوانين

المعمول بها فى الدول الأعضاء فى العهد الدولى ، وكثيرا ماتثور قضية مدى تواؤم وانطباق هذه الدساتير والقوانين لمبادىء واحكام العهد الدولى وسوف نأتى فى الحديث عن هذا الموضوع عند التعرض لموضوع الاطار الدستورى والقانونى للعهد الدولى فى الدول الاعضاء به أى موقع العهد الدولى من الدستور والقوانين المعمول بها لدى الدولة العضو .

رابعا : ان العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية اجاز للدولة العضو ان تتخذ من الاجراءات ــ فى أوقات الطوارىء العامة التى تهدد حياة الأمة والتى يعلن عن وجودها بصفة رسمية ــ مايحلها من التزاماتها طبقا للعهد الى المدى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع (المادة ٤) على الا تتنافى هذه الاجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولى ، كما ان هذه الالتزامات التى تتحلل فيها الدولة العضو لاتشمل الحق فى الحياة (٦) ــ فى عدم التعرض للتعذيب (٧) ــ فى تحريم الاسترقاق والعمل الجبرى (٨) ــ عدم الاعتقال بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام مالى (١١) ــ عدم الادانة بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية حسب القانون الوطنى أو الدولى (١٥) ــ الحق فى الاعتراف كشخص امام القانون (١٦) ــ الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة (١٨) .

اما الحقوق والحريات بترتيب إيرادها فى العهد فهى فيما عدا ماسبق الاشارة اليه ــ الحق فى الحياة (مادة ٦) ــ الحق فى الحرية الشخصية (المادة ٩) . الحق فى معاملة انسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم (المادة ١٠) ــ الحق فى حرية الانتقال واختيار مكان الاقامة والخروج والدخول الى بلده (المادة ١٢) ــ وضع الأجنبى (المادة ١٣) ــ الحق فى المحاكمة العادلة العلنية (المادة ١٤) ــ الحق فى عدم التدخل التعسفى أو غير القانونى فى خصوصيات الشخص (المادة ١٧) ــ الحق فى اتخاذ الآراء دون تدخل (المادة ١٩) ــ تجريم الدعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية (المادة ٢٠) ــ الحق فى التجمع السلمى (المادة ٢١) ــ الحق فى المشاركة مع الآخرين (المادة ٢٢) ــ وضع العائلة (المادة ٢٣) ــ وضع الطفل (المادة ٢٤) ــ الحق فى الاشتراك فى الحياة العامة (المادة ٢٥) ــ حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية (المادة ٢٧) .

بلغ عدد الدول التى صدقت على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية حتى نهاية عام ١٩٨٧ ، ٨٧ دولة ، ولم تخل أى مادة من المواد السبع والعشرين التى تناولت الحقوق والحريات من تحفظات ماعدا المواد ٥ ، ٧ ، ١٥ ، ١٦ ، وحظىّ عدد من المواد الآتى ذكرها بأغلب التحفظات :

أ ــ الفقرة ٣ من المادة ٤ وهى خاصة بالالتزام بالابلاغ عن حالات الطوارىء التى تعلن رسميا .

ب ــ الفقرة ٢ ب من ن المادة ١٠ والخاصة بفصل المتهمين من الأحداث عن البالغين وتقديم

الأحداث للقضاء بأسرع وقت ممكن .

جـ ــ الفقرة ٣ من المادة ١٠ والخاصة بفصل الأحداث من المذنبين عن البالغين منهم مع معاملتهم معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية .

د ــ المادة ١٣ والخاصة بإبعاد الأجنبى المقيم بصفة قانونية فى اقليم دولة طرف فى العهد الدولى .

هـ ــ الفقرة ٣ من المادة ١٤ وهى الخاصة بالضمانات كحد أدنى عند النظر فى أية تهمة جنائية .

و ــ الفقرة ٥ من المادة ١٤ وهى الخاصة بحق المحكوم عليه فى احدى الجرائم فى اعادة النظر فى الحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون .

ز ــ الفقرة ٦ من المادة ١٤ وهى الخاصة بالحق فى التعويض طبقا للقانون اذا ألغى الحكم أو تم العفو بسبب وقائع جرى اكتشافها تكشف بشكل قاطع عن اخفاق فى تحقيق العدالة .

ح ــ المادة ١٩ وهى الخاصة بالحق فى اتخاذ الآراء دون تدخل .

ن ــ المادة ٢٠ وهى الخاصة بمنع الدعاية من أجل الحرب ومنع الدعاية للكراهية .

ى ــ المادة ٢١ وهى الخاصة بالحق فى التجمع السلمى .

كما تمت مجموعتان من التحفظات بالاضافة الى ماسبق الأولى بالنسبة للمادة ٤١ من العهد الدولى وهى الخاصة بقبول الدولة العضو فى العهد واقرارها اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان ــ والتى سنتحدث عنها فيما بعد ــ فى استلام الشكاوى من جانب دولة أخرى طرف فى العهد الدولى ضد الدولة الأولى ــ متضمنة ادعاءات بخرق الدولة الأولى لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولى ــ والثانية خاصة بالدول التى من حقها الانضمام للعهد الدولى قصرتها المادة ٤٨ من العهد على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وكذلك تلك الأعضاء فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية وأخيرا تلك التى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصبح طرفا فى العهد الدولى .

إجراءات تطبيق العهد الدولى واللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية :

سبق الاشارة الى نص المادة الثانية من العهد الدولى (فقرة ٢) والتى تنص على تعهد كل دولة طرف فى العهد الدولى ــ عند غياب النص فى اجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الاجراءات ــ باتخاذ الخطوات اللازمة طبقا لاجراءاتها الدستورية ولنصوص العهد الدولى من أجل وضع الاجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة فى العهد الدولى .

كما ان المادة ٤٠ من العهد الدولى تحتم على الدول الأطراف فى العهد ان تتقدم بتقارير دورية (الأولى خلال العام الأول من التصديق على العهد ثم تقرير كل خمس سنوات) عن الاجراءات التى اتخذتها والتى من شأنها ان تؤدى إلى تأمين الحقوق المقررة فى العهد الدولى وعن التقدم الذى تم احرازه فى التمتع بتلك الحقوق .

وتعالج المواد من ٢٨ إلى ٣٩ من العهد الدولى إنشاء اختصاصات اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ، وهى اللجنة التى تتلقى وتدرس التقارير المشار اليها فى المادة ٤٥ . وتضم اللجنة ١٨ خبيراً من مواطنى الدول الأطراف فى العهد الدولى ومنتخبون عن طريقهم كل أربع سنوات وتجوز اعادة انتخابهم بشرط أن يكونوا ذوى اختصاص فى ميدان حقوق الانسان كما يراعى تمثيل مختلف النظم القانونية فى اللجنة .

وتتعهد الدول الأطراف فى العهد الدولى بمقتضى المادة ٤٠ بوضع التقارير وتقديمها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن الاجراءات التى اتخذتها والتى من شأنها ان تؤدى الى تأمين الحقوق المقررة فى العهد الدولى وعن التقدم الذى تم احرازه فى التمتع بتلك الحقوق .

انشئت اللجنة المشار إليها عام ١٩٧٦ وبدأت أعمالها فى عام ١٩٧٧ وعقدت حتى الآن ٣٤ دورة بحثت خلالها ما يقرب من مائة تقرير بين تقارير مبدئية ودورية وقد لاحظت اللجنة فى بداية عملها عدم تطابق التقارير المقدمة إليها مع ما نصت عليها المادة ٤٠ كما لاحظت تباينا واضحا فى شكل ومحتوى التقارير التى قدمت ، الأمر الذى رأت فيه اللجنة أن تعد دليلا يعالج شكل ومحتوى التقارير على أن يضم التقرير جزأين الأول عام ويعالج النظام القانونى فى الدولة والذى تتم من خلاله حماية الحقوق المدنية والسياسية الواردة فى العهد كأن يشار فى هذا الجزء إلى يلى :

أ) ما إذا كانت حماية الحقوق الواردة فى العهد منصوص عليها فى الدستور أو أن هناك وثيقة متكاملة « لحقوق الانسان ، وإذا كان ذلك هو الوضع فأى الفقرات من الدستور أو وثيقة حقوق الانسان يمكن للدولة التحلل منها فى حالة اعلان حالات الطوارىء .

ب) ما اذا كانت مواد العهد يمكن الاعتداد بها أمام المحاكم وما اذا كانت المحاكم تؤسس أحكامها على هذه المواد ونفس الشيء بالنسبة للسلطات والأجهزة الادارية فى الدولة أو أن الأمر يتطلب أن تتضمن قوانين الدولة أحكام العهد الدولى حتى يكون لها سلطة القانون .

جـ) ما هى السلطات القضائية والادارية وغيرها ذات الاختصاص فى قضايا حقوق الانسان .

د) ما هى امكانيات العلاج المتاحة أمام الشخص الذى يدعى بأن أيا من حقوقه قد خرقت .

هـ) ما هى الاجراءات الأخرى التى اتخذتها السلطات لتطبيق مواد العهد الدولى .

أما الجزء الثانى من الدليل الذى وضعته اللجنة فهو خاص بالبيانات التى يتضمنها التقرير الذى تقدمه الدولة عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية تفصيلا وتحت كل مادة معنية من العهد وقد تضمن الدليل فى هذا الجزء ما يلى :

أ) القوانين والأوامر الادارية وغيرها المعمول بها فى مجال احترام حقوق الانسان فى الدولة .

ب) أية قيود أو تحديدات ـ حتى لو كانت ذات صفة مؤقتة ـ يفرضها القانون على التمتع بحقوق الانسان .

جـ) أية عوامل أو مصاعب تواجهها السلطات فى الدولة فى توفير احترام وحماية حقوق الانسان .

د) أية بيانات عن تقدم تم فى مجال احترام وحماية حقوق الانسان .

وقد تضمن الدليل كذلك مطالبة الدول بأن ترفق مع تقاريرها نصوص تشريعاتها الأساسية فى مجالات حقوق الانسان ، كما نوهت بأنها ترحب بتلقى معلومات اضافية كما ستطلب ـ إذا إحتاج الأمر ـ معلومات اضافية عند نظرها لتقارير الدول .

ومن الممكن القول أن الدول الأطراف فى العهد التزمت بصفة عامة بالدليل الذى وضعته اللجنة والمشار اليه آنفا فيما يختص بشكل ومحتوى التقارير التى قدمت حتى الآن إلا أنه من المؤكد انه هناك تباين واضح بين كل تقرير وآخر حول محتوى التقارير ذاتها فبعضها يعانى من نقص كبير فى تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة وبعضها يتصف بعدم التوازن أى الاغراق فى نواح مع جدب فى نواح أخرى ، كما أن البعض يأتى متوازنا وشاملا مع الايجاز المطلوب ، وعموما فإن التقارير تحاول بصفة عامة ان تنقل انطباعا طيبا عن الوضع بالنسبة لاحترام وكفالة ضمانات حقوق الانسان وقليل منها ما يعترف بقصور التشريع فى نواحى متعددة ، أما الممارسة من جانب السلطات فيندر أن يكون هناك تقرير يعترف بخطأ أو جنوح أو تعسف فى تطبيق القوانين أو فى اتخاذ اجراءات لا تستند الى قوانين .

ومن هنا تبدو مهمة اللجنة فى صعوبة تكوين رأى سليم متكامل عن حالة احترام حقوق الانسان فى كل دولة يبحث تقريرها ، وتستعين اللجنة بالاضافة إلى خبرات أعضائها فى المجالات المتعددة سواء العملية منها أو الأكاديمية بالمصادر الأخرى ـ وهى متوفرة ـ عن أوضاع حقوق الانسان فى الدول الأطراف فى العهد الدولى وتتفرع هذه المصادر من بحوث ومقالات فى دوريات متخصصة الى ما ينشر فى الصحافة العالمية عن هذه الأوضاع الى دراسات تقوم بها منظمات غير حكومية متعددة ومتخصصة فى مجالات حقوق الانسان تجعل من أهدافها الدراسة والتحليل دون الادانة ـ وهناك بالطبع منظمات ومصادر ومعلومات هدفها التشهير .

وتنهج اللجنة فى عملها الأسلوب الفعال وهو الحوار المفيد والبناء بينها وبين ممثلى الحكومات التى تبحث تقاريرها ـ وهذا ما يمثل حقيقة التعاون السلمى الدولى فى مجال من أهم المجالات الانسانية . وترى اللجنة أن هذا هو الأسلوب الوحيد لاقناع الحكومات بضرورات استكمال

التشريعات الوطنية ـ كلما احتاج الأمر ـ واقناعهم كذلك بضرورة مواءمة تشريعاتهم مع التزاماتهم بمقتضى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية طالما انهم قبلوا هذه الالتزامات طواعية ، كما قبلوا اختصاص اللجنة بكامله .

واستطيع القول من واقع التجربة خلال عضويتى باللجنة بأن جو الحوار ظل بناء وموضوعيا حتى فى أصعب المواقف التى واجهتها اللجنة عند بحث عدد من التقارير ومواجهة ممثلى الحكومات التى بعثت بهذه التقارير .

ولا يخفى فى هذا الصدد الأوضاع المتباينة بين الدول الأطراف فى العهد الدولى من أوضاع اقتصادية وسياسية واجتماعية وأمنية تستند الى حضارات وخلفيات تاريخية وتقاليد متباينة مما يفرز أنظمة حكم وأنظمة قانونية مختلفة أيضا ناهيك عن التباين فى مدى احترام الدساتير والقوانين القائمة عند التطبيق .

وإذا كانت اللجنة المعنية بحقوق الانسان المدنية والسياسية لا تعمل بمعزل عن التيارات والتطورات التى تستجد على الساحة الدولية ، الا ان هناك حقيقة هامة وهى ان اللجنة خلال الاثنى عشر عاما من عمرها تجاوزت ما يمكن أن يوصف بمؤثرات التطورات التى ألمت على الساحة الدولية خلال سنوات عملها ، واعنى هنا بالتطورات ذات التأثير السلبى على التعاون الدولى فى مجالاته المتعددة .

ولابد من القول أيضا أن تلك السنوات الاثنتى عشرة شهدت فى جملتها تقاربا ملموسا بين الشرق والغرب أبرز دلالاته مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى و من أبرز اهتماماته قضايا حقوق الانسان . والحقيقة ان جو عمل اللجنة ظل بناءا وموضوعيا فى أغلبه .

الا ان الصعوبة الحقيقية التى تواجهها اللجنة هى اخفاق عدد ليس بقليل من الدول الأطراف فى العهد عن تقديم ليس فقط تقاريرها الدورية الثانية بل التقارير المبدئية رغم كل التذكرات التى قامت بها السكرتارية . وتشكل هذه الحقيقة مشكلة ليس فقط للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بل لكل اللجان التى انشأتها الاتفاقيات الدولية لتحقيق حماية حقوق الانسان وعددها أربع عدا اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية . وتناقش الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) هذه المشكلة منذ سنوات وتحاول ايجاد الحلول لها ، وفى بداية اكتوبر من هذا العام اجتمع رؤساء اللجان الخمس للتنسيق فيما بين اللجان التى يرأسونها حول الفترات الدورية للتقارير المطلوبة وغيرها من الأمور .

وإذا كانت هذه التقارير تشكل عبئا فى بعض الحالات على الأجهزة الادارية فى بعض الدول فإن مركز حقوق الانسان يقوم ـ ضمن أعماله المتعددة ـ بتقديم المساعدات الفنية وتنفيذ برامج

تدريب للمسئولين لمعاونتهم وانجاز المطلوب منهم ـ ولا يمكن تصور استمرار هذه الاليات والانتفاع بها طالما أن الدول الأطراف لاتقوم بمسئولياتها .

وقد لاحظت اللجنة خلال مناقشتها لعدد من المسئولين عند تقديم تقارير حكوماتهم تفاوتا فى تفسير عدد من مواد العهد الدولى ، وانطلاقا من إحدى المهام المكلفة بها هى اعداد التعليقات العامة على مواد العهد كلما دعت الحاجة الى ذلك بدأت اللجنة منذ الدورة الثالثة عشرة (يوليو ١٩٨١) فى اعداد تعليقات عامة وهى شروح لمجال تطبيق المادة المعنية فضلا عن تحديد معانى المصطلحات الواردة بها كل ذلك بهدف ايجاد فهم مشترك لنصوص مواد العهد عند تطبيقها وعند اعداد التقارير التى تقدم للجنة ذاتها . فقد بدأت اللجنة سلسلة التعليقات العامة التى بلغت حتى الآن ١٦ تعليقا عاما بدءاً بالمادة ٤٠ ذاتها والخاصة باعداد التقارير من جانب الحكومات ومناقشتها من جانب اللجنة .

وكما هو معروف يتم مناقشة التقارير بعد اعداد قائمة مكتوبة بالامثلة التى تبدأ بتناول الموضوع الرئيسى وهو وضع العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للتشريعات الوطنية بدءا من الدستور وانتهاء بالأوامر الادارية . ثم تندرج الأمثلة لتغطى كافة الحقوق الواردة فى العهد بهدف التعرف على القوانين المعمول بها ومدى مواءمتها للنصوص الواردة فى العهد وكذلك التعرف على الممارسة الفعلية للسلطات المعنية بالنسبة لحقوق الانسان .

ويشكل موقع العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية من التشريعات الوطنية ـ أى الاطار الدستورى والقانونى للعهد الدولى ـ أبرز القضايا التى تعنى بها اللجنة ، وتتفاوت الدول كثيرا فى هذا الشأن وتتعدد النماذج أيضا . فهناك من الحكومات ما يعتبر نصوص مواد العهد الدولى ـ بمجرد التصديق على العهد ـ سارية المفعول ويعتد بها أمام المحاكم وتحكم القضية بمقتضاها اذا ما كان هناك نقص أو تعارض فى التشريع الوطنى . كل ذلك دون الحاجة الى اصدار تشريع خاص يرتب هذا الوضع ، وهناك من الدول من لاترى تعارضا بين قوانينها ونصوص العهد الدولى وتترك للمحاكم حرية التصرف حسب ظروف كل حالة ، وهناك من الحكومات وهى من لاترى معارضة بين قوانينها ونصوص العهد وتترك للمحاكم حرية التصرف الغالبية من يعطى مواد العهد درجة متدنية بالنسبة للتشريعات الوطنية ، ومن ثم فيندر ان تستند اليها المحاكم ـ والواقع ان هذا التباين مرجعه أساسا تباين الأنظمة القانونية للدول وتغاير دساتيرها وما اذا كانت هناك مجموعة متكاملة من القوانين التى تحكم الحقوق والحريات الأساسية للانسان ، كما ترجع أيضا الى حداثة الاتفاقيات الدولية التى تعالج حقوق وحريات الانسان وعدم اعتبارها جزءا لايتجزأ من أحكام القانون الدولى وخاصة وأن هناك عددا ليس بالقليل من الدول لم تنضم بعد الى هذه الاتفاقيات الدولية . وأخيرا يرجع الى درجة الوعى والعمل على نشر وذيوع هذه الاتفاقيات الدولية فى الدول التى انضمت لها

بين المواطنين والمتقاضين والعاملين فى مجال الدفاع عن هذه الحقوق والحريات والقضاة أنفسهم ـ وكذلك تدقق اللجنة عند دراستها للتقارير فى مدى ذيوع العهد الدولى فى الدولة المعنية . وفى هذا الصدد يقوم مركز حقوق الانسان بجهد مشكور فى مجال تقديم المساعدة الفنية المطلوبة .

بقى موضوعان متصلان بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الأول وهو تطبيق المادة ٤١ من العهد الدولى وهى الخاصة باقرار الدولة الطرف بالعهد بحق دولة أخرى طرف كذلك فى أن يعرض على اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية شكوى عن ادعاءات خرق التزامات الدولة الأولى ، ومع اصدار ٢١ دولة تصريحات بقبول انطباق المادة ٤١ عليها حتى نهاية عام ١٩٨٧ فإن اللجنة لم تتلق أية شكوى فى هذا الصدد .

والموضوع الثانى هو البروتوكول الاختيارى ويتطلب تصديقا من الحكومات الراغبة وقد بلغ عدد الدول التى صدقت حتى أول سبتمبر عام ١٩٨٨ ـ ٤١ دولة مع توقيع بعض الدول .

ويتيح البروتوكول لمواطنى الدولة التى صدقت عليه التقدم بشكوى ضد سلطاتها عند الادعاء بخرق حقوق وحريات واردة فى العهد الدولى . ويتم بحث هذه الشكاوى فى ظل اجراءات مختلفة عن تلك الخاصة ببحث التقارير ، كما يتم بحث الشكاوى فى جلسات مغلقة .

وحتى الآن بلغت الشكاوى التى درستها اللجنة حوالى مائتى شكوى ونشر عنها فقط تنويه بالأحكام التى تصدرها اللجنة .

حلف فضول جديد

د . أحمد صدقي الدجاني

كلما دار الحديث عن حماية حقوق الانسان فى عالمنا تذكرتُ حلف الفضول . وكلما انعقدت قمة فى الدائرتين العربية والاسلامية وددت لو أنها أبرمت بين أعضائها حلفاً كحلف الفضول .

إن موضوع حقوق الانسان مطروح بقوة فى عالمنا . وقد انشغل الاجتماع الانسانى بهذا الموضوع فى كل الحقب التاريخية ، وقَوِىَ هذا الانشغال فى عصرنا الذى يعيش ثورة الاتصال واشتداد الأخطار على حقوق الانسان . ومطلوب ونحن ننشغل بهذا الموضوع فى الدائرتين العربية والاسلامية أن نقوم بتأصيله ونعالجه بمنظور إنسانى نابع مِنّا .

لقد خلد ذكر حلف الفضول فى تراثنا من خلال ماقاله رسول الله ﷺ عنه « شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أنّ لى به حُمْر النِّعم . ولو أدعى به فى الإسلام لأجبت » . وكان ابرام هذا الحلف قبل البعث بعشرين سنة ، فى فترة أصاب مكة ماأصابها بفعل تفرق الكلمة وحرص كل فريق فيها على أن يكون صاحب الأمر بعد موت هاشم وموت عبد المطلب . وتروى كتب السيرة السبب المباشر للدعوة الى هذا الحلف وهو « أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل ، وكان ذا قدر بمكة وشرف ، فحبس عنه حقه فاستعدى عليه الزبيدى الأحلاف عبد الدار ومخزوماً وجمح وسهماً وعدى بن كعب فابوا أن يعينوه على العاص ، وزبروه (إنتهروه) . فلما رأى الزبيدى الشر أوفى على أبى قبيس عند طلوع الشمس ، وقريش فى انديتهم حول الكعبة فصاح بأعلى صوته .

يا آل قهر لمظلوم بطاعته ببطن مكة نائى الدار والنفر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته يا للرجال وبين الحجر والحجر
إن الحرام لمن تمت كرامتـه ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فقام فى ذلك الزبير بن عبد المطلب وقال مالهذا مترك . فاجتمعت هاشم ، وزهرة وتميم فى دار

ابن جدعان ، فصنع لهم طعاماً وتعاقدوا ، وكان حلف الفضول . وكان بعدها أن انصفوا الزبيدى بن العاص .

كان مضمون هذا الحلف كما روى ابن هشام عن ابن اسحاق « تعاقدوا وتعاهدوا على أن لايجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا أقاموا معه ، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته » . وقد سموا هذا الحلف حلف الفضول « لأنهم تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها ، وألا يغزوا ظالم مظلوماً » . وقيل أيضاً لأنه كان يشبه حلفاً أبرمته جُرْهُم فى الزمن الأول تحالف فيه ثلاثة منها هم الفضل بن فضاله والفضل بن وادى والفضيل بن الحارث ، اشتهر باسم حلف الفضول .

لنا أن نتأمل اليوم فى أخبار هذا الحلف ، ونستذكر أن أجدادنا أبرموه قبل الاسلام ، وقد تم ابرامه بين أصحاب السلطان فى قريش الذين تعاقدوا على الوقوف مع المظلوم ضد الظالم حتى ترد عليه مظلمته . ونقف أمام اسمه الذى يحمل معنى الفضل ، وأمام مشاركة رسول الله ﷺ فيه وهو شاب فى العشرين من عمره ، واعتزازه به ، وقوله عنه بعد أن أوحى إليه الله بالرسالة « لو أدعى إليه فى الإسلام لأجبت » . كما نقف أمام معاناة ذلك الزبيدى حين ظلمه أحد كبار القوم وتخلى عنه أحلافه فجأر بشكوى المظلوم عند الجبل ، وأمام تلبية الزبير بن عبد المطلب لندائه ودعوته قومه للقيام بواجب حماية حقوق الانسان .

إن عالمنا المعاصر يعانى من حدة انتهاكات حقوق الانسان فيه واتساع دائرتها وفظاعة أساليبها . وقد تنبهت مجتمعات كثيرة الى الاخطار التى تتهددها بسبب هذه الانتهاكات فشاركت فى العمل على اصدار الوثائق الدولية لحقوق الانسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة . وأهم هذه الوثائق الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى صدر عام ١٩٤٨ ، وهو يمثل التطور البارز فى صياغة حقوق الانسان فى عالمنا المعاصر . وهناك أيضاً العهد الدولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية الذى اصدرته الجمعية العامة عام ١٩٦٦ مع العهد الدولى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

لقد أوضحت ديباجة الاعلان العالمى لحقوق الانسان « أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم » . وسجلت « أن تناسى حقوق الانسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الانسانى » . ونادت « إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية ، واتخاذ اجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها » .

ضمن هذا الاعلان الحقوق والحريات الأساسية للانسان فيما يتعلق بشخص الانسان

وبدنه ، وبخصوصياته مثل حياته الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته وشرفه وسمعته وبحق تمتعه « بجنسية » ، وبحريته فى التنقل والاقامة ، وفى التفكير والضمير والدين والرأى والتعبير ، وبالمشاركة فى الشؤون العامة ، والاعتراف بشخصيته القانونية كما قرر الاعلان حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية ومنها حق التملك وحق العمل وحق التعليم وحق المشاركة الحرة فى الحياة الثقافية .

إننا حين نؤصل هذه الحقوق فى الدائرتين العربية والاسلامية نجد أن رسالات السماء التى آمنا بها وحملنا لواء الدعوة لها تنادى بهذه الحقوق . ونجد أن الاسلام بخاصة بلور مفاهيمها وأرسى مبادئها العامة وأكد على احترامها . فالله سبحانه هو مصدر تقرير الحقوق والواجبات . وكم وفق الدكتور محمد فتحى عثمان فى هذه الحقوق فى شريعة الاسلام فى كتابه القيم عن أصول الفكر السياسى الاسلامى وقد أوضح فيه مفهوم الحق فى الفقه الاسلامى ، وكيف أن ارتباط الحق بالشارع فى الاسلام ضمان للعدل وتوثيق وليس ذريعة للاستبداد ، وأن ارتباط الحق بالشارع كفل التقرير المتوازن لحق الفرد وحق الجماعة وللحقوق والواجبات .

لقد تضمنت كتب الفكر السياسى التى ظهرت فى حضارتنا العربية الاسلامية معالجة وافية لحقوق الانسان وكيفية احترامها . وانطلق مؤلفوها فى معالجتهم من قول العلماء « إن الملك يبقى مع الكفر ولايبقى مع الظلم » الذى أورده نظام الملك فى كتاب السياسة . وقد كتب ابن خلدون فصلاً فى « أن الظلم مؤذن بفساد العمران » ، فى مقدمته الشهيرة : وشرح ابن الأزرق أركان المُلْك فجعل من بينها إقامة الشريعة وإقامة العدل ورعاية السياسة ومشورة ذوى الرأى والتجربة وبذل النصيحة ، وفصّل الحديث عن كل ركن . ويقف المرء متأملاً فى حديثه عن « السياسة الباطلة شرعاً » التى مثالها الأول « القتل بالرهبة » الذى جاء ذكره فى حديث شريف رواه ابن عباس . ومن امثلتها العقوبة بالمال والزيادة على الحدود المقررة ، وهما من انتهاكات حقوق الانسان .

كيف نعمل لحقوق الانسان فى الدائرتين العربية والاسلامية كى نضمن احترامها ونمنع انتهاكها ؟

لابد أن نصل على صعيد دولنا إلى إبرام حلف فضول جديد يتعاقد فيه الحكام على أن لايجدوا مظلوماً إلا أقاموا معه ، ويكونوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته .

لابد أن نكفل على صعيد كل دولة قيام الحكم بالاستماع الى المظلومين الذين انتهكت حقوقهم ، وانصافه لهم . وقد جعل نظام الملك حديثه عن « جلوس الملك للمظالم » فى بداية كتابه . وواضح أنه بات مطلوباً بناء المؤسسة التى تقوم بهذا الدور .

لابد كى نصل الى هذا وذاك من أن تنهض مجتمعاتنا بواجب « بذل النصيحة » وهو أحد

أركان الحكم ، ونصب اعيننا الحديث الشريف « **من لايهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمسى ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامة ولعامة المسلمين فليس منهم** » .

لابد أيضاً من أن يوجد فى هذه المجتمعات مؤسسات تنبه الحكم الى مايحدث من تعدٍ على حقوق أى إنسان . وعلى الحكم أن يحرص على قيام هذه المؤسسات ونهوضها بواجب النصيحة ، وليكن شعاره ذلك القول الشهير للخليفة الثانى « لاخير فيهم إن لم يقولوها ، ولاخير فينا إن لم نسمعها » ولنا أن نثق حين تتحقق هذه الأمور بأن حقوق الانسان ستكون مرعية فى مجتمعاتنا .

لقد جالت فى رأسى افكار كثيرة وأنا أشارك فى مؤتمر المنظمة العربية لحقوق الانسان الذى انعقد بالخرطوم مؤخراً فى آخر شهر يناير كانون الثانى عام ١٩٨٧ . وهذه المنظمة « منظمة إنسانية » لاتنحاز مع الحكم أو ضده ، وهى تعنى بالانسان العربى وحقوقه وواجبها أن تنبه الى التعديات وتدافع لانهائها وتعمل على احترام الحقوق . ولعل من أكثر ما أسعدنى أن تنهض منظمة عربية بهذا الواجب بدل أن تتصدى له منظمات أجنبية لاتقول كل الحق ، ولا يخلو قولها من مآرب ، وتعمل فى بلاد ابتليت حضارتها باعتماد مقياسين والكيل بكيلين . مقياس وكيل لأقوامها ومقياس وكيل للآخرين . وقد خطر على بالى أن جهوداً كبيرة يجب أن تبذل كى تقوم هذه المنظمة بدورها على ضوء منظور انسانى نابع منا ووفق تقاليد راسخة وأساليب مناسبة تستلهم الجوانب الايجابية من تراثنا الحافل . وآن لنا أن نعمل حتى يتم إبرام حلف فضول على صعيد كل دولة من دولنا وعلى صعيد دولنا مجتمعة .

كان ذلك مادار فى خاطرى عندما شاركت فى اجتماع مجلس الأمناء فى يناير ١٩٨٧ بالخرطوم . وتداعى ذلك كله الى خاطرى مرة أخرى عندما شاركت على مدى أربعة أيام فى اجتماعات مجلس الأمناء فى القاهرة بين ٢٧ ، ٣٠ كانون الثانى (يناير) ١٩٨٩ .

كانت الاجتماعات هذه المرة مناسبة **لوقفة محاسبة مع النفس** فبرز السؤال امامى **أين وصلنا فى عملنا لحقوق الانسان** ؟ وجدت نفسى وأنا افكر فى الاجابة امام افكار تبلورت عندى من خلال التأمل فى هذا الموضوع .

الفكرة الأولى تتعلق **باسباب تزايد الاهتمام بموضوع حقوق الانسان فى عالمنا المعاصر** . وقد كنت ذكرت فيما كتبته قبل عامين **سببا** هو ان عالمنا المعاصر يعانى من حدة انتهاكات حقوق الانسان فيه واتساع دائرتها وفظاعة اساليبها . وقد تنبهت مجتمعات كثيرة الى الاخطار التى تتهددها بسبب هذه الانتهاكات فشاركت فى العمل على اصدار الوثائق الدولية لحقوق الانسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة . واذكر اليوم **سببا آخر** وضح امامى من خلال مناقشة مع أخ اقتصادى عربى مخضرم هو ان النظام الاقتصادى العالمى يتأثر سلبيا بانتهاكات حقوق الانسان على صعيد التنقل

والعمل والاقامة فى عالم تحكمه ثورة الاتصال . وقد ذكر هذا الاقتصادى ان البنود الأولى من الاتفاقات التى تبرم بين دول غربية وشرقية فى عالمنا تدور حول هذه الحقوق ، لان انتهاكها يمس مصالح السياحة الدولية والنقل الدولى .

الفكرة الثانية تتعلق بالعلاقة بين الابداع **الانسانى واحترام حقوق الانسان وهى ان انتهاك هذه الحقوق فى مجتمع ما يؤدى الى اضعاف القدرة على الابداع عند افراده** . وقد رأيت مثلا عليها فى ندوة شاركت فيها قبل شهور ضمت مشاركين من عدة أقطار . وكان مما لفت انتباهى ان اسهام المشاركين القادمين من قطر تنتهك فيه حقوق الانسان انتهاكا شديدا كان اسهاما فقيرا للغاية خاليا من أى ابداع اسيرا لشعارات غير ذات مضمون . وقد استوى فى هذا الفقر الجميع على اختلاف اعمالهم واختصاصاتهم . ولم يشز عن القاعدة الا واحد تبين انه يقيم منذ فترة خارج قطره وسط مناخ آخر . وقرأت مثلا اخر على الفكرة فى كتاب قيم عن الموسيقار الراحل رياض السنباطى من تأليف صميم الشريف فرحت باقتنائه من معرض كتاب . والمثل يتعلق باللحن الرائع الذى ابدعه السنباطى حين لحن لأم كلثوم « نشيد الجامعة » فى فيلم « نشيد الأمل » فحلق تحليقا لم يسبق له ان حلقه وابدع ابداعاً وقد علل انعقاد ذلك بالمناخ العام الذى ساد البلاد حين حكم حزب الأغلبية وانتهى عهد حكم اشتهر بقمع الناس . وكان السنباطى الفنان الشاب قد عبر عن ادانته لعهد اسماعيل صدقى برفضه ان يعزف فى حفل رأى فيه الرجل وهو يتخذ مكانه فى الصف الامامى ومن حوله حاشيته ، « فقطع العزف ونهض حاملا عوده » وخرج وهو يتمتم « ده كلام .. اعزف للرجل ده ... » ، وكانت فرصة عظيمة حين تغير المناخ العام ، وعبر عن هذه الفرحة بالابداع .

الفكرة الثالثة تتعلق **بالجو الذى يخيم على الناس محكومين وحكاما وحين يسود الظلم** . وهى ان سيادة الظلم فى المجتمع توجد جوا **يفتقد فيه الناس محكومين وحكاما الأمن** فتتعاظم وساوسهم وهواجسهم ويعيشون تحت وطأة كوابيس متتالية وقد وصف لى احد المفكرين العرب زيارته لقطر تنتهك فيه الحقوق قائلا كان لسان حالى وانا انهى زيارتى يقول هذا قطر الداخل اليه مفقود والخارج منه مولود وقال لى زميل زار قطرا آخر من هذا القبيل « تابعت الوساوس والهواجس كدارس أولا . ولفت انتباهى أنها لاتستولى على العامة فحسب بل على الخاصة أيضا . ثم وجدت ان من يخشاهم الناس هم أيضا اسرى لها وبصورة أقوى . واحسست عند هذا الحد ان جو انعدام الأمن هذا قد بدأ يحاصرنى انا الآخر فسارعت بالمغادرة « قبل ان تتعاظم وساوسى وهواجسى وتتالى الكوابيس على » .

وجدت نفسى ايضا وأنا افكر فى الاجابة على السؤال **اتأمل فى طبيعة هذه المنظمة التى تتصدى لواجب العمل لحقوق الانسان ، وفى الدور الذى تقوم به . فهذه المنظمة كما كتبت قبل عامين « منظمة انسانية »** لاتنحاز مع الحكم أو ضده وهى تعنى بالانسان وحقوقه ، وواجبها ان

تنبه الى التعديات التى تحدث على هذه الحقوق وتدافع لانهائها وتعمل على احترام الحقوق . وما اشد حاجتنا نحن العرب الى ان تنهض بهذا الواجب منظمة عربية بدل ان تتصدى للقيام به منظمات أجنبية لاتقول كل الحق ولايخلو مايقوله بعضها من مآرب وتنتسب الى بلاد ابتليت حضارتها باعتماد مقياسين والكيل بكيلين مقياس وكيل لاقوامها ومقياس وكيل للآخرين » .

ان الدور الذى تقوم به هذه المنظمة اليوم فى وطننا هو **امتداد لدور كان يقوم به علماؤنا فى حضارتنا العربية الاسلامية وهو « بذل النصيحة »** وقد اعتبر ابن الأزرق « **بذل النصيحة** » أحد أركان الحكم فذكره مع بقية الأركان وهى **اقامة الشريعة ، واقامة العدل ، ورعاية السياسة ، ومشورة ذوى الرأى والتجربة** . وكم سعدت حين رأيت مؤخرا فى « معرض كتاب » كتاب أبى الحسن الماوردى « **نصيحة الملوك** » بتحقيق محمد جاسم الحديثى ، فأقبلت على قراءته لازداد معرفة بكيفية معالجة اجدادنا لهذا الموضوع الدقيق . وكنت تتبعت هذه المعالجة عند نظام الملك فى كتابه « سياسة تامة » ورأيت كيف جعل حديثه عن « جلوس الملك للمظالم » فى بداية كتابه . كما تتبعته عند ابن خلدون وابن تيمية وابن أبى الربيع وغيرهم ممن كتبوا فى السياسة . وقد **وجدت فى كتاب الماوردى ما اكد لى مايتميز به فكرنا السياسى فى ظل حضارتنا العربية الاسلامية من غنى فى تأصيل موضوع العمل لحقوق الانسان وتنظيره وتحديده** .

لقد اعتبر الفكر السياسى العربى الاسلامى ان « صلاح الوالى خير من خصب الزمان » **وان الحاكم أولى الناس بان تهدى اليه النصائح ، وان من واجب العلماء ان ينصحوا ولايكتموا قول الحق . وهكذا فان من حق السلطات عليهم ان يقدموا لهم النصيحة** . وقد اوضح الماوردى فى مقدمة كتابة انه كتبه « نصيحة للملوك واظهارا لمحبتهم **واشفاقا لهم على أنفسهم ورعاياهم** » . وان لنا ان نتأمل فى تقديمه ذكر الملوك عند حديثه عن الاشفاق . ونحن نجده يخصص الباب الأول من كتابه **للحث على قبول النصائح** وما اكثر ماتزخر به أبواب الكتاب العشرة . واكتفى هنا بالوقوف امام ماورد فى الباب السابع الذى عنوانه « فى سياسة العامة » عن **حدود العقاب** . فبعد ان يوضح الماوردى فى الفصل الأول ان « **العدل هو ميزان الله على الأرض** يبين فى الفصل الثانى **حق الرعية على الامام** ويقول « **ومع ان الاسلام قد قيد الفتك ، ومنع من المثلة وحرمها فمن حق الملك ان لايعاقب تعصبا ولا تغضبا ، وانما تأديبا وتدينا . فالوجه ان لايخالف حكم فيها ، ثم ينظر فى اقامة هذه الحدود وتأديب أهل الجنايات منهم ، ويبحث عنها ويستقصى فيها ولايقوم على احد فى شىء من العقوبات الا بعد البيان والبرهان** » ولايقف الماوردى — عند حد التأكيد **على توفير الضمانات لاى منهم قبل الحكم عليه ، بل انه يعالج امر من صدر عليه الحكم بالحبس** ويقول « فاما من يوجب عليه الحبس منهم ، **فالواجب ان يتفقد احوالهم ويبحث عن أمورهم فى ثلاثة مواضع . أولها** ان لايحبس احدا الا بعد وجوب الحبس عليه . **والثانية** ان يتعهد فى حبوسهم

ومآكلهم وملبسهم ، فانهم قوم قد منعوا من التصرف لأنفسهم والسعى لها ، وليس لكل منهم مال ينفقه ، وولى يتعهده فكفايتهم وتعهدهم على الامام الذى هو ولى المسلمين والسلطان ولى من لأوَلِيّ له . **والثالثة** ان يعرضهم فى الوقت بعد الوقت ، فلعله ان يثوب مذنب ، أو ينيب مجرم ، ويعرف لحق من الخصوم ، أو يندم مبطل ، وان يكون فيهم من يضيع عياله الذين كان معولهم على كدحه واعتمادهم على كده ومعاشهم من كسبه ، والمريض الذى لامرض له يمرضه ، ولا طبيب يحضره **« ويختم الماوردى هذا الحديث الباعث على التأمل المعبر عن أعظم القيم الانسانية بقوله «** ثم ان الحبس من عظيم العقوبات وانما يجب ان تقع العقوبات على مقادير الذنوب ، ولايجوز ان يساوى بين الجرائم صغارها وكبارها فى التخليد والاخراج والتقييد والاطلاق ... » .

واضح ان القيام بدور «بذل النصيحة» للحكام والذود عن حقوق الانسان ليس بالأمر السهل لأنه يتعلق بأمر لايطيب للحاكم ان يواجهه فى المعتاد ، ويحرص المحيطون به غالبا على مسايرته فيه . وهذا ماجعل الدور مسنودا الى « العلماء » الذين رزقهم الله بالحكمة . وقد تأملت وأنا استحضر ماقرأته من قصص هؤلاء فى تاريخنا وماتحملوه وهم يقومون بواجبهم ، فى المجموعة التى تتصدى للقيام بهذا الواجب فى أيامنا هذه . **فوجدت انها تضم جيلين منْ العلماء ، ولاحظت ان جل افرادها من الجيلين من أولئك الذين خبروا العمل العام أيضا ووصلوا فيه الى مراتب بعيدة ، ومنهم من تميز بالجمع بين السياسة والفكر ، وجميعهم مقتنعون اشد الاقتناع من خلال تجاربهم ان لموضوع حقوق الانسان ، الذى كرمه الله وخلقه حرا وفى احسن تقويم ، الأولوية بين جميع الموضوعات التى ينبغى ان نعالجها ، اذا اردنا لامتنا الخير والنجاح والفلاح .**

اعود للسؤال الذى برز امامى فى وقفة المحاسبة مع النفس وهو « أين وصلنا فى عملنا لحقوق الانسان » فاجد ان حصيلة ماتم طرحه فى اجتماعات مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان ولجنتها التنفيذية **يقدم اجابة واضحة ويلقى فى الوقت نفسه مسؤوليات علينا ان ننهض بها . وقد تجلى ذلك كله فى البيان الذى اصدره مجلس الأمناء فى ختام اجتماعه ..**

لقد استطاع العمل لحقوق الانسان فى وطننا العربى ان **يشق له طريقا وسط صعوبات جمة ،** ونجح خلال السنوات الخمس التى مضت على تأسيس المنظمة عام ١٩٨٣ **فى اعتماد صيغة عمل مؤسسى مؤهل للاستمرار ، وفى ارساء تقاليد صحيحة لهذا العمل المؤسسى تحميه من اخطار « الهوى » وتضمن له الالتزام فى القيام بواجبه تجاه المواطنين والحكام . ويستطيع المتابع لنشرة المنظمة وكتابها غير الدورى الذى تصدره وتقريرها السنوى ان يلمس ذلك .**

اوصل هذا النجاح المنظمة الى ان تحصل على **الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة** . وقد استقبل مجلس الأمناء بسرور بالغ نبأ موافقة لجنة الأمم المتحدة

للمنظمات غير الحكومية يوم ٢٣ كانون الثانى / يناير ١٩٨٩ بالاجماع ودون اعتراض أية دولة عربية » . ورأى فى ذلك القرار تعبيرا عن تقدير الهيئة الدولية لنشاطات المنظمة ودورها ، وتقديراً لمجمل حركة حقوق الانسان فى الوطن العربى . والحق ان موافقة الدول العربية فى اللجنة الأممية له دلالته لأنه أزال ماكان قد حدث عن اعتراض ممثليها فى اللجنة حين عرض الأمر فى مرة سابقة . وقد وضح الآن ان هذا الاعتراض كان مرده الى عدم معرفة حقيقة المنظمة وحساسية الموضوع ، ولاشك فى ان مسلك المنظمة كان عاملا حاسما فى تقديم صورتها الحقيقية .

ادى هذا النجاح أيضا الى ان يجذب العمل لحقوق الانسان الكثيرين ، والى ان تتجاوب عدة دول عربية مع ايجاد روابط لحقوق الانسان فيها ، وقد سجل مجلس الأمناء ارتياحه لذلك ، **ووافق بسعادة على قبول هذه الروابط اعضاء عاملين فى المنظمة . كما كان من علامات هذا النجاح تجاوب عدة دول عربية مع المنظمة فى مخاطباتها التى توجهها لجميع الدول العربية بشأن ماتتلقاه من شكاوى ومايتناهى الى السمع عن انتهاكات تحدث ويتجسد هذا التجاوب فى حرص المسؤولين فى تلك الدول على الرد على رسائل المنظمة بشأن ماتتضمنه الشكاوى والمخاطبات عموما ، وفى الاستجابة احيانا لنداءات المنظمة** . وقد شهد العام الماضى حدوث عدة لقاءات رسمية اجرتها امانة المنظمة مع مسؤولين عرب للبحث فى حقوق الانسان فى أقطارهم . ونستطيع ان نقدر دلالة هذا الامر حين نعلم بأن بعض المسؤولين الآخرين يعتبرون هذا الموضوع من الموضوعات المحرم بحثها بل ومجرد التلميح لها ، فكيف وان تحدث اللقاءات تحت راية حقوق الانسان وفى نطاق الحديث عن منع انتهاكها .

ان المنظمة مدركة تمام الادراك ان ماحققه العمل لحقوق الانسان فى وطننا العربى خلال السنوات الخمس الماضية لايمثل الا خطوة أولى فى رحلة طويلة . وقد حرص بيان مجلس امنائها على ان يعرب « عن قلقه البالغ من استمرار انتهاك حقوق الانسان .. بل وترديها » هنا وهناك ، وسجل بارتياح فى الوقت نفسه ماحدث من خطوات فى اتجاه احترامها هنا وهناك ، ورصد بوادر التطور **فى الاتجاه الصحيح هنا وهناك « فى اعقاب تضحيات جسام قدمها المواطنون العرب ، وهو يرقب اتخاذ خطوات أخرى كثيرة تؤدى الى تحقيق تقدم فعلى وحقيقى فى مجال تعزيز جميع حقوق الانسان وضمان حمايتها »** .

لقد انتهت اجتماعات مجلس أمناء المنظمة ولجنتها التنفيذية ملقية مسؤوليات لابد من النهوض بها فهناك فى هذا العام فضلا عن القيام بالواجبات المعتادة **حمل مسؤولية العمل « للافراج الفورى عن جميع المعتقلين السياسيين وخصوصا اولئك المسجونين نتيجة محاكمة أو بدون محاكمة منذ آماد طويلة »** . وان لنا ان نستذكر على هذا الصعيد ماسقناه من حديث « قاضى القضاه الماوردى » ومنه قوله « ان الحبس من عظيم العقوبات » .. وقوله فالواجب الثالث « ان يعرضهم الوقت بعد

الوقت » مشيرا الى حق أسرهم والى المرض والى تغير الاحوال وماأعظم **النهوض بهذه المسئولية فى نطاق « بذل النصيحة »** وهناك فى هذا العام أيضا **العمل لتوفير المال اللازم لقيام المنظمة بعملها ، وبخاصة بعد ان اتسع مجال هذا العمل وشمل نشاطات الأمم المتحدة بفعل متطلبات الحصول على الصفة الاستشارية وتجدر الاشارة هنا الى ان نظام المنظمة يتضمن « عدم جواز قبول تبرعات أو هبات من أية جهة حكومية أو حزبية** . وهى تمول نشاطها **من اشتراكات الاعضاء وايراد مبيعات مطبوعاتها وتبرعات الأفراد والهيئات « التى لاتتعارض اهدافها مع أهداف المنظمة واستقلالها »** ولقد شهدت **الأعوام الخمسة الماضية انتظام عدد من الأفراد فى تقديم تبرعاتهم سنويا ، ومن بين هؤلاء نفر يحولون تبرعاتهم** بدون ان يذكروا اسماءهم . ويتطلع مجلس الأمناء الى ان ينجح هذا العام فى عمله المالى هذا ليأتى الى اجتماع الجمعية العمومية فى مطلع العام القادم وقد **وفر للمنظمة « وقفية » تضمن حسن قيامها بدورها وادائها لواجباتها** .

ان حلف الفضول الذى ابرم قبل البعثة النبوية هو من « أفضل » ماحفل به تراثنا الغنى ، لأنه تصدى للدفاع عن حقوق الانسان ودفع الظلم الواقع عليه . وماأروع الاسم الذى **حمله هذا الحلف لأنه يعبر عن الفضل والفضيلة** . وما أعظم مايقدمه هذا الاسم لكل من يعمل من اجل احترام حقوق الانسان ، لأنه **ينسبه الى « الفضل »** وما اجمل شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى « ماأحسب ان لى به حمر النعم ، ولو ادعى به فى الاسلام لاجبت » . ولقد تأملت فى وقفة مجلس أمناء المنظمة وهو يحيى ذكرى أول رئيس لها الذى انتقل الى رحمة الله المرحوم فتحى رضوان ، فوجدت ان الله شاء له ان يتوج جهاده بهذا العمل بعد ان حفل هذا الجهاد بأعمال كثيرة أخرى فجعله من الذين يحملون مسؤولية بذل النصيحة ويذودون عن حقوق الانسان . وان علينا ان نتابع العمل حتى يتم ابرام « حلف فضول جديد » فى وطننا ، ولنا فى علمائنا الذين سبقونا فى « بذل النصيحة أسوة حسنة » .

من أجل تطويع نظرية وممارسة حقوق الإنسان مع حقائق العالم الثالث (*)

عبد العزيز النويضى

١ ــ المقصود بنظرية حقوق الانسان تلك الحقوق التى لاتقبل التجزئة والتى تجسدها الشرعية الدولية لحقوق الانسان ، أى الاعلان العالمى والعهدين الدوليين حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ، والحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى كحد أدنى .

٢ ــ اما المقصود بممارسة حقوق الانسان فتعنى من جهة التمتع بتلك الحقوق فى اطار اجتماعى وسياسى واقتصادى وثقافى داخلى ودولى لايشكل عائقا امام مسماها كما تعنى من جهة ثانية النضال من اجل احترام وتطوير هذه الحقوق فى اتجاه ايجابى .

٣ ــ اما التطويع فهو امر يفرض نفسه ، ذلك ان حقوق الانسان لاتمارس فى فضاءات متشابهة أو تتميز بنفس الظروف والشروط ويعنى تطويع النظرية صياغتها بشكل علمى يأخذ بالاعتبار خاصة الاطار المدنى الذى تمارس داخله تلك الحقوق والعراقيل التى تصادفها تلك الممارسة فى العالم الثالث باعتباره يختلف عن العالم المتقدم وباعتبار العلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية اللامتكافئة دوليا والعلاقات السياسية والمعايشة اللامتكافئة داخليا وفى تفاعل مع العلاقات الدولية ، كل هذه العلاقات ــ غير الموجودة مثلا فى الدول المتقدمة التى تستفيد من عدم التكافؤ تؤثر سلبا على حقوق الانسان فى العالم الثالث ، وينبغى اخذها بالاعتبار عند اقتراح نظريات وحلول ملائمة لأوضاعه .

٤ ــ كما يعنى التطويع ايضا اخذ الخصوصية والهوية الثقافية ونظام القيم بعين الاعتبار لا لتقليص حقوق الانسان من ابعادها الانسانية وضربها فى الصميم باسم الاعتبارات اعلاه كما يحدث غالبا ولكن بشرط ان يعنى ذلك اخذ الخصوصيات المرتبطة بالجهة والقارة والحضارة ، أو الديانة بعين الاعتبار ــ والتى تبررها اعتبارات تاريخية ــ نفسية ، سياسية واجرائية (قصد الفعالية ــ وذلك بهدف اغناء نظرية وممارسة حقوق الانسان بعطاءات جديدة تبرز العبقرية الخاصة للحضارة أو الشعب الذى يثير خصوصيته ليفيد بها الشعوب الأخرى ، أو لتطويع الممارسة السلمية لحقوق الانسان مع واقع البيئة الطبيعية والاجتماعية للشعوب التى تثار باسمها الخصوصية أو النسبية .

٥ ــ فاذا كان هذا منطلقنا فانه يمكننا بوضوح ان نتقدم خطوات فى تعبيد الطريق النظرى والعملى لاجل ممارسة فعلية لحقوق الانسان فى العالم الثالث .

٦ ــ ان النظرية ــ والديبلوماسية ــ الغربية على الاصح لدى تعرضها لحقوق الانسان فى العالم الثالث تمارس خلطا قد يكون غير مقصود كما قد يكون مقصودا لاشكالية هذه الحقوق .

٧ ــ فهى اولا انتقائية للبلدان انتقائية للحقوق المدافع عنها واحيانا للأشخاص المدافع عنهم واحيانا انتقائية للتوقيت الزمنى لاثارة القضية من احدى الزوايا المذكورة أو كلاها .

٨ ــ والنظرية ــ كالدبلوماسية التى تجسدها فى الواقع ــ وهذا مظهر آخر لانتقائها وبعدها عن الموضوعية والعلمية ــ تفصل بين العوامل الداخلية وألدولية ، الاقتصادية والسياسية ، الاجتماعية والفردية ، التى فى اطارها تمارس أو تهدر حقوق الانسان .

٩ ــ بعبارات اخرى يتم التركيز من طرف الدول الغربية الرأسمالية خاصة على خرق حقوق الانسان فى بعض الدول الاشتراكية أو بعض دول العالم الثالث أو بعض الدول التابعة للغرب والمتَّسمة بخصائص حضارية واجتماعية خاصة (تركيا مثلا) ــ رغم ان الخروقات تتم فى دول عديدة اخرى .

١٠ــ وتركز هذه الدول فى (دفاعها عن الحقوق المدنية والسياسية وحدها وخاصة بعض الحقوق كحق الهجرة لليهود من الاتحاد السوفيتى (نحو اسرائيل) أو حق الاضراب (فى بولندا) وحرية التعبير (فى الدول الاشتراكية) .

١١ــ وبديهى ان الدفاع عن أى من حقوق الانسان هو امر محبذ ، حبذا لو يتم بدون تمييز بين الدول والأفراد وبعيدا عن الحسابات التى لاعلاقة لها بحقوق الانسان ــ ففى حين يركز على حق الهجرة لصالح بعض الفئات نرى الحواجز القانونية تتزايد ضد المهاجرين واللاجئين من مناطق اخرى بما فيهم اللاجئون السياسيون الهاربون من الابادة المباشرة أو غير المباشرة (الاغتيال السياسى ــ الحروب الأهلية ــ المجاعة) ولايشار الى خرق الحقوق النقابية فى كل دول العالم الثالث تقريبا ، كما تقدم المساعدات لقمع حرية التعبير فى مناطق أخرى .

١٢ــ ولاتشير النظرية والديبلوماسية الغربية من قريب أو بعيد للآثار المباشرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبالتالى المدنية والسياسية لواقع عدم تكافؤ العلاقات الاقتصادية الدولية :

فكيف لبلدان العالم الثالث التى تنهب مواردها بسبب عدم تكافؤ بل تدهور عناصر التبادل ــ حيث ان اسعار اغلب المواد الأولية التى تصدرها قد هبطت الى مستوى لم تعرفة منذ خمسين سنة[1] وحتى لو استقرت او تحسنت بعض الشىء فهى لاتقاس بأسعار المواد المصنعة ــ كيف لها ان تحسن مستوى معيشة سكانها وبالتالى حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ، خاصة وأن النهب يستمر ايضا ويتفاعل مع ماتخصصه من موارد لشراء التكنولوجيا والأسلحة

ومايخرج منها من أموال لخدمة الديون التى لاتستخدم الاستخدام الأمثل قصد الاستغناء عنها بل يضيع الجزء الأكبر منها بسبب تفشى الفساد الادارى والسياسى وغياب المحاسبة والمراقبة الديمقراطية .

١٣ــ وهذه نقطة أخرى لاتشير اليها الدبلوماسية والنظرية الغربية : الترتيبات الداخلية التى تخدم الى حد بعيد الترتيبات الدولية التى تتفاعل معها فى خرق كافة حقوق الانسان .

١٤ــ فباسم عدم التدخل فى الشئون الداخلية تجرى محاباة أنظمة فاشية تمارس الاغتيال والاختطاف والتعذيب والقتل المنهجى وتهميش غالبية الشعب وهدر طاقاته البشرية والفكرية : وباسم عدم التدخل يجرى توريط دول فى الديون وفرض سياسات اقتصادية واجتماعية عليها لهيكلتها اقتصاديا وسياسيا قصد ربطها من موقع تبعى بالنظام الرأسمالى ، وباسم عدم التدخل تنظم الثورة المضادة ضد أنظمة تريد خدمة شعوبها وقطع روابط التبعية الاقتصادية والسياسية والفكرية مع الدول الرأسمالية الطامحة للهيمنة بحكم طبيعتها وبسبب قيادتها من طرف مجمع عسكرى ــ صناعى ــ مالى ــ سياسى يحتكر الديموقراطية فيها ويحولها لصالحه عن طريق تدجين الرأى العام بفعل سيطرته على وسائل الاعلام المسهلة لقلب الحقائق وهندسة الاجماع وتعليب الفكر واعداد وتبرير العدوان[٢] ...

١٥ــ ان نظرية لحقوق الانسان فى العالم الثالث مالم تأخذ الواقع الدولى والداخلى بعين الاعتبار لرسم استراتيجية تتضمن فى طياتها التركيز على حقوق أساسية لرفع العراقيل من وجه ممارسة فعلية لكافة حقوق الشعوب والانسان ــ فانها ستبقى نظرية ناقصة فيما لو ركزت مثل النظرية الغربية على الحقوق المدنية والسياسية مع اغفال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهى ارضيتها المادية ، أو اذا اغفلت البعد الدولى أو اغفلت البعد الداخلى فى ارتباطه بالبعد الدولى .

١٦ــ ان التركيز على ترابط كافة حقوق الانسان يجب الا يغيب ابدا لدى كل محاولة لتحديد هذه الحقوق ولكن هذا لايكفى اذ يجب التركيز على ان للخرق اسبابه البنيوية الداخلية والدولية المترابطة وهذا يؤدى كاجراء استراتيجى الى المطالبة باحترام فعلى لحق الشعوب فى تقرير مصيرها الخارجى (الاستقلال) والداخلى (الديمقراطية) ، والعمل على احترام فعلى لمبادىء عدم التدخل فى شؤون هذه الدول لعرقلة ممارستها لحقوقها الثابتة بواسطة اجراءات محرمة بل مجرمة دوليا كالعدوان والابادة الجماعية والارهاب الدولى وتدبير الانقلابات واعمال التخريب واجراءات الحصار أو الضغط الاقتصادى والسياسى والنفسى .

١٧ــ وداخليا يبقى على القوى الساعية للديمقراطية الحقه وحقوق الانسان ان تعمل على ترجيح الكفة لصالح الممارسة الديمقراطية أى المشاركة الشعبية وتوفير اسبابها الصحيحة وعلى رأسها حق الانسان فى التعليم والتكوين وتلقى الاخبار الصحيحة والتوعية وتكوين رأى عام مستنير وهذا بدوره يتطلب النضال من أجل احترام حرية الرأى والتعبير والصحافة ، وعلى اشاعة

النقد البناء الهادف وتعدد المنابر والرأى والمساواة أمام الأعلام قصد الوصول الى الحقيقة التى لايصعب على الأغلبية ادراكها فى مثل هذه الظروف ــ وهنا يكون المواطن مهيئا للمشاركة وهو على اطلاع وهذا يساعد على حسن اختياره لممثليه مثلا لدى اجراء انتخابات تتصارع فيها البرامج والأفكار لا الاشخاص أو الدجالون ــ ويتطلب الأمر ايضا النضال لنزاهة الانتخابات حتى لاتبقى الحكومات هى التى تحدد تشكيلة البرلمانات مسبقا بدلا من ان تكون البرلمانات هى التى تحدد تشكيل الحكومات لاحقا .

١٨ــ وبديهى ان مواطنين على بيِّنة سيستجيبون بحماس بعد ان شاركوا فى التقرير ليشاركوا فى التنفيذ بالعمل البناء والصبر على تحمل المشاق ماداموا سيجنون الثمرات ويقتسمون النتائج حلوها ومرها ذلك ان اكبر خرق لحقوق الانسان فى العمق هو التمييز والظلم .

١٩ــ انه يمس الكرامة والنفس فى الصميم حيث يشعر ضحيته انه عومل باحتقار لايليق به كانسان لايختلف فى شيء عن أخيه الانسان ، احتقار يريد الدفع به الى مستوى (العدم) ولا اتكلم عن الحيوان لان بعض ظالمى البشر يرفضون حتى للحيوان هذا المستوى . يتجلى ذلك فى رعايتهم لحيواناتهم وسحقهم للانسان .

٢٠ــ ان التمييز يدفع بضحيته الى الثورة كرد فعل طبيعى لاستعادة الوجود الرمزى ذلك ان من يمارس التمييز هو فى الواقع قد قطع خطوة خطيرة نحو ممارسة لاحقه هى الابادة فهو لم يفعل ذلك إلا لاقتناعه ان الضحية لاتستحق الوجود على قدم المساواة معه ومن ثم ــ لو توفرت الظروف ــ فهى لاتستحق الوجود بحق المعنى وبهذا يكون التمييز اعداما رمزيا يمهد لاعدام فعلى فالثورة ضد التمييز ولو ظهرت كتمرد مرجعه الكبرياء هى فى العمق رد فعل غريزى أولى ضد الخطوة اللاحقة اى الابادة وبذلك يكون مرجعها العميق هو الصراع من اجل البقاء .

٢١ــ لقد كانت الأنظمة التوتاليتارية كالهتلرية أو الستالينية لاتبدأ فى التصفيات الكبرى الا بعد ان تقضى على كل معارضة ــ أى على مبرر التصفيات ولو حللنا الامر بمنظور سياسى ــ ولكن للتوتاليتارية منطق مختلف ــ فبقضائها على كل معارضة سياسية ــ ينطلق لديها ما اسماه ادجار الن بوا بروح الشر ــ تلك النزعة التدميرية التى لاتبقى ولاتذر ــ والتى تحللها كاتبة مثل « حنا ارنت بشكل مختلف أو داهية سياسية مثل « خروشوف »[٥] فى تقريره السرى عن جرائم ستالين بشكل أخر ــ وهى نزعة ترمى الى الهيمنة على الجانب الآخر الى حد ابادته كما يقول شاعر من امريكا اللاتينية « لأنه ارتكب جريمة عدم كونه انا »[٦] والانا هو قادة النظام التوتاليتارى .

٢٢ــ والانزلاق الى التوتاليتارية امر ممكن دوما مالم تتوفر كوابح اقوى من الأفراد ــ واعية بمخاطره[٥] العظمى « ان النفس لأمارة بالسوء الا مارحم ربى » كما يقول سبحانه وتعالى فى سورة يوسف عليه السلام .

٢٣ــ والكوابح الاقوى من الأفراد ليست قانونية حصرا بل هى قبل ذلك بنيوية أى تتمثل فى وجود بنى اجتماعية داخلية ودولية ، بنى تسمح بالمشاركة وتمنع الاستغلال ، أى تعكس توازنا فى توزيع الثروة والسلطة داخل الدول وبين الدول .

٢٤ــ وقد شهد النضال من اجل حقوق الانسان والديمقراطية تحولات حاسمة منذ سنوات قليلة :

٢٥ــ أولا : لقد تراجع التطرف الايديولوجى والذى كان من سماته فى العالم الثالث تغليب كفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واعتبار الحقوق المدنية والسياسية والعمل فى اطار المؤسسات الديموقراطية على النمط الغربى أمورا تافهة لاتؤمن بها وتلجأ اليها ، الا القوى « الاصلاحية » ، فى احسن الاحوال أو « البورجوازية » ــ و« الرجعية » و « المحافظة » وكانت الكلمة الفصل « للاختيار الثورى » و « الصراع المسلح » ــ فقد اظهرت التجربة ان الحقوق المدنية والسياسية لاتقل خطرا وأهمية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بل اكثر من ذلك فادعاء ممارسة هذه الأخيرة دون الأولى يؤدى الى اهدار كافة الحقوق ــ لقد برهنت احداث الجزائر فى اكتوبر ٨٨ مثلا وهى اقرب دليل تاريخى لكنه ليس الوحيد ــ ان ادعاء تمتع الشعب باسم الاشتراكية بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية ادى فى غياب ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وخاصة حرية الرأى والتعبير والمراقبة الديمقراطية ووجود تنافس حقيقى ــ الى استحواذ بيروقراطية الدولة على الخيرات الوطنية وحرمان الشعب من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الى جانب الحقوق المدنية والسياسية ــ ووصل الامر الى ممارسة التعذيب والتصفية ففى الوقت الذى كان الشعب جائعا ومحروما من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية كان أيضا خائفا ومحروما من حرية التعبير أو الرأى المخالف .

٢٦ــ وبطبيعة الحال فشلت كذلك الأنظمة التى ــ تحت ادعاء الحرية والديمقراطية ــ صادرت الحريات الفردية والجماعية والغت كل الحريات باستثناء حرية القوى ضد الضعيف وحرية السلطة واطلاق يدها ضد المعارضة ، وحرية المقاولة الجشعة ضد حقوق عمالها .

٢٧ــ والتقت كل الأنظمة فى قهر أغلبية مواطنيها وتعميق تبعيتها ازاء الخارج وهى مسألة حتمية مادامت قوة الدول وحريتها أو استقلالها تقاس بقوة مواطنيها وحرياتهم واستقلالهم المادى والفكرى الذى يمنح للدولة بواسطتهم وبابداعهم قوة ضاربة فى المجتمع الدولى ــ لقد وظفت الأموال فى الأسلحة والمشاريع الضخمة ولم توظف فى البحث العلمى والتكنولوجى ــ زادت الديون ولم يزد الانتاج ــ فزاد البشر وزاد تردى احوالهم وزاد قهرهم لضمان خنوعهم واستسلامهم ، فى كل الأنظمة التى تدعى خدمة الشعب .

٢٨ــ اما التحول الكبير الثانى (الى جانب الوعى فى الواقع لا مجرد النظرية بعدم قابلية الحقوق للتجزئة) فهو ادراك حدود الصراع المسلح .

٢٩ــ لقد تكبدت القوى التى اعتنقت المبدأ خاصة فى امريكا اللاتينية تحت الاغراء الساحق للمثال

العظيم ــ فى وقته ــ لشى جيفارا ــ تكبدت خسائر فادحة ــ فقد تطورت تكنولوجيا القمع وبمساعدة قوى امبريالية كبرى أو تابعة (الولايات المتحدة ــ اسرائيل) تعممت ممارسة الاختفاء القسرى والاغتيال والتعذيب ومنح اسلوب الصراع المسلح لقوى القمع فرصة لضرب الأخضر واليابس اى لتصفية حتى القوى الديمقراطية المعارضة التى لاتدعو الى العنف ، من جهة أخرى تبين ان الديمقراطية تربية طويلة النفس وبالتالى ليس من المؤكد ان أنظمة وصلت عن طريق العنف الى السلطة ستحترم الديموقراطية وحقوق الانسان ــ لكل هذه الأسباب كان التحول الكبير الثانى هو تصاعد الايمان بأهمية النضال الديمقراطى ولو على النمط التقليدى .

٣٠ــ اذ يأمل المناضلون الديموقراطيون توسيع فضاءات الحرية على مهل وفضح اعداء الديمقراطية وكشف تناقضاتهم فى الخطاب والممارسة واتهام المسؤولين فى الالتزامات العلنية التى يأخذونها على عاتقهم والاحتكام الى الدستور ــ والجوانب الايجابية من التشريعات : الى الاتفاقية الدولية ــ والرأى العام الداخلى والدولى وخاصة الغربى بعد ان بدأ قسم هام فى الانتلجانسيا الغربية بل والمسؤولون يولون لقضية حقوق الانسان اهتماماً متزايدا وصدقا اكبر . وتحت ضغط المنظمات غير الحكومية ذات المصداقية ، وتحت واقع التدهور فى « العالم الثالث » والذى بلغ حدا أصبح يهدد مصالحهم القريبة والبعيدة المدى .

٣١ــ وهكذا بدأت بعد رياح الثورة (ايران ــ نيكاراجوا) رياح الديمقراطية تهب على العالم اجمع ، ثم العالم الثالث بعد طول ركود خانق ــ فكانت تحولات نحو الديمقراطية فى البرتغال واليونان واسبانيا فى منتصف السبعينات ثم فى بعض دول امريكا اللاتينية : الارجنتين والبيرو ونسبيا البرازيل وفى مجال الشيلى صوتت الأغلبية ضد استمرار الدكتاتورية مؤخرا وفى السودان سقط حكم النميرى ١٩٨٥ وشهدت مصر انفتاحا حذرا اكبر منذ اغتيال السادات وهى تعرف بما اسماه احد ابنائها المخلصين بالكفاف الديموقراطى[٧] الذى يشبه فى نواح عديدة مايوجد بالمغرب ، وفى مصر يوجد مقر المنظمة العربية لحقوق الانسان التى انشأها مباشرة عقب الغزو الصهيونى للبنان ابناء بررة للأمة العربية (بقبرص ١٩٨٣) لادراكهم ان ماوصلت اليه هذه الأمة من قهر على يد الصهاينة ليس الا امتدادا منطقيا للقهر الذى تعانيه على يد أغلب قادتها وفى تونس انقذ الرئيس بن على بلاده من التفكك والانهيار بإجراء أمثل إنتقال ممكن نحو الديمقراطية والانفتاح السياسى دون اراقة قطرة من الدم ، وغادر السجون اخر المعتقلين السياسيين فى الذكرى الأولى لتحول السابع من نوفمبر ٨٧ وكادت الرابطة التونسية لحقوق الانسان ان تعرف البطالة وتعرف البلاد إجماعا وطنيا رائعا واشعاعا دوليا فى حجم تحولها وهى مدعوة للمزيد ان ارادت البقاء فى مقدمة القافلة العربية فى هذا المجال .

٣٢ــ وكان لابد ان تنتقل العدوى الى الجيران : وفى حين تفجرت فى الجزائر فى أحداث اكتوبر

بعنف مواز لدرجة الضغط وادت الى كشف حقائق مؤلمة ولكنها مثمرة بالنسبة للعبر — وتم استخلاص دروس وان كانت لاتزال محدودة فهى ايجابية ، فلأول مرة ربما فى تلفزة حكومية عربية رسمية يجرى الحديث عن التعذيب وادانة التعذيب وتكتسب العصبة الجزائرية شبه الرسمية مصداقية اكبر .

٣٣— بينما عبر أبناء المغرب المخلصين عن تأثرهم بهذا الشرع والزخم الانسانى العميق والقوى والذى يستجيب ايضا لحاجة اجتماعية ملحة — بشكل اكثر حكمة وتبصرا ومسؤولية فعملوا بصبر واخلاص على ميلاد المنظمة المغربية لحقوق الانسان لتسد ثغرة تاريخية فى الديمقراطية المغربية حيث ضعفت الاحزاب التاريخية لاسباب موضوعية وذاتية وحيث لاتمثل الاحزاب الأخرى شيئا يذكر مادامت لاتملك من قوة الا قوة اكف نوابها المصفقين فى قبة البرلمان اعترافا بالجميل لصانعيه . هكذا كانت المنظمة المغربية الجديدة توفر شكلا راقيا متطورا ويصعب احتواؤه للالتزام السياسى النبيل فى اكثر صورة وضوحا وصفاء وبساطة وهى تعتمد على قوة ارادتها والمشروعية الهائلة التى تتوفر عليها فى الداخل والخارج وتتعدى هذه القوة الذاتية بالشرعية الدستورية والقانونية والمشروعية الأخلاقية والقوة الفكرية والاجماع للقوى الديموقراطية واستجابتها لحاجة اجتماعية ملحة ولكنها تعتمد أيضا على بعد نظر المسؤولين وتفهمهم لضرورة وحتمية البناء الديمقراطى واحترام حقوق الانسان فى تقوية الدولة ومنعتها فى الداخل والخارج ضد كل الاطماع وتعزيز المؤسسات الدستورية الحقة وتنقية النسيج الاجتماعى من الطفيليات .

٣٤— وفى ليبيا اقدم الرئيس الليبى بمبادراته المثيرة لاعجاب الكثير من الجماهير العربية بمهاجمة السجون وهدمها واطلاق سراح مئات من السجناء السياسيين مع وعد بالغاء عقوبة الاعدام وهى أمور لم تستطع منظمة العفو الدولية الا ان تؤيدها .

٣٥— وفى موريتانيا عرف الوضع حركات مد وجزر فقد جرى الغاء الرق وشهدت البلاد انتخابات محلية وصفت بالنزاهة وشكلت الرابطة الموريتانية لحقوق الانسان فى ابريل ١٩٨٦ غير ان احداث سجن ولاطة (١٩٨٨) لطخت نسبيا سمعة الحكومة الموريتانية لدى موت ٥ معتقلين سياسيين كبار — ووعدت الحكومة باجراء تحقيق فى الموضوع ومعاقبة المسؤولين .

٣٦— وفى آسيا تزايد الضغط بقيادة الطلبة فى كوريا الجنوبية من اجل اقرار ديمقراطية حقه توازى الانجازات الاقتصادية التى قامت على عرق الشعب الكورى — وفى الباكستان حملت رياح الديمقراطية الى الحكم سيدة جميلة تزداد جاذبيتها بفضل دفاعها عن المبادىء الديمقراطية فى الداخل ومبادىء السلم وحسن الجوار فى الخارج .

٣٧— كل هذه التجارب تبرهن على تزايد الوعى بأهمية النضال الديمقراطى من أجل تحسين الاوضاع البشرية واتساع الحاجة المشروعة لحياة كريمة .

٣٨ــ ولكن ظلالا من الظلام مازالت كثيفة مع ذلك فى مناطق كثيرة حتى فى البلاد التى هبت عليها رياح التغيير ، فالمصالح لاتتنازل عن مواقعها بسهولة أو عن طيب خاطر والتقدم ليس حتمية عمياء والتراجع وارد فى كل الأوقات والتوازن الهش يمكن ان يختل فى أى اتجاه وتبقى اليقظة والحذر والدفاع الذى لايعرف فى الحق لومة لائم سلاحا ضروريا .

٣٩ــ لقد اثبت أطفال الحجارة للعالم اجمع فى فلسطين ان موازين القوى لاتعدل وحدها ولابهبة مجانية ولكن بالكفاح المستند الى الشرعية الدولية والمشروعية الاخلاقية واثبتوا ان « دولة الظلم ساعة ودولة الحق الى قيام الساعة » وان اسطورة الجيش الذى لايقهر لم تثبت امام أطفال يواجهون أعتى الاسلحة[٨] وكان الرأى العام الدولى شاهدا ونصيرا ــ ولو جزئيا ــ واثبت أطفال الثورة ان احسن مسرح للصراع هو عين المكان وان الكرامة لامساومة فيها كما قال شاعر عربى هو الرصافى

اذا لم يعش حرا بموطنه الفتى

فقسم الفتى ميتا وموطنه قبرا

احريتى انى اتخذ تلك قبلة

اوجه وجهى كل يوم لها عشرا

٤٠ــ والخلاصة ان نظرية لحقوق الانسان فى العالم الثالث يجب ان يكون منطلقها شموليا من حيث موضوع الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة شموليا من حيث المؤثرات على ممارسة الحقوق : داخليا ودوليا فى الاطار الدولى والداخلى : فالحل يجب ان يكون وقائيا لاعلاجيا أى بنيويا قبل ان يكون مجرد قانونى والقانون نفسه يساعد على ذلك اذا كان استعماله وتأويله وبشكل سليم مدعم علميا وعلى مناضلى حقوق الانسان ان يتسلحوا بالمعطيات العلمية والتكوين القانونى والقناعة الراسخة بعدالة قضيتهم واستغلال الظروف المواتيه لخدمتها .

الهوامش

(١) احصائيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أثناء الاعداد للانكتاد السابع بجنيف يوليو ٨٧ .

(٢) أ) انظر مؤلف : المتلاعبون بالعقول سلسلة عالم المعرفة ــ تأليف هربرت . أ.شيللر ــ الكويت ــ أكتوبر ١٩٨٥

ب) La Communication victime des marchands - Le Monde Diplomatique Dossier Separé: Novembre 1988.

(٣) Edgar Allan Poe: histoires extraordinaires voir par exemple: Le Chat Noir, ou le demon de la perversité entre autres.

(٤) Le systeme totalitaire éd. Seuil 1972,

(٥) Souvenir de Khroutchev-ed. Robert Laffont - 1970.

(٦) ادواردو غاليانو : مجلة الكرمل العدد ١٦ .

(٧) كامل الزهيرى حوار مع جريدة الاتحاد الاشتراكى منشور بعدد ١٦ نوفمبر ١٩٨٧ .

(٨) عندما يتجلى ان النضال الديمقراطى مستحيل فى حد ذاته فان وضعية الظلم وسحق الكرامة والتمييز تدفع بالضحايا دفعا الى نهج المقاومة العنيفة كأسلوب للدفاع عن النفس .

(★) اصل الموضوع محاضرة القيت بمناسبة الذكرى ١٣ لاغتيال المناضل عمر بنجلون (المغرب ــ فاس ١٨ ديسمبر ١٩٨٨)

(٤) Le système totalitaire éd. Seuil 1972.

(٥) Souvenir de Khroutchev-ed. Robert Laffont - 1970.

الحرية الأكاديمية جزء أساسى من حقوق الإنسان

الأستاذ / محمد فائق

لم يعد هناك خلاف على أن رقى الأمم مرهون بتحقيق الضمانات لحقوق الانسان ، والعمل على صيانتها . فالانسان الحر الذى يتوفر له الامان ضد أى انتهاك لحقوقه تزداد قدرته على العطاء وتنطلق ملكاته لافاق جديدة من الابداع .

وتقدم المجتمع وارتقاءه الحضارى أيضا مرهون بقدرة القيادة الفكرية فيه كما وكيفا . لان هذه القيادة الفكرية هى المنوط بها اختراق حجب المستقبل وتقريب الغايات البعيدة عن طريق مواصلة البحث العلمى فى كل مجال من مجالات الحياة وتطويع الطاقات التكنولوجية لخدمة الانسان ورفاهيته .

ومن هنا تكون اطلاق حرية الفكر والبحث العلمى ضرورة أساسية بالنسبة لحقوق الانسان .

ولقد استشعرت الدوائر العلمية والأكاديمية خطورة فرض القيود على مؤسسات التعليم العالى فى مختلف البلدان وبمختلف الوسائل التى يتسلل بعضها فى سرية وبطرق ملتوية للحد من الحرية الأكاديمية ، فكان ان جمعت جهودها بتنسيق من المنظمة العالمية للخدمات الجامعية فى اجتماع عقد فى مدينة ليما فى سبتمبر عام ١٩٨٨ ـ عام الذكرى الأربعين للاعلان العالمى لحقوق الانسان ـ واستطاعت الوصول الى اعلان بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات ومؤسسات التعليم العالى سمى « اعلان ليما » وقد روعى فى هذا الاعلان ان يكون مكملا لكل المواثيق والصكوك المتعلقة بحقوق الانسان والتى لم تتناول مسألة الحرية الأكاديمية على هذا النحو من قبل .

وإذا كان للمؤسسات الأكاديمية وللأكاديميين الدور الأساسى فى تطوير المجتمعات ، فان هذا الدور يكتسب أهمية ومضاعفة فى دول العالم الثالث ـ التى منها عالمنا العربى حيث المجتمعات الأكثر تخلفا والتى تعتبر فيها عمليات التنمية بمفهومها الشامل هى المتطلب الرئيسى للحياة .

ولانه لايمكن الفصل بين الحرية الأكاديمية ومناخ الحرية فى المجتمع ككل ، تظهر صعوبة

الحديث عن الحرية فى هذه المجتمعات ـ التى تغيب فيها الديمقراطية وتنتهك فيها حقوق الانسان ـ دون ان يتطرق الموضوع الى المطالبة بالحريات العامة واحترام حقوق الانسان . ومن هنا كانت الدعوة للحرية الأكاديمية فى كثير من هذه الدول تؤخذ على انها تمردا على السلطة .

ولاشك أن الكتابة عن الحرية الأكاديمية فى مثل هذه المجتمعات ليس بالأمر السهل نظرا لقلة الدراسات التى عالجت هذا الموضوع وأيضا لطبيعة السلطة السياسية السائدة والتى ترى فى تناول هذا الأمر حساسية خاصة .

ونحن نعتمد فى هذه الورقة تعريف الحرية الأكاديمية كما ورد فى اعلان ليما .

الحرية الأكاديمية والاستقلالية Academic Freedom And Autonomy

وفى الوطن العربى شأنه شأن دول العالم الثالث ، عادة ما تنشأ الجامعات فى العواصم حيث تتركز الحياة السياسية و الاجتماعية ولكن سرعان ما تتسع دائرة التعليم العالى ومؤسساته لتخرج الى الأقاليم الأقل تطورا أو الأكثر تخلفا من العاصمة كما حدث فى مصر والعراق حيث انتشرت الجامعات فى معظم المحافظات .

ورغم ان جامعات الأقاليم هذه عادة ما يتم انشاءها بامكانيات متواضعة ، الا أن اثرها يكون كبيرا فى تطوير هذه المجتمعات التى عادة ما تكون قد اهملت لفترات طويلة من الزمن .

ومع تزايد عدد الجامعات والمؤسسات الاكاديمية التابعة للتعليم العالى ، وتزايد عدد المشتغلين بالعمل الأكاديمى ، وتزايد عدد الطلاب بالتعليم العالى ، يصبح الطلبة قوة مؤثرة فى الحياة السياسية باعتبار أن طلبة الجامعات فى العالم الثالث هم (بارومتر) يعكس الحركة السياسية والرأى العام فيما يتعلق بقضايا الأمة الأساسية الوطنية والاجتماعية . كما أن المدرسين والباحثين يشكلون أهم العناصر الواعية بمشاكل المجتمع وهم القادرون على تقديم الحلول لهذه المشاكل .

ومن هنا كان التفاعل الذى يمكن أن يحدث بين العناصر المختلفة العاملة فى الحقل الأكاديمى ، له أهميته البالغة فى وضع الرؤية الصحيحة لمشاكل المجتمع ودفعه نحو التقدم والازدهار ، إذا سمح لهذا التفاعل أن يتم بحرية ودون تدخل خارجى . وعلى هذا الأساس كانت أهمية استقلال (Autonomy) وحرية العمل الأكاديمى .

إلا أن هناك صعوبات كثيرة تحول دون تحقيق هذه الاستقلالية ولاشك ان أخطر هذه العقبات هو تدخل الحكومات .

ورغم أن الحكومات فى العالم الثالث هى مصدر التمويل الأساسى وفى كثير من الأحيان الوحيد للتعليم العالى ، الا أن ذلك لايجوز أن يكون مبررا للتدخل فى شئون الجامعات . كما أنه لايعنى وضع هذه المؤسسات فى أبراج عاجية أو فى عزلة عن مشاكل المجتمع أو بعيدة عن المساءلة (Accountability) الواعية التى سنتعرض لها فيما بعد .

ولكن فى غياب الديمقراطية الحقيقية واحترام حقوق الانسان تنتهك الحقوق الأكاديمية ومؤسسات التعليم العالى شأنها فى ذلك شأن بقية أفراد المجتمع ومؤسساته الأخرى .

ويمكن حصر أهم مجالات تدخل الدولة فى الأشكال التالية :

أولًا : تدخل الدولة فى تعيينات القيادات الجامعية سواء رؤساء الجامعات ونوابهم أو عمداء الكليات . وعادة ما يخضع هذا الاختيار والتعيين لعوامل بعيدة عن مصلحة العمل الأكاديمى وتقدمه وانما تخضع لدرجة ولاء هذه القيادات لسلطة الدولة ومن ناحية ومدى استعدادها لاباحة التدخل المباشر والغير مباشر للحكومة فى مؤسسات التعليم العالى . من ناحية أخرى .

وكما تملك الدولة سلطة التعيين فهى تملك سلطة الطرد والنقل والأمثلة كثيرة جدا فى جامعات العالم العربى حيث يعاقب الأستاذ أو الباحث لموقفه المخالف من الحكومة أو عدم موافقته على سياسة الدولة حتى ولو كان رأيه هذا لايخرج به عن حرم الجامعة .

والأمثلة كثيرة فى الجامعات العربية وأسيق مثلا من بلدى مصر حيث تم نقل ٦٢ أستاذا جامعيا فى سبتمبر ١٩٨١ بقرار من رئيس الجمهورية ، نقلوا الى وظائف ادارية بوزارة الصحة وهيئة الاستعلامات بحجة عدم ولائهم للنظام . وصحيح أن هؤلاء أعيدوا بعد ذلك الى جامعاتهم ولكن بعد أن أنتهى عصر رئيس الجمهورية نفسه الذى أصدر هذا القرار . تم ذلك كله دون تحقيق ودون أدنى مساءلة ودون استطلاع رأى قيادة الجامعة نفسها . ونتيجة لمثل هذه التصرفات يحرم الأكاديميون من انتخاب قياداتهم وكثيرا ما ينتهى الأمر الى انصراف البعض إلى محاولة ارضاء السلطات طمعا فى المنصب القيادى والمناصب الأخرى السياسية وليس التفرغ للعمل الأكاديمى .

ثانياً : تتدخل الدولة فى كثير من الأحيان لوقف أبحاث أو دراسات تتصور أنها تؤثر على أمنها أو لانها تعتبر أن الاقتراب منها مساسا بالقيم والأفكار التقليدية فى المجتمع مهما كان تخلف هذه الأفكار والقيم .

ثالثاً : تلعب أجهزة الأمن دورا بالغ الخطورة فى الجامعات والمؤسسات الأكاديمية يبدأ بالتواجد الفعلى لأجهزة الأمن فى داخل الجامعات بحجج مختلفة أو ينتهى بالتدخل فى تعيينات الأساتذة وفى تحديد نوعية المشتغلين بالعمل الأكاديمى بل ويتعدى الأمر ليصل الى حد اعتقال الطلاب ممن لهم نشاطات لاترضى عنها السلطات حتى ولو كانت هذه النشاطات ذات طبيعة ثقافية .

وفى كثير من الأحيان يحرم الطلبة من حقهم فى تشكيل تنظيماتهم الطلابية المستقلة وحرمانهم من أى نشاط سياسى داخل الجامعة .

ومن هذا العرض نرى ان استقلال الجامعات والمؤسسات الأكاديمية أمر يتطلب :

١ ـ ضمان حق الأساتذة فى اختيار رؤسائهم ونوابهم وعمدائهم .

٢ ـ حصانة أستاذ الجامعة وعدم جواز فصله أو نقله لأسباب تتعلق بأفكاره وآرائه .

٣ ـ تحرير الأنشطة الطلابية من كافة ممارسات الأمن فى داخل الجامعات واعطاء الطلاب حقهم المشروع فى انتخاب تنظيماتهم الطلابية المستقلة .

٤ ـ الغاء تدخل أجهزة الأمن فى تعيينات الأساتذة والباحثين والمعيدين .

الحرية الأكاديمية والمساءلة Academic Freedom And Accountability

أولًا : تنشأ قضية المسئولية أمام الجامعات Accountability من خلال الاعتبارات التالية :

(١) حاجة المجتمع (فى الدول النامية) الماسة الى مشاعل فكرية تنير الطريق أمام مهام التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع ، والقضاء على الأمية وحل مشاكل التكنولوجيا والنهوض الوطنى عموما وبالتالى حاجة المجتمع الماسة الى مشروع وطنى للتقدم تلعب فيه الجامعة دورا معنويا أساسيا .

(٢) ان الجامعة هى المصدر الأساسى لتوفير الكوادر القيادية والمتوسطة فى مجالات الانتاج والخدمات ، وبالتالى حاجة العمل الوطنى الى ضمان توفير هذا النوع من الكوادر فى الوقت المناسب وبالاعداد الملائمة وفى التخصصات التى لها أولوية فى العمل الوطنى .

(٣) أنه فى بعض البلدان النامية حديثة الاستقلال حيث الأحزاب السياسية ضعيفة والنقابات غير موجودة أو محدودة النفوذ قد تكون الجامعة هى مصدر الاشعاع

الفكرى الوحيد فى المجتمع .

(٤) أن تمويل الجامعة فى البلدان النامية يتم كاملا من أموال دافعى الضرائب ، وبالتالى فإن من المنطقى أن تكون هناك آلية لمحاسبة الجامعة اجتماعيا وماليا لضمان كفاءة استخدام هذه الأموال . وتزداد أهمية هذه المسألة على ضوء ندرة الموارد فى بلدان العالم الثالث .

ثانياً : ومن ناحية أخرى فان حاجة الجامعة الى تحقيق استقلالها الذاتى (Autonomy) لاتقل أهمية عن ضرورة ادراك الجامعة لمسئوليتها والتزامها الاجتماعى قبل المجتمع .

ومن هنا تنشأ ضرورة المحافظة على تحقيق توازن دقيق بين الاعتبارين : الاستقلال الذاتى للجامعة والتزامها فى نفس الوقت .

وقد يتوفر هذا التوازن الدقيق من خلال وجود مجلس أعلى للجامعات (على نمط مجلس القضاء الأعلى) تمثل فيه الحكومة وقطاعات الانتاج والخدمات الرئيسية ، والنقابات المهنية المختلفة ، على أن تكون غالبية أعضائه من القيادات الجامعية المنتخبة ، وعلى أن ينتخب هذا المجلس رئيسه وأمانته العامة .

ثالثاً : يتولى هذا المجلس وضع خطة خمسية لبحوث الجامعات وانشطتها المختلفة تعرضها على مجلس تخطيط الدولة (أو مجلس الوزراء) وعلى المجلس التشريعى (إن وجد) لمناقشتها واقرارها .

رابعاً : يقوم هذا المجلس بتوزيع الأموال التى ترصدها الدولة على الجامعات المختلفة وينظم طرق نقل وتوزيع الأساتذة بين الجامعات ويتولى تحديد سياسات القبول والأولويات فى أنشطة الجامعات وينسق بينها ، ويقوم بتمثيل الجامعات أمام الهيئات المختلفة للعمل الوطنى . ولا يتم اتخاذ اجراءات تأديبية للأساتذة كالفصل والنقل والايقاف الا من خلال هذا المجلس وبموافقته .

خامساً تقوم الجامعات المختلفة بعقد مؤتمر سنوى لكل منها تمثل فيه اتحادات الطلاب وجمعيات هيئات التدريس لمناقشة أنشطة الجامعة ومشروعاتها المقبلة خصوصا ذات الصلة بمشاريع التنمية والمشاكل والعقبات التى تعترض طريق العمل الجامعى .

سادساً يعمل المجلس الأعلى للجامعات ضمن اطار مجلس أعلى للتعليم يضع خطط التعليم العام بالتنسيق مع الجامعات ، ويتولى هذا المجلس الأخير عناية خاصة بقضية محو الأمية على وجه الخصوص ، وهى مشكلة غالبية السكان فى الدول النامية عادة ، وتمثل عقبة

كؤود أمام خطط التنمية ونجاحها . ويتولى المجلس الأعلى للجامعات فى هذا النطاق بالاضافة الى الهيئات الجماهيرية مسئولية تعبئة طلاب الجامعات ، فى فصل الصيف ، للمساهمة فى هذا المشروع الوطنى ، مشروع محو الأمية .

سابعاً :عندما تضع الدولة خططا خمسية للتنمية الوطنية ينبغى أن تشمل هذه الخطط على توجيهات محددة للجامعات للمساهمة فى هذا الجهد الوطنى العام ، مثل القيام بدراسات وبحوث معينة تساهم فى تنفيذ هذه الخطط ، ومثل المساهمة فى حل قضايا تطويع التكنولوجيا بما لا يلائم ظروف بلدان العالم الثالث ، ومثل التعاقد مع المصانع والهيئات الزراعية لتنفيذ بحوث تسهم فى التغلب على عقبات تواجه هذه الهيئات .

ثامناً : تسعى الجامعات فى القطر المعين مع جامعات الأقطار النامية الأخرى الى إنشاء اتحاد دولى لجامعات العالم الثالث يكون بمثابة مجال لتبادل الرأى والخبرات حول مسئوليات الجامعات فى البلدان النامية مع الحرص على ايجاد نشرة دورية للتعبير عن هذه الخبرات ، كما يقوم هذا الاتحاد الدولى بالتعاون مع جامعات العالم المتقدم بطرح مشاكله والاستفادة من خبرات هذه الجامعات الأخيرة ، وطلب دعمها عندما تكون قضية الحريات الأكاديمية مهددة لاى سبب من الأسباب .

انها احدى الحريات المدنية وتختص بقطاع التعليم العالى وتشمل كافة الحريات والحقوق التى يجب ان تتوفر لجميع قطاعات المجتمع الأكاديمى الذى يضم كل أعضاء هيئة التدريس وكل الدارسين والباحثين والعاملين فى حقل التعليم العالى والدراسات العليا .

ويجب التوكيد بأن المجتمع الأكاديمى كيان واحد يضم قطاعات متعددة ربما اختلفت طبيعة كل قطاع منها على الباق ، عملا أو اداء ولكن دور كل منها يتكامل مع ادوار القطاعات الأخرى فى اطار مؤسسى يكفل للوظيفة الأكاديمية تحقيق غايتها .

ومن هذا كله تعتبر الحرية الأكاديمية هى حرية كل أفراد المجتمع الأكاديمى ـ فرادى أو مجتمعين ـ فى متابعة وتطوير ونقل المعرفة من خلال الدراسات البحثية والمناقشات والانتاج والابداع والتدريس والمحاضرة والكتابة والتأليف .

ملف العدد

حقوق المرأة و الطفل

مقدمة الملف

قانونيا وحضاريا وانسانيا للمرأة كل الحق فى المساواة مع الرجل فى كل الحقوق ولقد نصت كافة الدساتير المتحضرة على ان كافة المواطنين سواء ، لا تفرقة بينهم بسبب العرق أو العقيدة أو اللون أو الجنس . ولقد قامت فى أغلب الدول وفى كافة انحاء العالم مؤسسات تدافع عن حقوق المرأة واتحادات نسائية وجمعيات لتضامن المرأة وتوجت هذه الجهود باتفاقية اقرتها الأمم المتحدة فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ مكرسة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد صدقت عليها اغلبية الدول وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من ٣ سبتمبر (ايلول) ١٩٨١ .

ومن هنا فلا خلاف على حقوق المرأة .. ولكن واقعيا تبقى هذه الحقوق عمليا رهينة امرين تتعرض لهما المرأة وتتحمل وحدها عبئهما وهما الامومة ومسئولية المرأة عن الاسرة بصفتها عمادها وقوام البيت الذى تستقر فيه هذه الاسرة .

ومهما بلغت الاسرة من التحضر ومهما تفاوت قدرها من الغنى أو الفقر فستبقى المرأة هى المنوطة والمسئولة عن امور بيتها واطفالها باعتبارها عماد الاسرة .. ولم يتيسر حتى الان عمليا مواءمة حقوق المرأة مع المتغيرات التى أحدثها خروجها للعمل ومشاركتها اعباء الرجل فى الحياة العامة ، فوق اعبائها الاولية التى فرضتها عليها الطبيعة .

واذا كان حق المرأة فى الخروج الى العمل قد كفلته القوانين والمواثيق فى كثير من الدول الا انه فى كثير من الاحيان نجد المسئولين عن العمل يفضلون عدم توظيف النساء ، وتفضيل تعيين الرجال عليهن حتى لاتتحمل المؤسسات التى يديرونها اعباء الاجازات التى يفرضها القانون عند الحمل والوضع وفترة الرضاعة ، وذلك واقع فى كثير من الاحيان الا فى المواقع والوظائف التى تستوجب شغلها بالنساء وعندئذ تقبل المؤسسات على مضض تحمل اعباء الظروف الخاصة للمرأة .

وملف هذا العدد يطرح قضية المرأة وقضية الطفل باعتبارهما وجهان لقضية واحدة لايمكن

الفصل بينهما ، واذا كانت الامم المتحدة قد اصدرت اتفاقية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لتحقيق مساواة المرأة بالرجل فى كل مكان الا ان هذه الاتفاقية مازالت قاصرة عن الايفاء بكافة حقوق المرأة ومواجهة الاعباء الطبيعية التى تفرض عليها مسئولية اكبر مما يتحمله الرجل .

ولدينا فى الملف بحثا قدمته السيدة نهاد سالم عضو المنظمة العربية لحقوق الانسان فرع النمسا تتناول فيه بالدراسة المتعمقة المشاكل الواقعية التى تواجه حقوق المرأة .. وبحث اخر قدمته الاستاذة ليلى شرف ـ عضو مجلس امناء المنظمة العربية ووزيرة الاعلام السابقة فى الاردن ـ وتتناول قضية المرأة من زاوية اخرى .

وتبقى المشكلة الاكبر وهى ان لدينا فى الدساتير والقوانين المحلية والمواثيق الدولية نصوصا كلها فى صف حقوق المرأة .. ولكن عند التطبيق نجد التعثر والتصادم مع الواقع .

ولعله مما يثير المرارة فى النفس انه رغم كل هذه القوانين والمواثيق مازال مترسبا فى بعض الأعماق العربية تراث متراجع عن الحضارة فى النظرة الى المرأة على الرغم من النصوص الواردة فى تراثنا العربى الاسلامى .. فى الوقت الذى يعرف فيه الجميع ان أكثر من نصف تعاليم السنّة والشريعة قد تلقيناها عن السيدة عائشة رضى الله عنها .. فهل كان التخاطب بينها وبين الصحابة يتم بالاشارة من وراء حجاب .

ويأتى دور الطفل ويستند كيانه اولا على حماية حقوق الام حتى يتوفر لها حسن تربيته وتتدافع المشاكل والمعوقات التى تعترض طريق الطفل نتيجة ظروف القهر والحرمان والتخلف الاقتصادى والاجتماعى الذى يمس السواد الاكبر من المجموع العربى .. وفى هذا المجال احتوى الملف على مقالة نشرت فى مجلة « حياتنا » وان كانت الاحصائيات والوقائع الواردة فيها تتعلق بأطفال الخليج الا ان المواصفات الواردة فيها يمكن تطبيقها بلا تردد على سائر اطفال الوطن العربى .

ويكفى ان نشير الى احصائية اوردها الدكتور حسن الابراهيم رئيس الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية نقلا عن ندوة « دبى والتى عقدت لدراسة استراتيجية اولويات تنمية الطفولة فى دول الخليج فى مارس ١٩٨٩ .

تقول الاحصائية

* أن عدد الاطفال العرب دون سن الخامسة عشر اكثر من ٩٠ مليون اى مايعادل ٤٥ ٪ أو ٥٠ ٪ من مجموع سكان الوطن العربى بينما لاتتعدى هذه النسبة ٢٣ ٪ فى الدول المتقدمة وأن نصف اطفال الوطن العربى مهددون فى صحتهم الجسمانية باخطار المجاعة والفقر والحروب .

* وانه لايتمتع بفرص التعليم فى مرحلة رياض الاطفال سوى ١,٦ ٪ من الاطفال العرب .

* وان حوالى ٣٥٠٠ طفل عربى يموتون يوميا بسبب امراض يمكن معالجتها وان خمس هؤلاء يموتون من امراض يمكن التحصين ضدها .

* وان نسبة الوفيات بين الاطفال العرب ١٦ ٪ .

هذه الاحصائية لابد وان تفزغ الضمير العربى مما يستوجب وضع قضية الطفل فى اولوية المهام التى تلقى على الحكومات العربية وعلى الشعب العربى اذا كنا نريد ان نعد هؤلاء الاطفال الاعداد السليم ليكونوا هم عماد المجتمع فى القريب العاجل .

ولقد اورد الملف مشروع اتفاقية حقوق الطفل المطروح للتصديق عليه امام الامم المتحدة كما اورد بعض ردود الفعل الاولية للتحفظ على هذا المشروع .

وتبقى قضية اطفال الارض المحتلة ففى الوقت الذى يثور فيه الرأى العام العالمى ثورة عارمة تجاه اعدام رهينة امريكية وهى فى حد ذاتها جريمة بشعة تستوجب الاستنكار اذا اخرجت من اطار الاحداث والاستفزازات التى ادت اليها ـ الا ان هذه الثورة العارمة لانجدها على نفس المستوى عندما يصحو العالم كل يوم على أنباء اغتيال العديد من اطفال الارض المحتلة بواسطة السلطات الاسرائيلية بكل بشاعة ووحشية الى جانب حرمان الطفل العربى فى فلسطين من كل مقومات الحياة العادية امنية وصحية وتعليمية وسكنية ذلك ان العالم الغربى يكيل حيال حقوق الانسان بمكيالين كما يقول الاستاذ عبد العزيز النويضى فى مقالته بهذا العدد .

والعالم الغربى معذور اذ ان ساحة الاعلام والتأثير المعنوى فيه خاضعة لنوع من « غسيل المخ » او التنويم الذى تتبعه اسرائيل .

فى ابريل عام ١٩٦٨ وقفت جولدا مائير رئيس وزراء اسرائيل امام التليفزيون البريطانى فى حوار طويل حول الصراع العربى الاسرائيلى .. وفى براءة منقطعة النظير قالت ان الدموع جاءت فى عينيها عندما أوت الى المخبأ اتقاءا لقصف عربى على الموقع الاسرائيلى الذى كانت فيه واذا بطفل اسرائيلى صغير يدفع نفسه لاحضانها ثم يقول متسائلا هل الاطفال العرب على الجانب الآخر يجدون مأوى يلجأون اليه من هذه القنابل .

منتهى الانسانية ومنتهى التعاطف مع الطفولة تستجدى به رئيسة وزراء اسرائيل دموع التأييد من مشاهديها .

وليكن الله فى عون اطفال الانتفاضة .

منير حافظ

حقوق المرأة فى الوطن العربى

السيدة نهاد سالم

مقدمة

أول مايتبادر الى الأذهان عند التطرق الى موضوعنا هذا سؤالان : هل هناك مشكلة منفصلة خاصة بحقوق المرأة فى الوطن العربى ؟ أم أن مشكلة حقوق المرأة فى الوطن العربى هى جزء لايتجزأ من مشكلة حقوق الانسان فى الوطن العربى ؟ والاجابة على السؤالين بالايجاب .

فمن الصعوبة بمكان تناول مسألة حقوق المرأة العربية كمتغيّر منفصل عن بنية المجتمع العربى وعلاقات القوة السائدة فيه ، ولايمكن فصل حقوق المرأة العربية فصلا تاما عن مضمون وحقوق الانسان العربى ككل ، فالمرأة تمثل ٥٠ فى المائة من تعداد سكان الوطن العربى الذى بلغ ١٩٠ مليون نسمة ، ومن المتوقع ان يصل الى ٢٨٥ مليون نسمة فى عام ٢٠٠٠ .

وقد اخترت لمعالجة هذا الموضوع منهجا جدليا أبدأ فيه بتناول الظروف العامة والخارجية ، لأنتقل بعدها الى الظروف الخاصة والداخلية وتفاعلها . وهذا يتطلب منّا بداية وقفة تاريخية نستعرض فيها نشأة الدساتير والقوانين العربية الحديثة ، لعلها تساعد فى القاء الضوء على الهوة السحيقة بين الواقع القانونى المعلن والواقع القانونى المعاش .

ومما لاشك فيه أن أية حقبة تاريخية يمر بها العالم أو تمر بها بعض الشعوب أو حتى شعب واحد تؤثر تأثيرا بالغا على الدساتير الوطنية . وقد جاءت الدساتير الحديثه لمعظم الدول العربية فى الفترة التى أعقبت الحرب العالمية الثانية ، وهى مرحلة اتسمت بمناخ انسانى يسعى الى تجنيب العالم ويلات حرب عالمية أخرى . لذلك سادت شعارات المساواة والحرية وضمان حقوق الانسان . وانعكست هذه الشعارات على أغلب بلدان العالم . ثم جاء الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى ديسمبر ١٩٤٨ فكان بدوره من أهم المؤثرات على الدساتير والقوانين الوطنية ، بما فى ذلك الدساتير والقوانين العربية . فنجد بصمات هذه المواثيق الدولية على التشريع العربى من الناحية الشكلية على الأقل ، فاكتسبت لمسات ديمقراطية أو ليبرالية فى بعض موادها . ولكن ذلك لم يأت نتيجة لتطور ذاتى داخلى

للعلاقات الاجتماعية والصراع السياسى والتقدم المدنى كما كان الحال بالنسبة للدساتير الأوروبية التى ارتكزت على تاريخ وتراث ديمقراطى كالـ Magna Carta ومبادىء الثورة الفرنسية والثورة السوفيتية وحتى الثورة الصينية . أما الدساتير العربية التى لم تنشأ عن تبلوّر لصراع طبقى وسياسى فقد كان للعوامل الخارجية الموضوعية تأثيرها القوى عليها . والأرجح انه لولا ظروف التطور العالمى فى تلك المرحلة لجاءت الدساتير العربية أكثر محافظة ورجعية ، مما قد يفسر ان الالتزام بها وبتطبيقها امر شكلى فى معظم بلداننا .

وليس معنى ذلك أن الظروف الخارجية العالمية وحدها هى التى أسفرت عن صدور هذه التشريعات والقوانين . فالحركة الوطنية والنضال من أجل الاستقلال والتحرر من الاستعمار أعلوا شعارات الحرية والحقوق السياسية فى بعض أنحاء الوطن العربى ومهدوا الطريق لتفاعل الظروف الداخلية مع التيارات العالمية السائدة آنذاك .

وامتدت شعارات المساواة والحرية على الصعيد العالمى حتى شملت المساواة للمرأة وحريتها و حقوقها . ولاشك ان اسهام المرأة الأوروبية فى النضال ضد الفاشية وفى الخدمة المدنية أثناء الحرب ، ساعد على الاعتراف بحقوقها . فجاءت الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى منتصف الخمسينات ، ثم صدر الاعلان العالمى لحقوق الطفل عام ١٩٥٩ . وانعكست هذه المواثيق بدورها على الدساتير الأوروبية حيث تم تعديل الكثير منها الذى كان قد صدر فى الثلاثينات من هذا القرن ، أى فى فترة الهبوط الاقتصادى وتصاعد الفاشية ، فنص صراحة على اللامساواة بين الرجال والنساء مثل الدستور البرتغالى الصادر عام ١٩٣٣ .

وسرعان ما تبنّت دول عربية عديدة ما جاء فى مواثيق الأمم المتحدة بشأن المرأة وضمنته التشريعات المختلفة التى سنت محليا . وجاء دور المرأة العربية فى النضال ضد الاستعمار حيث شاركت مشاركة فعالة فى ثورة ١٩١٩ فى مصر واشتركت فى قيادة المقاومة الفلسطينية ضد البريطانيين والهجرة اليهودية المكثفة عام ١٩٣٦ ، وربما لايعرف الكثيرون ان العديد من المظاهرات الشعبية فى فلسطين كان بقيادة النساء ، فشجعت مشاركتها هذه فى الكفاح من أجل الاستقلال نخبة من المفكرين المصلحين مثل جمال الدين الأفغانى ومحمد عبده وقاسم أمين الى تأييد فكرة الاعتراف لها ببعض الحقوق والحريات .

معالم الواقع العربى بالنسبة لحقوق المرأة

الحقوق السياسية والمدنية

نصت معظم الدساتير العربية على المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية :

١ ــ فالميثاق الوطنى الجزائرى الفصل ٣ ــ ٣٩ جاء فيه : « الغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة مثل الجنس أو العرق ... » .

الفصل ٤٢ : « يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية للمرأة الجزائرية » .

الفصل ٨١ : « يقضى بأن تشارك المرأة كامل المشاركة فى التشييد الاشتراكى والتنمية الوطنية » .

والملاحظ أن دستور الجزائر صدر عام ١٩٧٦ بعد أن شاركت المرأة الجزائرية مشاركة بطولية فى معارك التحرر من الاستعمار الفرنسى .

٢ ــ الدستور السورى الصادر عام ١٩٧٠ نصت المادة ٤٥ منه على أن : « الدولة تكفل للمرأة جميع الفرص التى تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة فى الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، وتعمل على إزالة القيود التى تمنع تطورها ومشاركتها فى بناء المجتمع العربى الاشتراكى » .

٣ ــ الدستور المغربى الصادر عام ١٩٧٢ ، الفصل الثامن : « تتمتع المرأة ويتمتع الرجل بالحقوق السياسية نفسها . لكل المواطنين الراشدين من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية الحق فى الانتخاب » .

٤ ــ دستور الكويت ، المادتان ٧ و ٨ : « العمل والمساواة من المقوّمات الأساسية للمجتمع ، وعلى الدولة أن تصونها وأن تكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين » .

٥ ــ الدستور المصرى الصادر عام ١٩٥٦ اعترف للمرأة بحق الانتخاب والترشيح .

٦ ــ الدستور السودانى ينص بدوره على المساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق السياسية .

٧ ــ دستور الأردن المعدّل لسنة ١٩٧٤ هو أيضا ينص على تمتع المرأة بحقوقها السياسية .

ولا يشذ عن هذه الظاهرة الدستور العراق والدستور التونسى وغيرها من الدساتير العربية .

وبدأت التنظيمات والاتحادات النسائية تتشكل فى مصر وفى العراق وسوريا وغيرها من الدول العربية ساعية الى تعميق وعى المرأة بحقوقها وهادفة الى تأكيد وتوسيع نطاق هذه الحقوق حتى تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

الحقوق الاقتصادية

وضع المرأة الاقتصادى جزء لا يتجزأ من النمط الاقتصادى فى المنطقة والتغيّرات البنيوية فى القاعدة الاقتصادية فى مجتمعاتنا . ومع ازدياد الصناعات فى المنطقة ازدادت بدورها القوة العاملة

العربية حتى بلغت ٤٥ مليون عام ١٩٨٠ ومن المتوقع أن تصل الى ٨٠ مليون عام ٢٠٠٠ . وكذلك زادت معدلات مساهمة المرأة فى العمالة من ٦ر٠ فى المائة عام ١٩٤٧ الى ٥ر٣ فى المائة عام ١٩٦١ ووصلت الآن الى مايقرب من ٢٨ فى المائة ، ترتفع فى القطاع الزراعى حتى تصل فى بعض الحالات الى ٨٥ فى المائة ، وتتراوح بين ١٥ و ٣٥ فى المائة فى قطاع الخدمات وتصل الى ١٦ فى المائة فى قطاع الصناعات والصناعات التحويلية . وهذه الاحصائيات تقريبية الى حد ما بسبب افتقار العديد من الأجهزة الاحصائية العربية الى الدقة المطلوبة ، خاصة عندما يتعلق الموضوع بالمرأة .

وبدأت غالبية القوانين العربية تنص على أنه لافرق بين المرأة والرجل بالنسبة لحق العمل والمساواة فى الأجر وان ظلت فرص الترقى محدودة للنساء . ومع تصاعد الحركات القومية العربية فى الخمسينات والستينات ، وخاصة مع ظهور المرحلة الناصرية ، تشكلت جماعات ضغط نسوية تركزت أساسا فى المدن والمناطق الحضرية فأتاحت الفرصة لوصول المرأة الى مناصب تنفيذية عليا ، وبدأت تطرق أبواب الأنشطة فى التنظيمات النقابية على استحياء ، وهى ، بالمناسبة ، تنظيمات لاتعترف بها سوى ١٥ دولة عربية .

التعليـم

وان كانت أغلب الدساتير العربية قد اهتمت بالنواحى التى تزيد من دور المرأة الانتاجى شريطة أن يتماشى وما اعتبرته دورها الأساسى كزوجة وكأم ، فمعظمها ذكر حق المرأة فى العمل وركز من جهة أخرى على عدم تعارض ذلك مع فكرة الأسرة ، وتكاد تشترك دساتير الدول العربية « المحافظة » فى الصياغة الحرفية للفكرة :

مادة ١٥ من دستور الامارات الصادر عام ١٩٧١
مادة ٥ من دستور البحرين لعام ١٩٧٣
بند أ من دستور قطر لعام ١٩٧٢
مادة ١٥ من دستور السودان لعام ١٩٧٣
مادة ٩ من دستور الكويت لعام ١٩٦٢
مادة ٩ من دستور جمهورية مصر العربية عام ١٩٧١

ثم جاءت الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة لعام ١٩٧٦ التى نصت على مساواة المرأة والرجل فى كافة تشريعات العمل فى جميع القطاعات وعلى الأخص فى قطاع الزراعة . ونصت المادة الثانية منها على الآتى : « يجب ضمان تكافؤ الفرص فى الاستخدام بين الرجل والمرأة فى كافة مجالات العمل عند تساوى المؤهلات والصلاحية ، كما يجب عدم التفرقة بينهما فى الترقى الوظيفى ، كذلك المساواة فى كافة شروط العمل وضمان منح الأجر المماثل للعمل المماثل مع ضمان اتاحة الفرصة

للمرأة العاملة على قدم المساواة مع الرجل فى كافة مراحل التعليم والتدريب المهنى واعادة التدريب » .

ولكن هذه الاتفاقية لم تسفر عن تغييرات كبيرة فى قوانين العمل الخاصة بالمرأة فى الدول العربية ، كما ظلت الدول العربية العديدة تفتقر الى المرافق الكافية لرعاية أطفال المرأة العاملة الرعاية المناسبة .

ومما تجدر ملاحظته أن الأعمال المنزلية التى مازالت المرأة تتحملها كلها أو معظمها ، هى أعمال لا يجرى احتسابها فى الناتج القومى ، وهناك احصاءات فى أوروبا وأمريكا واليابان تؤكد أن مشاركة المرأة فى الناتج القومى فعلا ، بفضل ما تنجزه من أعمال منزلية ، مازال ينظر اليها على أنها ذات طابع شخصى خاص لاتشملها دائرة التعاملات « الاجتماعية » ، وبالتالى مجال « الاقتصاد السياسى » ، قد تجاوزت يقينا الـ ٢٥ فى المائة وقد تصل الى ٣٥ فى المائة من الناتج القومى . ومعنى ذلك أن نصف أعضاء المجتمع يحقق خدمات لإراحة النصف الآخر بلا مقابل .

وكان لابد لتلك الحقوق السياسية والاقتصادية أن تنعكس بدورها على الأوضاع الاجتماعية للمرأة العربية وأن تؤدى الى الاعتراف لها بحقوق اجتماعية محددة .

حق التعليم

بدأت المناداة بتعليم الفتيات فى البلدان العربية على يد عدد من المصلحين من أمثال جمال الدين الأفغانى وقاسم أمين ومحمد عبده وعلى يد رائدات من النساء من أمثال باحثة البادية وهدى شعراوى ونبوية موسى ، ولكن حق التعليم للفتيات أسوة بالبنين لم ينعكس فى معظم التشريعات العربية الا انطلاقا من نهاية العشرينات . ووصلت هذه التشريعات الى مرحلة استهدفت فيها الاستيعاب الكامل للبنات فى التعليم الابتدائى . وثمة تقدم ملحوظ فى هذا المضمار وان لم يتحقق الهدف بالكامل ، ومع ملاحظة تفاوت نسب تحقيقه من دولة عربية الى الأخرى . وتفيد الاحصائيات بأن نسبة استيعاب البنات فى التعليم الابتدائى ارتفعت من ٣٦ر٦ فى المائة عام ١٩٧٠ الى ٤١ر٦ فى المائة عام ١٩٨٣ ، وقد بلغت فى سوريا مثلا ٧٥ فى المائة بينما لم تزد فى أقطار عربية أخرى على ٤٠ فى المائة بل و١٢ فى المائة .

أما التعليم الثانوى فقد ارتفعت نسبة الفتيات فيه من ٢٦ر٥ فى المائة عام ١٩٧٠ الى ٣٧ر٢ فى المائة عام ١٩٨٣ .

واذا نظرنا الى نسب الالتحاق بالجامعة فسوف نجد أن معدلات الارتفاع أقل بكثير ، وأن

التركيز جاء على العلوم الانسانية عامة انطلاقا من النظرة التقليدية الى دور المرأة كزوجة وكأم أولا ، ومع ذلك فقد زاد إقبال الفتيات على الدراسات العلمية : ارتفع العدد فى مصر مثلا فى كليات الهندسة من ١١ الى ٢٢٨٠ وفى كليات الطب من ٧٣٠ الى ٧٥٠٠ بين ١٩٥٢ و ١٩٧٠ فى المرحلة الناصرية بالتحديد ، ومع ذلك وضعت بعض التشريعات العربية قيودا على حرية التحاق الفتيات ببعض الكليات . فدولة الامارات لاتسمح للمرأة الا بالتخصصات الهندسية التى « تعتبر » أقرب الى وضعها كأنثى » . والسعودية وقطر لاتسمح للفتيات بالالتحاق بكليات الهندسة أصلا ولا تقبلهن فى بعض التخصصات العلمية ولا الدينية .

ومن الملاحظ أيضا أن كل ماسبق من حقائق واحصائيات ينسحب أساسا على المدن والمناطق الحضرية ، أما المناطق الريفية فعلى الرغم من ارتفاع نسبة النساء العاملات فيها ، الا أن أنماط الانتاج السائدة فى هذه المناطق تنفى الحاجة الى أى شكل من أشكال التعليم والتدريب للمرأة .

فمازال التعليم يختلف بالنسبة للفتيات عما هو عليه بالنسبة للذكور ، والنظرة العامة هى انه بالنسبة للبنت لابد وأن يتلاءم ودورها الرئيسى والتاريخى أى الانجاب والأمومة . فقد جاء التعليم كنظام اجتماعى ليتكيّف أو ينسجم فى وظائفه مع وظائف وحاجات بنية المجتمع وعلاقاتها ذات الحساسية الشديدة للمرأة .

الحقوق الأسرية والزواجية

وهى حقوق تضمنتها قوانين الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة كما تسمى فى بعض البلدان العربية ، وهناك بعض التشريعات الاجتماعية العربية التى أعادت للمرأة شيئا من حقوقها ومنها قوانين الأحوال الشخصية فى العراق وبعض التعديلات التى أدخلت على قانون الأحوال الشخصية فى مصر ومنها الغاء بيت الطاعة مثلا ، ولكنه من الملاحظ فى هذا المضمار أن المجتمع العربى تتنازعه رغبة فى الأخذ بأنماط وقيم « الحداثة » ولكن ضمن أطر تقليدية ، فحداثة التشريعات الخاصة بالمرأة ظاهرية ، وهى غالبا ماتكرّس من قوة الكثير من القيم والأعراف التقليدية السائدة فى المجتمع والتى تحدد توزيع القوى على أساس الجنس وكذا على أسس اجتماعية أخرى منها الطبقة والعائلة والدين ، فهى تعطى بالتالى للرجل دور السيادة وللمرأة دور التبعية .

واليكم بعض الأمثلة : فقانون الأحوال الشخصية فى تونس قانون عصرى نسبيا منَعَ تعدد الزوجات ونظم الطلاق ، ولكن المادة ٢٣ منه تقول فى فقرتها الثانية : « على الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به » . أما القانون الكويتى فيضع أساسا قاطعا هو : « الطاعة من أهم الواجبات التى يلقيها عقد الزواج على الزوجة » . ومعظم قوانين الأحوال

الشخصية العربية تنفى عن المرأة الحق المباشر فى عقد الزواج بنفسها : المادة ١ من القانون الجزائرى والمادة ٢ من القانون المغربى والمادة ٢٩ من القانون الكويتى والذى لم يشترط حتى قبول أو رضاء البنت الا اذا تخطت سن الخامسة والعشرين ، بل وان المادة ٣٠ تقول فى هذا الصدد : « الثيب أو من بلغت سن الخامسة والعشرين لها الرأى ولكن لاتباشر العقد بنفسها وانما ذلك لوليّها » . وقانون البحرين بدوره لايشترط موافقة البنت ، أما القانون السورى فيقضى « بحق الأب فى منع ابنته البكر من الزواج اذا كان المنع فى مصلحتها » .

وبالنسبة للطلاق فالأمر لايختلف كثيرا اذ ان القوانين التى تقترب من الحداثة نسبيا مثل القانون العراق والسورى والمصرى فى هذا الشأن تستند كلها الى أساس واحد هو : « الطلاق يتم بايقاع من الزوج أو الزوجة **ان وكلت أو فوضت به** » .

وحق الأم فى حضانة أطفالها وحدود هذه الحضانة هى أيضا من الأمور التى تتشابه بل وتكاد تتطابق بشأنها القوانين العربية ، وقد أوصت العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بمشاكل المرأة باعطاء الأم حق حضانة البنت حتى الزواج والفتى حتى سن الرابعة عشرة ، كما أوصت بمنع تعدد الزوجات (مع اعتراض خمس دول عربية) وبضرورة الرجوع الى قاضى قبل توقيع الطلاق وتأثيم الزوج اذا لم يحصل على اذن قاضى (مع اعتراض أربع دول عربية) .

كما لاتختلف القوانين العربية كثيرا فيما يتعلق بالأهلية القانونية للمرأة وحقوقها فى شؤون الجنسية والارث والملكية وحرية الانتقال وجنسية الأطفال وهى كلها تنطوى على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة .

كما أن الزواج المبكر وتكرار مرات الحمل وتقاربها من الظواهر الشائعة فى العالم العربى والتى لاتتعرض لها القوانين العربية كثيرا ، اللهم الا بتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ، وغالبا مايكون دون السن المناسب من الناحية الصحية ، كما أن المرأة فى العالم العربى وفى العالم الثالث ليس لها حرية التحكم فى خصوبتها ، رغم أن ذلك كثيرا مايتفق والمصالح الاقتصادية للبلاد كما هو الحال فى مصر .

صورة المرأة فى أجهزة الاعلام فى البلدان العربية

وكان من المنطقى أن ينعكس هذا الواقع على صورة المرأة فى أجهزة الاعلام . فصورتها فى القصص ترتبط بقيم وانساق سلوك تعززها وتمليها أوضاع اقتصادية واجتماعية عادة ما تؤدى الى القهر ، وهو بالنسبة للمرأة قهر أفدح لأنه قهر « مركب » فهى فى قصصنا اما « شىء » أو « أداة انجاب ووسيلة امتاع » ، والا فهى عاقر أو عانس ينبذها المجتمع (محمد عبد الله البحرى « نحن

نحب الشمس ») ، فاذا ثارت على عنوستها أوعقمها تحولت حياتها الى مأساة . وعلى أى حال ، فنادرا ما يكون لها كيانها المستقل اذ انها غالبا ماتستمد وجودها من وجود الرجل وتخضع ، شاءت أو لم تشأ ، الى نظام قاهر ومجتمع قاهر وأب قاهر وأم مقهورة تتحول بدورها الى أداة قهر .

أما الصحافة العربية فهى عندما تتوجه الى المرأة فى الأبواب المخصصة لها تقدم لها الأزياء والموضة والتجميل والمكياج والطهى وتفسير الأحلام والحظ والديكور وأخبار كواكب السينما ، وكأنها الموضوعات الوحيدة التى تصلح لها ، كما أن هذه الأبواب تكاد تخلو تماما من أية معالجة للمشاكل الحقيقية التى تواجه المرأة العاملة عامة والمرأة فى الريف خاصة .

وأما السينما فتصور المرأة أساسا كأنثى ونادرا ماتعالج مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية أو تعترف لها بدور واسهام اللهم الا من بعض الاستثناءات (« الباب المفتوح » « أريد حلا » « لا عزاء للسيدات » « العصفور » و« الذاكرة الخصبة » لميشيل خليفى) .

هذه هى اذا بعض معالم الواقع بالنسبة للمرأة العربية .

وماذا عن الطفل العربى ؟ ماذا عن هذا الجيل الصاعد المفترض فيه أن يكون أمل هذه الأمة ؟

جاء فى المبدأ العاشر من الاعلان العالمى لحقوق الطفل : « يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التى قد تدفع الى التمييز العنصرى أو الدينى أو أى شكل آخر من أشكال التمييز ، وأن يربى على روح التفهم والتسامح ، والصداقة بين الشعوب ، والسلم والاخوة العالمية ، وعلى الادراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة اخوانه البشر » .

والموضوع يتعلق بخمسة وثمانين مليون طفل عربى — ناهيك عن العدد السنوى من المواليد الذى تجاوز ٧٫٥ مليون طفل عام ١٩٨٥ وعدد الوفيات لمن هم دون الخامسة عن نفس السنة مليون . فاذا تجاوز الطفل العربى الخامسة بأمان ، يتعرض لسوء التغذية بسبب الأوضاع الاقتصادية العصيبة التى يعيشها وطننا العربى بفعل مخططات القوى الأجنبية . وعندما يبدأ فى ادراك ماحوله يصبح مهددا فى صحته العقلية والوجدانية ، فنحن بصدد جيل من الأطفال العرب يتعرض لصنوف من القسوة والعذاب ، فالطفل الفلسطينى فى الأرض المحتلة يتعرض لمحاولة نزع هويته العربية وانتمائه القومى . وهو فى المخيمات وفى لبنان والسودان وغيرها من البلدان العربية يعانى من الفقر والمرض والحرمان . واحصائية منظمة اليونيسيف تشير الى أنه يموت يوميا مايقارب ٣٥٠٠ طفل عربى بسبب أمراض يمكن معالجتها . وخمس هؤلاء يموتون من أمراض يمكن التحصين ضدها . وأسباب ومؤثرات هذه النسب الرهيبة مرجعها أن نسبة السكان دون مستوى الفقر فى البلدان العربية تصل الى ٨٠ فى المائة ، ولنا أن نتخيل مايترتب على ذلك من ظروف السكن والمرافق الصحية وعدم توفر

المياه الصالحة للشرب والأوضاع التعليمية والاستعمار الثقافى الذى تسلل الى أجهزة الاعلام العربية والتأثير السلبى لذلك على عادات الجيل الناشىء وعلى رموزه البطولية والأسطورية . فكم طفل عربى يعرف أبطاله وتاريخه أحسن مما يعرف « سوبرمان » ؟ وماذا تفعل أجهزة الاعلام العربية لتعرّف الأطفال فى بلداننا ببطولات « أطفال الحجارة » ؟ ، قد نفاجأ بعد ربع قرن بجيل لايفهم تراث أجداده ولاينشغل بهموم وطنه ولاينتمى لأمتنا بل يتبنى اطارا مرجعيا غربيا .

أما الطفل العربى المعوق فمشكلته أفدح بسبب ندرة المرافق العلاجية والتعليمية الخاصة اللازمة له .

وماذا عن حرب المخدرات التى تشنها القوى الخفية على أطفالنا وشبابنا ؟

نعم تشكل مجلس عربى للطفولة والتنمية ، ولكن شأنه هو شأن العديد من المؤسسات العربية التى تقول الكثير وتفعل القليل .

ولنعود مرة أخرى الى المرأة ، فهى فى نهاية المطاف تلعب الدور الرئيسى فى تنشئة الطفل العربى .

نظرة تحليلية للواقع

ان اشكالية المرأة العربية انما هى أحد المؤشرات الناطقة عن أزمة المجتمع العربى فى ظرفه الراهن بقيمه المضطربة وأوضاعه القلقة . فما مدى تفاعل الأنماط التنموية المتبناه مع قضية المرأة العربية ؟

لو نظرنا الى الواقع العربى لوجدنا نموذجين للتنمية والتحديث منذ الحرب العالمية الثانية .

كان هناك نموذج للتنمية الوطنية تمثل فى المرحلة الناصرية فى مصر . فبعد الحصول على الاستقلال السياسى بدأ السعى الى الاستقلال الاقتصادى ومحاولة الاعتماد على الذات وتبنى تجربة الصناعة الثقيلة والتأميم . وأدى هذا النموذج الى مرونة محدودة فى الممارسة السياسية والى ليبرالية اجتماعية وشىء من الانفتاح على الثقافة الغربية مع محاولة احياء التراث وتطويره ، وأدى ذلك بدوره الى اتساع قاعدة التعليم فى المدن مع انخفاض مستواه ، كما جاء الاصلاح الزراعى والمحاولات المكثفة لمحو الأمية . وأصبح للمرأة دور ومكانة جديدة امتدت الى البلدان العربية الأخرى .

وجاءت هزيمة ١٩٦٧ وارتفاع أسعار النفط فى ١٩٧٣ فاذا بنمط جديد للتحديث يمكن أن نسميه « النمط النفطى » . وانقسم العالم العربى الى دول الأغنياء ودول الفقراء . فبدأت أنماط التفكير والسلوك تتغير ، فبعد أن كان الفكر الاجتماعى القومى هو الذى يقود عملية التغيير ، جاء

الفكر النفطى فأدى الى : انقسام الدول العربية ــ ضمور القوى القومية وبروز قوى محافظة أو سلفية ــ احباطات مشاريع التنمية ــ تنامى قوى فرض الحل السلمى للنزاع العربى الاسرائيلى ــ وتعزيز سياسة الاعتماد على الغرب وعلى أمريكا بالتحديد .

هى مرحلة نكوص وتراجع للمجتمع العربى عن تحقيق أهدافه فى الاستقلال وتحرير الأرض والتنمية .

وأدى تمزق المجتمع هذا الى تمزق قيم المرأة وسعيها الى البحث عن هوية لنفسها بالتمادى فى اتجاهين على طرفى نقيض : فاما الافتراض أنه يمكن الاقتباس من الغرب بلا تحفظات ودون تعريض منطلقاته لامتحان نقدى ، ودون ادراك أن لاشكالية المرأة الغربية خصوصيتها التى لاتقبل التعميم والتصدير ؛ واما رفض قيم الغرب جملة وتفصيلا والاحتماء بقيم التراث مع اتخاذ موقف سلفى محض منها ، دون ادراك أن كثيرا مما ينسب الى الاسلام إنما هو قيم موروثة عن عصر التخلف العثمانى والمملوكى ، حيث ينظر الى المرأة بوصفها انثى مع اغفال تعاليم الاسلام الأصلية التى نظرت الى المرأة بوصفها شقيقة الرجل وعضو نشط فى المجتمع وفى الحرب والسلم . وان الاتجاهات السلفية المستحدثة ، ومعظمها وافد من الغرب ، تأخذ بالنقل لا بالعقل وتطلق الحملات ضد إعمال أى اجتهاد .

أدى كل ذلك الى تردى الفكر واختلاط الأولويات واغفال التناقض الرئيسى والعدو الرئيسى . وهذا التردى أدى الى افساد المشروع التحررى العربى من الداخل . وتحولت كل القيم الى سلعة ، حتى المرأة ، وذلك بعد انتقال مركز الثقل فى العالم العربى الى مواقع شديدة التخلف جمعت بين تراكم فوائض النفط والقيم التى سادت فى أكثر عصور التاريخ الاسلامى انحطاطا .

والاسلام مسؤول بشكل كبير عن صياغة تاريخ طويل فى منطقة جغرافية معينة محورها الوطن العربى . ولكن الاسلام الصحيح اعترف بانسانية المرأة وحقها فى التصرف المستقل ، كما اعترف لها بمكانة اجتماعية واقتصادية . فقد أشركها فى المبايعة والحرب ، والرسول عليه الصلاة والسلام منح المرأة نصيبا من غنيمة الحروب يساوى نصيب الرجل ، واستشارها فى عديد من الأمور (فقد استشار أم سلمة فى غزوة الحديبية وعمل بمشورتها) . وقال أبو موسى الأشعرى « ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة الا وجدنا لديها علما فيه » ، وهى فى العصر العباسى ، وهو العصر الذهبى للاسلام ، عملت بالتدريس والطب والقضاء والوظائف العامة ، ثم ان علينا ألا ننس أن الحضارة الاسلامية شارك فى تشييدها المسلمون وغير المسلمين .

وهنا تظهر خطورة منهج الأخذ بالنقل لا بالعقل . فهو منهج لايكون مقصورا على الاتجاهات

السلفية فحسب ، بل على كافة الاتجاهات الفكرية بما فى ذلك المستحدثة منها ، والأخذ بما يرد من الغرب كرد فعل للاتجاهات السلفية دون تحفظات ودون امتحان نقدى له ، وهو أمر يجهض ما يستند اليه أي فكر عصرى .

وليس معنى ذلك أنه لابد أن ينظر الى كل ما ينتسب الى الدين على أنه مسىء لوضع المرأة حتما ، فليس من شك فى أن أحد أبعاد الصحوة الاسلامية على امتداد الأرض العربية هو تعلّقها بالدين كتعبير عن الهوية وكرمز لسياسة الصمود للغرب « المسيحى » الامبريالى ولاسرائيل « اليهودية » الصهيونية فى وقت فشل فيه الصمود لها من منطلقات أخرى . وكان احلال رموز الدين محل مصطلحات السياسة تعبيرا عن ارادة صمود تكتنفها أزمة هوية ، ذلك أن بلدا مثل مصر ليس بلدا مسلما فقط ، بل به عنصر قبطى هام ، واحلال الطائفية محل الوطنية والقومية أمر لابد أن تكون اسرائيل المستفيد الأوحد منه .

ولذلك كان المحك الذى يؤكد أن الصحوة الدينية هى تعبير عن الهوية وليس عن « أزمة هوية » هو أن تقبل التيارات الدينية التعايش داخل المجتمع مع تيارات علمانية لاتقصر الهوية ، وهوية المرأة العربية بالذات ، على عناصر مستمدة من التراث فحسب ، بل تضيف الى ماأنتجه تاريخ الوطن العربى ماتنتجه اليوم تجارب المرأة المعاصرة ونضالاتها التحررية فى مختلف أرجاء المعمورة ، على أن يكون العقل المتفتح المستنير هو الحكم فيما يتعين اقتباسه من هذه التجارب ومايتعين اهماله صنعا للمرأة العربية الكفيلة بمواكبة تحديات الحاضر والمستقبل .

ما العمـل ؟

« لايضيع حق وراءه مطالب » ، هل هذا صحيح ؟ الرد مرة أخرى بالايجاب على المدى الطويل .

فلا نريد أن نلقى اللوم على الأوضاع الدستورية والقانونية والتشريعية وحدها ، ولا على ظروف الجزر التقدمى التى يمر بها العالم عامة ومنطقتنا العربية خاصة . فالقوانين تكتسب قيمة عليا حين يتمثلها الناس ويجعلونها جزءا من شخصيتهم وسلوكهم العادى . جوهر الموضوع هو أن يعى صاحب الحق قضيته ، فالمعركة شرسة وتقتضى رؤية واضحة وحركة فعالة ، خاصة مع غياب الديمقراطية واستمرار التبعية ونمو الحركات الرجعية التى تشجعها وتؤججها الامبريالية الامريكية والصهيونية العالمية .

والمسؤولية تقع فى المقام الأول على المرأة المثقفة ، فلها دورها الرئيسى فى انتزاع حقوقها

وتأكيدها من خلال نضال سياسى دؤوب تعى فيه تماما أولويات النضال والتناقضات الرئيسية . فالمرأة العربية المعاصرة والمثقفة لايجب أن تجر الى قضايا ليست بقضيتها من منطلق محاكاة الحداثة الغربية ، فمعركة المرأة الأوروبية لها أيضا أولوياتها وتناقضاتها التى تفرضها ظروف مجتمعاتها . فلا دخل للمرأة العربية فى « الثورة الجنسية » التى تشغل بال البورجوازية الأوروبية وأكاد أقول « المرأة البيضاء » . نعم هناك جوانب أخرى مشتركة من قضية المرأة تشمل المرأة فى كل مكان . ولكن المرأة العربية يجب أن تناضل على عدة جبهات فى آن واحد وفى ترتيب منطقى للأولويات والتناقضات فالعدو الأول هو المستعمر ، اذن فالتناقض الرئيسى هو الذى يجب أن يصفى أحد طرفيه هو التناقض مع العدو الاسرائيلى . ثم العدو الثانى وهو المستغل المتمثل فى الأنظمة الرجعية ، وهنا أيضا نجد تناقضا رئيسيا يحتاج الى تصفية الطرف المستغل .

وهنا يجب أن تعرف المرأة العربية أن دورها لن يتم الا من خلال نضال سياسى دؤوب ومشترك مع القوى التقدمية العربية الأخرى . وان عليها أن تركز على تعبئة قوة نسائية شعبية تثبت قدرتها وجدارتها فى هذه المعركة .

ثم يأتى دور القوى التقدمية عامة سواء كانت فى شكل احزاب المعارضة أو المنظمات التقدمية مثل منظمتنا المعنية بحقوق الانسان العربى . فهى لم تفرد فى برامجها حيّزا كافيا لقضية المرأة ، فعليها أن تساعد على ايجاد آليات جماهيرية تسهم فى استنهاض المرأة من كل الفئات لكى تشارك فى النضال السياسى ولكى تناضل أيضا من أجل القضايا الخاصة بها ، فالنظرة لايجب أن تكون وحيدة الجانب أو مفرطة فى التبسيط . فلابد من معالجة قضايا المرأة من منظور تنموى عربى واسع ، من منظور حضارى لايغفل الخصوصية التى تتميز بها هذه المطالب وهذه القضايا .

أن المجتمعات المتخلفة حضاريا هى التى تفرز نظرة متخلفة الى المرأة ، أما النظرة المطلوبة الى المرأة يجب أن ترنو الى رسم اطار أشمل لعملها ، فلا ترى أن مشاركة المرأة فى النشاط الاقتصادى مرادفة بالضرورة لاشتغالها بأعمال خارج المنزل ، وكأن من ينتج زوجا من الأحذية يكون مسهما بنشاط اجتماعى ــ اقتصادى يستحق تقديرا بأكثر ممن ينتج زوجا من المواطنين الصالحين . اذن لابد من استحداث مبادىء ملائمة للحسابات القومية لتلافى هذا النقص أيا كان الموقع الذى تختاره المرأة لممارسة دورها الانتاجى ضمن عملية التنمية بمفهومها المركب والشامل ، سواء داخل البيت أو خارجه .

ومن هنا نحتاج الى تعزيز وعى المرأة بحركة المجتمع ككل وضمان مساهمتها فى أنشطة التيارات المؤثرة فى المجتمع : أحزاب سياسية ومنظمات نقابية ومن خلال تفاعل الحركات النسائية فى أقطارنا بكل ماهو ايجابى فى الحركة النسائية فى العالم من خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير

الحكومية .

لابد من عصر تنوير عربى لحل مشكلات التخلف يبدأ من حيث انتهى اليه الآخرون ،ويحيك فى النسيج الاجتماعى مفهوم مساواة المرأة بالرجل وخياراتها بين الاستراتيجيات الانمائية البديلة ، عصر يشمل برامج جادة لتعريف العاملات بحقوقهن ويكفل حرية المرأة فى الانضمام الى الروابط والتنظيمات ، عصر يقدم للشباب والأطفال التربية السليمة ليفهموا أهمية المرأة ، عصر تعترف فيه الدساتير العربية بأن المرأة جزء من تحالف الشعب العامل وبانتمائها الكامل لقوى الشعب المنتجة، عصر توفر فيه الدولة الشروط اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة .

المراجـع

١ ــ عادل حسين : المرأة العربية : نظرة مستقبلية.

٢ ــ حبيبة البورقادى : تقرير لـ ESCWA.

٣ ــ تقرير جمهورية مصر العربية للجنة الأمم المتحدة المعنية بحالة المرأة، الدورة ٣٠.

٤ ــ شويكار علوان : الوضع القانونى للمرأة فى العالم العربى : محاضرة القيت عام ١٩٧٤.

٥ ــ د.كمال أبو المجد : التصور الاسلامى لقضية المرأة ــ ديسمبر ١٩٨٦.

٦ ــ د.اسماعيل سراج الدين : المرأة والتغييرات الديموغرافية فى الخليج.

٧ ــ د.عمران ــ من تقرير مقدم لندوة الخليج عن المرأة العربية ــ مايو ١٩٨٦.

٨ ــ د.سلمان النجار من جامعة البحرين : الحقوق الاجتماعية للمرأة العربية ــ الندوة المذكورة أعلاه.

٩ ــ Williams: A Return to the Veil in Egypt.

١٠ــ «صورة المرأة العربية فى وسائل الاعلام وفنون التعبير» : من سلسلة دراسات الأمم المتحدة عن المرأة العربية فى التنمية.

١١ــ محمد سيد أحمد: حول الاتجاهات المستحدثة فى معالجة اشكالية المرأة ــ ديسمبر ١٩٨٦.

١٢ــ «Women's Status and Fertility in the Muslim World» Edited by James Allman

حقوق المرأة و الطفل (فى الوطن العربى) (*)

الأستاذة / ليلى شرف

لاتنفصل قضايا فئة من فئات المجتمع عن قضايا الشعب بكامله وعن مشاكله وهمومه . وقضية المرأة العربية والطفل العربى هى أو هما (باعتبارهما احيانا قضية واحدة واحيانا قضيتان) جزء من مشاكل التخلف فى الوطن العربى فى المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية والسياسية . وهى قبل كل شيء وبشكل أكثر تخصيصا جزء من مشكلة المواطن العربى مع حقوقه الانسانية الأولية فى مجتمعه .

فباستعراض الجدول الذى أورده التقرير الأول للمنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى يظهر ان نصف الدول العربية فقط (عشر من عشرين) صدقت على العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وان اربعا فقط صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وان خمسا فقط صدقت على اتفاقية بشأن الحقوق للمرأة هى مصر ولبنان وموريتانيا والمغرب وتونس .

هذه أمثلة قليلة اخترتها لاتصالها من قريب أو بعيد بحقوق المرأة كامرأة أو كأنسان مواطن ، واذا كان التوقيع أو التصديق لايعنى التطبيق ولا الالتزام وهو ما اصبح بديهيا لكل من تهمه حقوق الانسان العربى بجميع اشكالها الا ان عدم التوقيع أو التصديق يحمل دلالات خطيرة تعكس المقترب الذى تنظر الدول العربية عبره الى حقوق انسانها والاضطراب الذى يعتريها فى مشكلة التصديق على المواثيق التى تحمى حقوقه وهو يعطى مؤشرا خطيرا مقلقا ومحزنا على حالة حقوق الانسان العربى فى وطنه .

يقول تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حقوق الانسان فى الوطن العربى لعام ١٩٨٧ فى وصفه لظواهر انتهاكات حقوق الانسان العربى فى المجال الاقتصادى والاجتماعى : ان المرأة عموما

(*) محاضرة ألقيت فى ندوة حقوق الانسان التى أقامتها المنظمة العربية لحقوق الانسان فرع النمسا فى مايو ١٩٨٨.

فى الوطن العربى تتعرض « لما اصطلح على تسميته « بازدواج القهر » ففضلا عن الظرف العام الذى نعانى فى اطاره الصعوبات التى يواجهها المواطن العربى فانها تعانى أيضا من صعوبات لكونها امرأة ويتعلق ذلك بحرمانها من كثير من حقوقها الأساسية ... ويقول « والمدهش انه حتى فى الدول التى تأخذ بتشريعات متقدمة بالنسبة لأوضاع المرأة تتهددها انتكاسات متكررة » .

وفى مكان آخر يقول التقرير نفسه « كما يلاحظ حرمان المرأة فى عدد من الأقطار العربية من كثير من حقوقها الانسانية الاساسية خاصة فى مجال العمل بالاضافة الى التمييز الذى يمارس ضدها فيما يختص ببعض حقوقها المدنية كحقها فى الانتقال بحرية الى خارج بلدها والمشاركة فى الشؤون العامة وفى ان تنتخب وتنتخب فى الانتخابات العامة » .

هذه الملاحظات العامة تلخص وضع المرأة العربية المعاصرة وان كانت لاتعكس التعقيدات التى ترافق قضيتها ومشكلة صراعها من اجل حقوقها وتحررها .

المرأة العربية تواجه صعوبات رباعية الابعاد ، تقف عقبة فى وجه الوصول الى الوضع الأقرب الى الأمثل بالنسبة لحقوقها . هذه الصعوبات تكمن فى وضعها فى الاحوال الشخصية وفى مجال العمل وفى المجال السياسى وفى المجال النضالى ، وهذه المجالات وان كانت منفصلة محددة الا أنها تتواصل وتترابط لتشكل بمجموعها قضية المرأة العربية .

الوطن العربى كله يمر اليوم بمرحلة انتقالية بين الدولة الحديثة والدولة التى أصبحت اشكالها جزءا من التاريخ ، بين المجتمع التقليدى القديم باعرافه وتقاليده وممارساته والمجتمع الحديث الذى تحكمه قوانين وانظمة تحمى المواطن امرأة كان أم رجلا . فنحن لسنا هنا ولا هناك هذا الوضع يؤثر بالطبع فى مشكلة حقوق المرأة والرجل على حد سواء وينعكس على حقوق الطفل فى وضعه الطفولى وفى وضعه بمجتمعه المستقبلى كمواطن حر فاعل مساهم .

الحالة الانتقالية التى نمر بها افقدت المرأة الحماية التقليدية ، مهما كان فى هذه الحماية من إجحاف بحقها فى ممارسة خياراتها وحرياتها من جهة ووضعت على كاهلها مسؤوليات حياتية خاصة وعامة وفى العمل والمواطنة والنضال من جهة أخرى دون أن تمنحها كل الحقوق التى تترتب على مثل هذه المسؤوليات .

لا اريد هنا بل لا اعتقد ان المجال هنا مخصص لدرس الأنظمة والقوانين والتشريعات فى مختلف الحقوق فى الأحوال الشخصية الى العمل الى حقوق المواطن العامة السياسية والنضالية وغيرها على امتداد الوطن العربى لنصل الى نتائج محددة وصريحة عن وضع حقوق المرأة أو وضع حقوق الطفل فى المجتمع العربى فقد كانت هذه المواضيع موضع ندوات ومؤتمرات ودراسات عديدة استوفت دراسة

جوانب الخلل فى حياة المرأة العربية والطفل العربى وموقعهما فى مجتمعهما ودورهما فيه ويمكننا الاستفادة من نتائج هذه الدراسات وخلاصاتها عندما نصل الى مرحلة ايجاد الحلول .

وقبل كل شيء لابد أن أذكر أنه باعتقادى أن قوانين الأحوال الشخصية العربية بالرغم انها قد خطت خطوات كبيرة عبر ربع القرن الأخير وخضعت كثير من هذه الخطوات لتغييرات الحياة العربية عامة ، لكنها حتى الآن لاتزال مقصرة عن هذه التغييرات والظروف التى تفرضها ، ولاتزال تلهث خلفها حاملة اثقال مخلفات الماضى من جهة واثقال المعارضة المحافظة التى نشأت فى وطننا والتى لاتعترف بتغير الحياة العربية والظروف العالمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عبر الخمسة عشر قرنا الماضية .

هذا التخلف فى قوانين الاحوال الشخصية — وهو فى أقطار أكثر منه فى أقطار أخرى وفق درجة تراجع أى منها عن مواكبة التطور الحضارى فى هذا الشأن — يعتبر باعتقادى من أهم اسباب الكثير من العقبات فى طريق وصول المرأة للتحرر سواء فى الحياة الأسرية والحياة اليومية أو انعكاساتها على قوانين العمل وفرص العمل أو المشاركة فى المبادرة السياسية أو المساهمة النضالية أو غير ذلك .

ومن هنا فالحالة التى تجد المرأة فيها نفسها هى حالة « ازدواج القهر » حسب التعبير الذى أورده تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان .

وليس « ازدواج القهر » نتيجة للقوانين وحدها فالمرأة العربية لاتزال ضحية تقاليد اجتماعية وممارسة موروثة تمارس القهر الجسدى والنفسى على المرأة اكثر من أى قانون أو أى تشريع .

المرأة العربية لاتزال تحمل وزر جنسها ، فهى لاتعانى من جنسها فى مجالات فرص العمل والارث والزواج فحسب بل تتعرض للقتل والسجن لمجرد شك فى أنها لم تتصرف كما يراد لها ان تتصرف . وقتل الفتيات لأنهن أنشأن علاقة مع شاب أو مجرد الشك بأنهن أنشأن هذه العلاقة لايزال ظاهرة منتشرة فى كثير من مجتمعاتنا العربية والافظع من ذلك ان الجريمة من هذا النوع لا تعامل امام القضاء كجريمة القتل انما تمنح الاسباب المخففة والرأفة ولها تصنيف خاص هو جريمة الشرف .

والمرأة فى حياة الظل التى تعيشها فى العائلة كثيرا ماتتعرض عند فئات اجتماعية معينه الى الاعتداء الجنسى من قبل الأب أو زوج الأم أو الأخ الأكبر أو العم وتجبر على السكوت والا اضطهدت وشردت أو قتلت . وفى دراسة قامت بها احدى الصحفيات الاجتماعيات فى سجون الأردن مثلا تَبيَّن لها ان كثيرا من السجينات مسجونات سجنا وقائيا لمنع قتلهن من قبل عائلاتهن . حاولت ان اعكس ذلك على احدى مواد الاعلان الدولى لحقوق الانسان ليكون حماية للمرأة فى مثل هذا الوضع فتراءى لى أنه بابعاده الخطيرة يمكن ان يدخل فى اكثرها لأنه يحمل غياب المعانى الواردة .

فى المادة الأولى التى تتحدث عن المساواة عند الولادة بالحرية والكرامة والحقوق والمادة الثانية التى تتحدث عن الحق فى الحياة والحرية والأمن الشخصى والمادة الثالثة التى تمنع العبودية بكل اشكالها وهل هناك اسوأ من هذا الشكل فى العبودية الذى تتعرض له المرأة واذا استمرينا فى استعراض مواد الاعلان الدولى فسنجد اكثر من مادة أخرى ينطبق عليها هذا الوضع .

حالة اخرى من الحالات الصارخة هى المرأة فى الزواج فالطلاق سيف يهدد حياتها ليس من حيث انهيار الحياة الزوجية فقط بل من حيث حرمانها من أطفالها وأمومتها ومن حيث حرمانها من كرامتها ومن حيث حرمانها من الحد الأدنى للحياة الكريمة . ومهما قيل من ان قوانين الاحوال الشخصية تحاول معالجة ذلك فانها لاتزال مقصرة عن علاج واقع المرأة العربية فى حالة الطلاق ، والدراسات عن هذه الاحوال كثيرة لامجال لذكرها هنا الا انه يمكن الاستفادة منها فى حال قيام جهد قومى عربى للوصول بالمرأة الى الحقوق الشخصية الحقيقية . واذا حاولنا ان نعكس ذلك على الاعلان الدولى لحقوق الانسان وجدنا انه يتناقض صراحة مع المادة ١٦ بند (١) . كما ان البند ٢ من هذه المادة الذى يتحدث عن رضا الفريقين المقبلين على الزواج يقودنا الى ذكر الاجحاف بحق المرأة التى لاتزال تجبر فى كثير من المجتمعات المتخلفة فى وطننا على الزواج ممن لاتريد بل وتكره احيانا . قد يقال فى ذلك ان الشرع يحميها ولكن الممارسة الحقيقية هى مقياسنا هنا وهذا يحدث اليوم للعديد من نسائنا .

وضمن مجال الزواج ايضا يبدو مظهر تعدد الزوجات مخالفا لحقوق الانسان لأنه يطعن صميم كرامة المرأة ويدخلها فى حالة تشبه حالة العبودية ان لم تكن مستقلة اقتصاديا، أو لم تكن قادرة على اجبار زوجها على طلاقها واطلاق حريتها . وهذا برأيى يناقض المادتين الأولى والرابعة من اعلان حقوق الانسان .

حالة أخرى من حالات الظلم فى الاحوال الشخصية المرأة الأم العاملة لاتستطيع فى كثير من أقطارنا ان تستفيد من تأمينها الصحى أو الاجتماعى لمصلحة أولادها فاذا كانت أرملة أو مطلقة ترعى أطفالها حرمت من هذا الحق فى حين لايحرم الرجل الذى يعمل معها فى العمل ذاته وفى الحقل ذاته . أضف الى ذلك ان المرأة التى لاتعمل سواء باختيارها أو بسبب ظروفها أو لأنها منعت من العمل خارج البيت لاتستطيع الاستفادة من الضمان الاجتماعى للدولة لضمان الحد الأدنى من العيش الكريم ولايحسب لها شقاؤها فى عملها المنزلى فضلا عن تربية الأولاد من أجل مجتمع فاضل والحفاظ على الأسرة التى هى عنوان استقرار المجتمع كما يقول الاعلان الدولى لحقوق الانسان فى البند الثالث من المادة ١٦ والمادة ٢ . كما ان عدم احتساب عمل المرأة فى البيت كعمل يستحق الأجر يناقض البند الثالث فى المادة ٢٣ .

والمرأة فى مجال العمل لاتزال ضحية الممارسات والقوانين والضائقة الاقتصادية فاذا ما أصابت بلدا من بلداننا اعراض البطالة بدا الحديث بل والتطبيق لاعطاء فرص العمل للرجل مهما كانت ظروف الرجل أو المرأة المنافسة له ومع ان بلادنا لايمكن ان تتذمر كثيرا من ان هنالك اختلافا فى مسألة الاجر المتكافىء للعمل المتكافىء فى القانون وهو ماكانت تتعرض له المرأة الغربية ابان ثورتها فان ارباب العمل كثيرا ما يقومون بذلك معتمدين على جهل المرأة من جهة أو حاجتها الملحة للعمل دون ان تقارن بينها وبين زميلها . يضاف الى ذلك مشكلة استخدام النساء فى الوظائف والاعمال المتدنية الأجر اصلا واعطاء الفرص للعمل الارفع مستوى للرجل . وبذلك تكثر اعداد النساء فى المستويات المنخفضة للعمل وتقل جدا او تندر أو تختفى فى المستويات القيادية ومستويات صنع القرار .

وهناك ممارسات بدأنا نشهدها نحن فى الأردن وهى التهرب من اعطاء المرأة المتزوجة الفرص المتكافئة مع غيرها والتهرب من اعطائها الوظائف (وزارة الخارجية ووزارة التربية والبنك العربى ومناقشات المجلس الوطنى الاستشارى) .

مرة أخرى اذا عكسنا ذلك على الاعلان الدولى لحقوق الانسان وجدنا انه يتناقض مع المادة ٢٣ الفقرة (١) وهذه بعض من مظاهر الغبن فى الحقوق الاقتصادية للمرأة وقد يكون هنالك ماهو اكثر ايلاما الا اننا نورد أمثلة على الصعوبة التى تعانى منها المرأة فى حقوقها الاقتصادية اذا صح التعبير .

واذا انتقلنا الى مجال الحقوق السياسية وجدنا ان المرأة تتشارك مع الرجل فى الحرمان من الممارسة السياسية الحقه فى الوطن العربى ولا مجال هنا لتعداد مظاهر هذا الحرمان وهذه المعاناة لأنه موضوع جلسات أخرى فى هذه الندوة ولكن لابد من الاشارة الى المعاناة التى تختص بالمرأة فى هذا المجال .

ولابد هنا من العودة للتذكير بان الوضع المتدنى للمرأة فى الاحوال الشخصية يفرض دورا متدنيا ان لم يكن معدوم الاثر فى الحياة السياسية وان كان دور المواطن العربى الرجل يكاد يكون معدوما فى الحياة السياسية العربية بسبب انعدام المؤسسات وقنوات التعبير عن الرأى والتواصل بين الحاكم والمثقف من جهة وبين السياسى وارادة الشعب من جهة ثانية الا ان دور المرأة اكثر تدنيا وانعداما لأنها لاتزال جديدة على مسرح العمل السياسى من ناحية وبسبب تكبيل ارادتها وحريتها على صعيد الاحوال الشخصية من ناحية أخرى .

حتى الآن كان وصفنا لصراع المرأة من أجل حقوقها هو مع مجتمعها بالدرجة الأولى ومع الحكم فى أقطارها المختلفة بالدرجة الثانية ولكن عندما تدخل مجال الدور السياسى يصبح الصراع مع الحكم بالدرجة الأولى ومع المجتمع بالدرجة الثانية .

بسبب حداثة عهد المرأة فى المجال السياسى نجد ان غياب الحزبية الحرة يفقد المرأة امكانية الثقافة السياسية الجماعية بالممارسة الفعلية ويقوى سطوة العائلة فى ممارسة حق الانتخاب مثلا فالرجل العربى العادل عدد اصواته الانتخابية هو بعدد زوجاته وشقيقاته وبناته فاذا كان متزوجا من أربع وله من واحدة اربع بنات وله ٤ شقيقات كان عدد اصواته الانتخابية ٢٥ صوتا وكان قوة يحسب حسابه .

ثم ان الممارسة للحق الانتخابى هى أصعب فى الحقيقة مما يبدو نظريا لأنه لا المجتمع ولا السلطة تساعد على ذلك بل تجرى محاولات لتعطيله .

(حق الانتخاب للمرأة اعطى عام ٧٤ عندما جئنا للانتخابات البلدية لم يكن هنالك حق ثم تبين للباقين محاولة بعد تصحيح الأمور انه يحق للمرأة ان ترشح نفسها ولا يحق لها الانتخاب الى ان صحح الوضع) .

اما الوظائف السياسية فأهم مايلاحظ فيها عدم العدل فى التوزيع بشكل ابعد كثيرا من احتمالات المعقول فالمرأة وهى نصف المجتمع على الأقل لاتحصل على جزء بالألف من الوظائف العامة السياسية أو المدنية العادية .

وفى الحكومات تكتسب المشكلة بعد النكتة والاضحاك فى موضوع تمثيل المرأة فى اعلى مراتب الحكم فهو على احسن الاحوال تمثيل رمزى بالعدد على الأقل واحيانا رمزى حتى بالمحتوى (وزارة التربية والقيادة) .

مرة أخرى اذا عكسنا ذلك على مبادىء الاعلان الدولى لحقوق الانسان نرى انه يناقض المادة ٢١ البند ١ .

ويرتبط بحقوق المرأة السياسية دورها النضالى فقد فرض على المرأة فى بعض الأقطار دور نضالى كبير سواء ضد العدو مثل المرأة فى ثورة فلسطين الآن أو ضد ظلم السلطة الحاكمة مثل العديد من نساء العرب اللاتى يسجن ويعذبن ويخطفن ويختفين ويشردن فى بعض الأقطار .

المشكلة هنا ان المرأة التى لم تحصل بعد على الحقوق الكاملة فى مجتمع السلم وهى الحقوق التى حرمت منها فى المجتمع التقليدى تعانى من رفع الحماية التى كانت تقيها وتحميها فى المجتمع التقليدى وتدفع الثمن نفسه الذى يدفعه الرجل وهو الاكثر حظا فى الحقوق لأننا لانستطيع ان نقول انه يملأ كل حقوقه بمعنى ان المرأة لم تعط الحقوق الجديدة ولكن الحماية التقليدية رفعت عنها .

ومع ذلك فمعاناة المرأة فى مجال النضال كمعاناة الرجل العربى تتناقض مع مبادىء الاعلان

الدولى لحقوق الإنسان فى كل من المادة ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٧ و٢٨ .

واذا انتقلنا الى الحديث عن الطفل العربى فلن اتحدث عن حقه فى الغذاء والملبس والمسكن والرعاية والتعلم لأن هذه حقوق قررتها مؤتمرات وندوات متخصصة ولكن سأتحدث عن ظاهرتين أساسيتين يسببان لى القلق وكلتاهما يمكن تصنيفها تحت عنوان « القهر » ان شئتم مادمنا قد استعملنا هذا التعبير للمرأة أيضا وساسميها ايضا « بالقهر المزدوج » وهو القهر فى حالة السلم والقهر فى حالة الحرب .

اما القهر فى حالة السلم فهو تقاليد أوتوقراطية العائلة العربية وامتداداتها الى المجتمع فالطفل يبدأ مع قهر الأب ثم قهر الأستاذ وذلك يؤدى به الى عبوديته التلقائية كمواطن ويحد من قدرته على المبادرة وفى تضييق امكاناته الخلاقة وقدرته على الابداع والخلق . وسيستسلم للسلطة العليا فى المجتمع كنتيجة طبيعية للاستسلام الذى مارسه منذ طفولته وحداثته فى البيت والمدرسة .

والظاهرة الاخطر التى تقلقنى هنا هى شيوع ممارستين خطيرتين نكاد لانعيرهما اهتماما فى المجتمع العربى لأننا نعتبرهما من سلطة العائلة ونحن نعترف بهذه السلطة سوسيولوجيا وسيكولوجيا هاتان الممارستان هما العنف ضد الأطفال وهى ظاهرة شائعة جدا فى مجتمعنا وفى حين ان القوانين تحمى الأطفال فى المجتمعات المتقدمة الى حد المبالغة احيانا الا انها عندنا غائبة تماما لاننا لانريد ان تتدخل بسلطة العائلة .

والممارسة الثانية هى تشغيل الأطفال فى سن مبكرة جدا وهذه ظاهرة يجب ان تتنبه لها القوانين والسلطات الاجتماعية ــ السياسية فى بلادنا لأنها تنتشر شيئا فشيئا دون ان نعى حجمها الحقيقى وابعادها الخطيرة .

وهنا لابد ان نذكر ان طفل العائلة الحديثة بحاجة الى الرعاية من نوع جديد بسبب غياب الأم ، فالدولة يجب ان تكون ملزمة باقامة الروضات والحضانات المجهزة والمدارة من قبل مختصين ومختصات لكيلا ينشأ عندنا جيل ممن يعانون من نقص المحبة ونقص الرعاية ونقص التوجيه بل ومعرض لسوء الاحوال الصحية كذلك .

والظاهرة الأخيرة التى احب ان اذكرها هنا هى ان الحروب التى اخذت تعصف ببعض مناطقنا فى العقد الأخير سواء فى لبنان أو العراق أو فلسطين أو السودان أو الصحراء كلها تخلق اجيالا ذات حاجات خاصة يجب ان تشكل اللجان المختصة الشعبية والرسمية لمعالجة مشاكلها وقد أصبح لدينا عدد لابأس به من الدراسات التى تفتح الطريق لذلك .

الآن ما العمل

صعب جدا ان نضع مخططا مفصلا للعمل فى ندوة مثل هذه ولكن نقصد ان نفتح الطريق نلقى الضوء ولكن لا بأس من بعض المقترحات فى خطوطها العريضة :

اولا بالنسبة للطفل :

ميثاق الطفل العربى :

المراجعة الدائمة

التوسيع والتطوير ليشمل حالات جديدة مثل أطفال الحروب ، العنف ، التشغيل.

الحث على التطبيق بالاتصال بالهيئات الرسمية والشعبية

التعاون مع مؤسسات اهلية قائمة

الدعوة عبر الاتحادات والمنظمات فى كل بلد الى قيام مؤسسات اهلية ورسمية لهذه الغايات

بالنسبة للمرأة :

تحرر المرأة يفرض نفسه اليوم بالواقع اكثر منه بالتشريع : لكى نضمن بقاء المكاسب والتوسع فيها يجب ان تدخل قضية المرأة القناعات الفكرية العقلانية والنفسية للشعب وان تنتشر وان يصبح همّ المرأة هذا همّا اساسيا عند المثقف العربى رجلا ام امرأة (لكى يكتب فيه وعنه ويطور صورة المرأة الجديدة ودورها الجديد وأهميته .

التربية بين الأمومة .. والطفولة(*)

فى خلال اقل من عشرين عاما اصابت الصدمة الحضارية صميم المجتمع ولو جردنا المفردات التى يتكلمها أطفالنا الآن لوجدنا المساحة الشاسعة فى هذا التطور من نمط السكن القديم مرورا بالحى والجيران .. وحتى التلفزيون و (المربية) ودار الحضانة .. وأشياء لا يعلمها الا الله .. وهى من أهم المتغيرات التى حدثت خروج المرأة للعمل فى ظل ظروف اجتماعية صعبة لم يستطع المجتمع ان يوفر للمرأة المستلزمات المناسبة لمثل هذا الخروج .

ان الدراسات الحديثة تحاول التأكيد على ان الطفل يكتسب خبراته الأولى حتى وهو فى بطن امه ، الا ان الشىء المؤكد هو ان الطفل يتعلم أول مايتعلم من أهله . صحيح ان الأمهات من الجيل القديم لم يملكن الشهادات الجامعية ولم يجدن القراءة والكتابة . ولكنهن كن يُملكن سر المعرفة المتوارثة من جيل الى جيل . الاعتماد على النفس ، والشرف وحب الغير والمساعدة والرحمة والعطف والخير .. وكن يصغن هذا التراث ويقدمنه للأطفال فى شكل حكايات وقصص وأمثال عملية وأسلوب تفكير وحياة ومعاملة . كل ذلك فى حيز صغير هو (المنزل) الذى احيانا لاتغادره الأم منذ ان تدخله صبية حتى تخرج منه الى القبر !

الأم المعاصرة

الأم المعاصرة الآن شاءت ام ابت .. برضاها أم بدونه وفى زخم التحديث الذى ضرب مجتمعاتنا ، وبحكم تغير ظروف الحياة المعاصرة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا فرضت عليها أمور لم تكن مهيأة لتقبلها .. لكن حكم الحياة علينا هو مواجهتها . تعلم السباحة فى وجه هذا التيار أو الغرق ! الأم المعاصرة تنازلت عن مملكتها الخاصة .. نكرر شاءت ام ابت .. تنازلت عن تربية أطفالها اختيارا أو

(*) من مجلة **حياتنا الكويتية** / عدد يوليو ١٩٨٨

اضطرارا ، فليست كل الأمور تسير كما تبغى ، وتلك هى حكمة الحياة !

الأب فى العمل والأم فى العمل ، والمرأة فى البحرين تمارس دور الرجل ودور المرأة . والأطفال امامهم ثلاث خيارات : الخيار الأول ان يظل الطفل لدى الشغالة الآسيوية التى تطبخ وتغسل وتنظف البيت وستعتنى بالطفل عنايتها بالغسالة أو الثلاجة .. واما سينتزع هذا الطفل فى الصباح الباكر وينقل الى عائلة احدى الزوجين .. وما أدراك آنذاك ماوضع الطفل فى زمن لم يعد يطيق فيه الانسان نفسه ! واما ان يكون الطفل كبيرا ونوعا ما فسوف ينقل الى الحضانة .. وما ادراكم ما الحضانة ؟!

تقول دراسة خليجية عن خروج المرأة للعمل فى البحرين والكويت والامارات ان هناك نتائج سلبية انعكست على الأطفال وخاصة فى مرحلة الطفولة المبكرة ، من مثل مظاهر سوء التوافق وانماط السلوك المرضى من انطواء وقلق أو سلوك عدوان الى انحراف الأحداث واهتزاز مشاعر الأمن والانتماء وربما مستقبلا الولاء للأسرة والمجتمع والوطن .

تقول الدراسة الخليجية : ان المجتمع لم يوفر الخدمات التعويضية لخروج الأم للعمل وانكماش دورها (تهيئة النشء ورعايته) خصوصا وأن الأسرة لم تعد المؤسسة الاجتماعية التى تتولى مسئولية التنشئة للأطفال .. ان الطفل ماهو الا (كتلة خام) تؤطرها العائلة فى قيم المجتمع .. واذا فقدت العائلة دورها .. فمن سيقوم بهذه المهمة ؟!

... وكما يقول كاتب بحرينى فإن الأطفال سيكونون (معرضين لقبول أى ثقافة تخريبية تفرضها عليهم الكتب والمجلات ، أو البرامج التلفزيونية أو الفيديو بسبب هذا الواقع الاسرى ...

الوالد الثالث

يقول الامام الغزالى (ان الصبى امانة عند ابويه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة من كل نقش وصورة .. فان عود الخير وعلمه نشأ عليه .. وان عود الشر واهمل اهمال البهائم شقى وهلك .. وكان الوِزْر فى رقبة القيم عليه والوالى له) . لكن الآن كل شىء يتنافس على أطفالنا .. وهل عاد الأبوان هما المعلمان الاساسيان للطفل ؟! انى اشك فى ذلك ! واعتقد ان (الوالد الثالث) سعادة التلفزيون المبجل هو الذى يقود تربية أطفالنا !!

تقول باحثة كويتية .. بلغ من تحكم هذا الوسيط فى الأسرة كبارا وصغارا ان يكون تأثيره ابلغ من تأثير الوالدين الحقيقيين .. والتلفزيون صار قوة تربوية رابعة بعد المدرسة (ان لم يكن قبلها) وهو احد المؤثرات الثقافية القوية ، ومن هنا سبب اهتمام المثقفين والباحثين به ..

فى البحرين وفى نفس البحث على الأطفال (٤٤٠ طفل من جميع انحاء البحرين) تملك أسر العينة (٨٩,٨٪ راديو) ، ٨٧,٣٪ التلفزيون) ، (المسجل ٧٩,١٪) و ٩٣٪ من أفراد العينة

يشاهدون التلفزيون من الساعة الثامنة مساء وبعضهم (٤,٦٪) يشاهدونه من البداية حتى الختام .. وفقط ٢٢,٥ ٪ من أفراد العينة يمنعهم والدهما من المشاهدة لبعض البرامج اما افضل البرامج لدى أطفال العينة فهى (الرسوم المتحركة ٦٧,٥٪ و ٤٠,٣٪ يطلبون زيادتها ، ٦٥,٥٪ يحبون المسلسلات العربية ، و٣٢٪ يطلبون زيادتها والمسلسلات الأجنبية ١٧,٦٪ و٥,٩٪ يشاهدون أفلام الطبيعة والحيوان ، و٢٤,٤٪ فقط يشاهدون برامج الأطفال .

واذا علمنا كما يقول احد الباحثين ان كثيرا من البرامج التى ننظر لها على أنها مجرد رسوم متحركة أو افلام خيالية ، نجدها تصنف من قبل الدارس على أنها برامج ذات درجة عالية من العنف (ومنها توم اند جيرى ، بوباى ، باتمان ، طرزان ، سكوبى دو) .

دور الحضانة

ان الأسرة لم تعد المؤسسة الاجتماعية الوحيدة التى تتولى تربية الطفل . فبخروج المرأة للعمل وفى ظل غياب المرأة عن الأسرة ، ومن دور حضانية مؤهلة ورياض أطفال نموذجية ، ومراكز رعاية نهارية وحدائق للأطفال وأندية وملاعب ومكتبات ومتاحف اتجهت الأم الى دور الحضانة الأهلية والتجارية ومادراكم مادور الحضانة ؟!

ان خدمات التربية والتعليم ماقبل التعليم الابتدائى لم تتجاوز فى الخليج ١١٧٤ دار حضانة عام ٨١ نسبتها فى البحرين ٢,٣٪ أى ٢٧ دار حضانة وروضة و٤٨٪ منها تابعة للقطاع الأهلى (جمعيات نسائية) و٥١,٩٪ تابعة للقطاع الخاص . اما عدد الأطفال فى حضانات البحرين ١,٥٪ .

ويلاحظ الباحثون ان دور الحضانات التى غدت حاجة اجتماعية ، وفضلا عن كونها ضرورة تربوية تعين الأسرة وتكمل دورها فى مجال التربية ، هى غير مؤهلة لذلك حيث ان ٢,٧٪ فقط من العاملات فى هذه الحضانات (عام ٨١) يملكن مؤهلا جامعيا ، و٣,٤٪ مؤهلا متوسطا ، و٨٨,٦٪ يملكن شهادة ثانوية .. اما متوسط أجورهن فهو ١٢٧ دينارا بحرينيا .

والادهى من ذلك ، وهذا ماتثبته معظم الدراسات الميدانية ، ان مدارس رياض الأطفال يغلب عليها الطابع العشوائى ، فهى سمك لبن تمر هندى (أجنبية ، أهلية (جمعيات) مؤسسات تجارية تمارس عملها مثل محلات بيع السمبوسة .. كما ان مناهج هذه الحضانات لم تخضع لاى دراسة علمية او اشراف علمى .. وان مايستفيده الأطفال من خبرات يختلف من دار الى اخرى ، كما لايوجد فى أى من دول مجلس التعاون سياسة شاملة خاصة بتطوير وتوسيع نطاق هذه المدارس ...

لقد حدث توسع هائل فى التعليم خلال العقود القليلة الماضية بمعدل بالغ السرعة .. ومن المرجح ان الاتجاه نحو ايلاء مشكلة الثقافة مزيدا من الاهتمام فى التنمية سوف يظهر اثره فى سياسات التربية ..

يقول تقرير اعدته احدى المنظمات الدولية (اليونيسف) : لازالت طرق التعليم (فى الخليج) يغلب عليها طابع التسميع والحفظ عن ظهر قلب ، واستمرار هذا النظام التعليمى التقليدى يساعد عليه استمرار اتباع نظام الاختبارات والامتحانات والتصحيح ، والذى لازال يحتفظ بالنظام القديم الذى يشجع على تسميع الحقائق .. ان التركيز الاساسى فى التعليم اليوم — يقول التقرير — يجب ان يكون على كيفية التفكير والتحليل والتعليم بدلا من كيفية التذكر ، وكيفية الحصول على المعلومات ومكان وجودها بدلا من حفظ المعلومات عن ظهر قلب ، ومهارات القراءة والفهم واتباع التعليمات ، بدلا من محاولة الاحتفاظ بالمعلومات التى ربما تصبح قديمة ، ان تغييرا جوهريا فى تدريب الذهن وليست الذاكرة ، سوف لايؤدى فقط الى تعليم ، وتعليم أفضل ، بل يمكن أيضا من تغيير سياسة الرسوم فى احدى دول مجلس التعاون تتراوح بين ٣٠٪ و٤٠٪ هذا مايقوله التقرير .

وتؤكد مؤسسة خليجية هذه الحقيقة بقولها ان مايؤخذ على الخطط التربوية الخليجية فى العقد الأخير هو أنها لم تولى (كيف التربية) اهتماما كافيا ، بل انها اهملته أو ضحت به فى بعض الأحوال بسبب انشغالها بجانب الكم .

وفى بحث اجرى لمعرفة توفر المستلزمات التربوية فى المدارس الابتدائية اتضح (عام ٧٨) ان المختبرات تتوفر بنسبة ١,٤٪ والمكتبات تتوفر بنسبة ٣٥,٧٪ والملاعب ٦٤,٣٪ والمراسم ٢٤,٣٪ والمخازن بنسبة ٥٥,٧٪ !!

المؤسسات الأخرى

توجد فى البحرين ٨ مكتبات ثابتة ومكتبتين متنقلتين ، عدد محتوياتها من كتب الأطفال عام ٧٩ (٤٣١٩ كتابا) وتعتبر نسبة كتب الأطفال لكتب المكتبة ككل ٣,٣٪ .. كما ان فى بحث على طلبة المدارس اتضح ان ٢٤,٣٪ من أطفال العينة يملكون مكتبات منزلية . و٥٥,٩٪ من أفراد العينة يقرأون كتبا خارجية – لا يشملها المنهج – الدراسى .. و٥٦,٨٪ من أفراد العينة لايختار لهم كتبهم احد ، لأنه كما يعتقد الباحث لعدم قيام الأسرة أصلا بتوفير مثل هذه الكتب .

وفى دراسة اجريت فى دولة خليجية ثبت ان نسبة الطلاب الذين يرغبون فى القراءة فقط عند زيارتهم المكتبة الدراسية لاتتجاوز ١٢,٣٪ وان معظم الطلبة يلجأون الى المكتبة هربا من عناء الجدول المدرسى وكبته .. وان من أهم الأسباب هو الضعف الثقافى العام ، فأكثر من ٦٠٪ من طلبة الاعدادى لا يتقنون القراءة والكتابة ، وان اكثرهم يعانى من الخواء الفكرى والمعرفى وكل معلوماتهم مأخوذة من المقرر المدرسى وبشكل مشوه .. كما ان فى مدرسة واحدة وطوال العام الدراسى لم يستعر من المكتبة سوى ١٢٢ استعارة !!

طبعا هذه مؤسسات مجتمعية راسخة فكيف بالمؤسسات غير الراسخة مثل صحافة الأطفال ، حيث لايوجد فى البحرين مجلة خاصة للطفل البحرينى تخاطبه (عدا ماتنشره مجلة بانوراما شهريا للطفل) كما لايوجد اهتمام خاص بكتاب الطفل من الأجهزة الاعلامية ، فما عدا محاولات بعض الأفراد المجانين من المثقفين الذين مازالوا يكتبون وينشرون على حسابهم الخاص ، مما يعطى الامر طابع المغامرة اكثر من طابع الاستمرارية . بينما المؤسسات المفترض ان تكون مسئولة عن الطفل يكون مسئوليها ابعد مايكون عن مصالح الطفل .

اما السينما والمسرح فحدث ولا حرج . طبعا لاتوجد سينما متخصصة للأطفال ولامسرح مخصص للأطفال ، عدا بعض المحاولات التجارية لتقديم بعض المسرحيات للطفل ... معظمها لاقى الفشل . اما برامج الأطفال فى الاذاعة فهى لاتتجاوز ٣٠ دقيقة تذاع مرة واحدة فى الأسبوع وكذلك الامر بالنسبة للتلفزيون . كما وجدت احدى الباحثات ان نصيب برامج الطفل فى اذاعة البحرين فى شهري يوليو عام ٧٩ (٠,٥٪) من عدد ساعات البث ، كما وجدت ان نسبة عالية تصل الى ٧٥,٩٪ من الأطفال دون السادسة من العمر لا يستمعون الى الاذاعة ، وان من يستمع لبرامج الطفل فى الاذاعة مابين ٦ — ١١ سنة لايتجاوز ٢,٣٪ .

كما قلنا الامر خطير ... ويمكن الحديث بدون حرج ، ٨١,٦٪ من الأسر فى البحرين تفيد بعدم توافر أية حدائق أو منتزهات أو ساحات خالية أو أندية فى مناطق سكنها يمكن ان يلعب ويلهو الطفل فيها ... فقط ٦٤,٨٪ من أطفال العينة يتنزهون بمعدل مرة واحدة فى الأسبوع . وكانت احتياجات الأطفال ٤٣٪ من أفراد العينة تريد حديقة عامة و٣٠,٥٪ تريد ساحات لعب و١٦,٨٪ يريدون نادى .. مما دفع الآباء (حوالى ٣٩٪ من افراد العينة) الى ترك أطفالهم يلعبون فى الشوارع . رغم مخاطر اللعب فى شوارع هذا الزمن .

ان الأطفال الذين تقل اعمارهم عن ٦ سنوات فى البحرين ، هم الأطفال الأقل حظا والذين لاتشملهم لابرامج الشباب ولا الرياضة ولا التعليم ولا الرعاية المطلوبة لما قبل المدرسة ... ان كل المراكز والمؤسسات لرعاية طفل ماقبل المدرسة فى البحرين تتركز فى :

١ — مركز ثقافى : (مركز سلمان) عدد المستفيدين منه حوالى ٦٠ طفلا.

٢ — باص تعليمى (٢) عدد المستفيدين منه ١٨٠ طفلا.

٣ — دار الايتام عدد المستفيدين ١٦ طفلا.

٤ — دور الحضانة والتى تستوعب حوالى ٣,١٦ ٪ ذكور و٣,٧٦٧٪ اناث (عام ٨٤,٨٣).

ان هذا الوضع الاجتماعى المتغير وفى ظل غياب المؤسسات المسئولة عن رسم سياسة الطفولة فى البلد سيؤدى الى خروج جيل من الأطفال لاتعرف من المسئول عن تربيتهم . وعلى ماذا تربوا .. بل ان

الانحراف عن جادة الصواب هو مصيرهم وبقراءة اخبار ونوعية الجرائم التى تنشر على صفحات الصحف نعلم ماهو الحال الذى وصل اليه شبابنا ... رغم ان هناك دراسة كاملة اعدت عن شباب البحرين ، الا انه كما يبدو فان القائمين على قطاع الشباب رغم ان الدولة قد اعطتهم الكثير . تقول دراسة اعدتها احدى المنظمات الدولية (تبدى حكومات دول مجلس التعاون قلقا تجاه زيادة انحرافات سلوك الأحداث) كما ان بعض التقارير تشير الى ان هناك زيادة سنوية كبيرة فى عدد حالات الانحراف .. والانطباع العام هو ان اتجاه الشباب نحو تعاطى المخدرات والأدمان فى تزايد فى المنطقة بصفة عامة ... وان اهم عامل مشترك للانحراف هو عامل الحرمان .. حتى يقول تقرير خليجى (كلما زاد الشعور بالحرمان ، كلما تعرض الفرد للانحراف وامتلأت نفسه بمشاعر القلق والتوتر ، وخاصة اذا كان صغيرا وعاش ظروف تنشئة غير مواتية) .

اننا لانستطيع ان ندلو بأية اقتراحات او آراء فهذا الموضوع اكبر من ان يتناوله شخص بمفرده ، فمرحلة الطفولة كما يقول احد الباحثين فيها ترسم ملامح الطفولة مستقبلا حيث تتشكل العادات والاتجاهات ونمو الميول والاستعدادات ويتحدد مسار نموه الجسمى والعقلى والاجتماعى والنفسى والوجدانى طبقا لما توفره له البيئة المحيطة بعناصرها التربوية والصحية والاجتماعية وفى الاطار الذى ترسم حدوده ومداه ما منحته الطبيعة عن طريق الوراثة من قدرات واستعدادات وتشمل توفير كل الحاجات النفسية والعاطفية والمناخ الصحى اللازم لتشريبه العادات السليمة وغرس القيم البناءة لينتقل من فرد بيولوجى الى مواطن راشد له شخصيته المميزة التى يستمتع بها فى توافق مع المجتمع وهكذا فترة من حياة الانسان تتطلب فى رأيى المتواضع انشاء المجلس الأعلى للطفولة : وهو المؤسسة المسئولة عن الطفولة فى البحرين تتكون من الجهات الوزارية المختصة بالطفولة (وزارة الشئون الاجتماعية ، الصحة ، تعليم ، شباب ، اعلام ... هيئات اهلية ... الخ . التى تضع بعد المسح الميدانى لواقع الطفولة التصورات والاقتراحات وحيث تقوم بتكوين الجهاز التنفيذى لمتابعتها وتنفيذ الاستراتيجية .

ملاحظات حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل

فى ٩ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٨٨ انهت لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة وضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل وذلك تمهيدا لطرحها والتصديق عليها واصدارها عن الامم المتحدة .

واذ تطرح المجلة مشروع هذه الاتفاقية للمناقشة (ومنشور بهذا العدد نص المشروع) فانها تؤكد على اهمية هذه الوثيقة التى تستوجب دقة مراجعتها قبل التصديق عليها تجنبا لاى تعارض بين بعض نصوصها مع بعض احكام الشريعة الاسلامية او الاعراف والتقاليد السائدة فى المجتمع العربى ونأمل ان نتلقى ردود الفعل او التعليقات عليها .

وفيما يلى بعض ردود الفعل الاولية ننقلها من مجلة الطفولة العربية التى تصدرها الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية .

المجلس العربي للطفولة والتنمية

في القاهرة .. المجلس العربي للطفولة والتنمية أولى الوثيقة اهتماما خاصا مع تأكيد خاص على الصياغات اللغوية في الترجمة العربية وما تحمله من مضامين قد يفهم منها مخالفة بعض الأحكام الشرعية والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع العربي . وفيما يلي أهم الملاحظات أو التحفظات التي أبداها المجلس :

أولًا : عرفت المادة (١) من مشروع الاتفاقية الطفل بأنه الانسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده .

ويلاحظ في هذا الصدد أن معظم قوانين الدول العربية تحدد الحد الأعلى لسن الطفل بأقل من ١٨ سنة ، كما أن الشريعة الاسلامية تأخذ في الاعتبار ١٥ سنة لسن البلوغ بالنسبة للولد وهو أعلى

من سن البلوغ بالنسبة للبنت .

ومع ذلك فإن تحديد سن الـ ١٨ سنة كحد أقصى لسن الطفل وفقا لما جاء في مشروع الاتفاقية أمر مناسب والتفكير في رفع السن إلى ٢١ سنة يخلق بعض المشكلات لارتباط تحديد سن الطفل بالمساءلة الجنائية .

لذلك فإنه يمكن تعديل الصياغة في هذه المادة بحيث يشير النص الى ١٨ سنة كحد أقصى إلا إذا حدد القانون الوطني (قانون الدولة) حدا أقصى لسن الطفل يقل عن الـ ١٨ سنة .

ثانياً : نصت الفقرة (٢) من المادة الثانية على الأخذ بالمبدأ الذي يقضي باكتساب الطفل جنسية الدولة التي ولد في أرضها إذا لم يمنح عند مولده جنسية أي دولة أخرى وفقا لقوانينها .

ويلاحظ أن معظم قوانين الدول العربية بشأن الجنسية تحكمها توجهات وقوانين محددة لمنح الجنسية تتعلق باعتبارات السيادة من ناحية واعتبارات أمنية من ناحية أخرى وهي في غالبها الأعم لا تتفق مع ما جاء في نص الفقرة (٢) المشار إليها ذلك من المناسب أن يقترح تعديل الفقرة بحيث يترك للدولة التي توافق على الاتفاقية معالجة موضوع منح الجنسية وفقا لقوانينها .

ثالثاً : نصت المادة (٧) مكرر لفقرتها (١) ، (٢) على أن يكون للطفل الحق في حرية اختيار الدين أو أن يكون حرا في أن يعتنق أي دين أو معتقد يختاره . ورغم الاشارة إلى أن يكون هذا الحق مرهونا بالقيود التي ينص عليها القانون أو القوانين اللازمة لصيانة السلامة العامة أو النظام العام والصحة العامة والأداب العامة في نص المادة إلا أن المبدأ يخالف أحكام الشريعة الاسلامية .

لذلك فإن النص بوصفه الحالي لا يوافق الدول العربية والاسلامية ويتعارض مع مصادر القوانين فيها وبالتالي يقترح تعديل النص بحيث ترفع منه العبارة الخاصة بحرية اختيار الطفل للدين والعقيدة التي يختارها . لأن الطفل وفقا لسنه ليس في الوضع الذي يسمح له بالاختيار السليم .

رابعاً : جاءت صياغة المادة (١١) معيبة الأمر الذي أدى إلى اللبس في موضوع التبني ومن المعلوم أن الشريعة الاسلامية قد حظرت نظام التبني لأن المتبني يخلع على الطفل المتبنى اسمه ويلحقه بنسبة وقوانين الدول العربية تأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية في هذا الشأن مما يجعل النص متعارضا مع قوانينها .

والمادة (١١) من مشروع الاتفاقية أشارت إلى نظام التبني وقيدته بأن اشترطت أن تصرح به السلطات المختصة التي تحدد وفقا للقوانين أن التبني جائز .

ومع ذلك فقد زادت هذه العبارة من غموض النص وكأنما تقر بوجود نظام التبني في جميع

الدول ولكنها تشترط قيامه بالحصول على التصريح من الجهة المختصة والحقيقة غير ذلك .

لذلك لابد من النص صراحة في المادة (١١) على أن الدول التي لا تأخذ بنظام التبني تعالج أوامره وفقا لما هو معمول به في قوانينها وتشريعاتها ووفقا للاجراءات المتبعة بشأن الأطفال مجهولي الأبوين فيها .

علاوة على ذلك فإن الاتفاقية لم تشمل النقاط الآتية :

١ ـ حق الطفل في الغذاء (تلبية الحد الأدنى للاحتياجات الفسيولوجية للطفل) والكساء والمسكن .

٢ ـ حق الطفل أثناء الكوارث الطبيعية (الفيضانات ـ الجفاف ـ الزلازل) والحروب في الحصول على الأولوية لتلبية احتياجاته الأساسية (الغذاء – الرعاية الصحية – والمأوى) .

٣ ـ حق الطفل في التعبير عن مشاعره بالوسائل الشرعية المختلفة تجاه الاحتلال والتفرقة العنصرية والظلم الاجتماعي دون عقاب صارم أو عنيف قد يؤدى إلى اصابته بعاهات صحية أو نفسية .

ثانياً : مجلس التعاون لدول الخليج العربية

فيما يلي ما قرره المجلس بشأن هذه الوثيقة :

أولًا : أن مسودة المشروع تتكون من ثلاثة أقسام رئيسية هي الديباجة ، والمواد الأساسية ، وشروط التنفيذ ، ومن المعلوم أن أهم هذه الأقسام هو القسم الخاص بالمواد الأساسية اذ يتضمن هذا القسم الالتزامات التي تترتب على الدول التي سوف تصادق على الاتفاقية . وقد تبنت مجموعة العمل مسودة المشروع بأقسامها الثلاثة وسوف تكون الخطوة التالية هي مراجعة النص فنيا للتأكد من عدم وجود تناقضات فيه أو فيما يتعلق بالمستويات المحددة في اتفاقيات عالمية أخرى ، وأنه مكتوب بلغة النصوص القانونية الدولية . كما أن المشروع الآن مفتوح للتعديلات عليه من قبل فريق العمل في قراءته الثانية للمشروع ، إلا أنه من حيث المبدأ لن يسمح للفريق بوضع أفكار يترتب عليها اضافة مواد أو فقرات جديدة . كما أنه بعد انتهاء الفريق من قراءته الثانية سوف يكون المشروع في صيغته النهائية حيث يقدم إلى لجنة حقوق الانسان التي تقوم بعد الموافقة عليه برفعه إلى المجلس الاقتصادى الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة الذي يتولى وضع نص المسودة في مراحلها الاخيرة وبالتال يعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقوم باعتماد المشروع قبل فتح باب التصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

ثانياً : وبخصوص ملاحظاتنا على مواد مسودة مشروع الاتفاقية نرى أن نقل بعض المواد وخصوصا ما يتعلق منها بالحريات من مواضعها الأصلية في الاتفاقيات الدولية فيه إضعاف لأحكام هذه المواد ، ويفضل لذلك الاشارة إلى هذه الاتفاقيات الدولية بدلا من نقل المواد نفسها ، ونرى فوق ذلك أن بعضا من هذه الحريات لا تلزم لمرحلة الطفولة . ولذلك فإننا نرى أن تنقل الدول الأعضاء في المجلس وجهات نظرها تجاه بعض المواد وتحفظها تجاه المواد التي قد لا تتفق مع الدين الإسلامى . ونورد فيما يلي أهم هذه المواد التي قد ترى بعض دول المجلس تزويد وفودها بالتوجيهات والتحفظات بشأنها :

١ ـ المادة (٧) بشأن حق الطفل في التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل .

٢ ـ المادة (٧ ـ أ ـ ١) بشأن حرية التعبير وطلب جميع أنواع المعلومات والأفكار .

٣ ـ المادة (٧ مكرر ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) بشأن احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٤ ـ المادة (٧ ثالثا ١ ـ ١) بشأن حرية الطفل في تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .

٥ ـ المادة (١١ ـ ١) بشأن التبني .

٦ ـ المادة (١١ مكرر) بشأن التدابير الملائمة للحصول على مركز لاجيء .

٧ ـ المادة (١٦ مكرر) بشأن اعتناق وممارسة شعائر دينية .

٨ ـ المادة (١٥ ـ جـ) بشأن التعليم العالي حيث أن التعليم العالي لا يدخل ضمن حقوق الطفل .

٩ ـ المادة (١٠ ـ ٢ ـ ب) بشأن عدم فرض عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة بسبب الجرائم .

١٠ ـ المادة (٢/٢٨) بشأن عدم جواز ابداء تحفظات .

ثالثاً : دولة البحرين

عقدت ندوة خاصة لدراسة الاتفاقية في شهر يناير ١٩٨٩ شارك فيها عدد من المختصين بشؤون الطفولة قانونياً واجتماعياً وقد توصل « المجتمعون بعد قراءة ومناقشة نصوص الاتفاقية إلى اقتناع عام وهو أن الاتجاه العام للاتفاقية قد غطى كل ما للطفل من حقوق ، فشملت حقوق الطفل المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولذا فإن المجتمعين قد عبروا عن آمالهم في أن يتم التصويت لصالحها والتصديق عليها من قبل دولة البحرين ، إلا أنهم أوضحوا أن هناك مواداً قد يترتب على

تطبيقها حرفياً أو قد يترتب على احتمالات التفسير التي تتوقعها تصورات قد تخالف القوانين المحلية واختصارا للوقت والجهد وبعدا عن المناقشات التفصيلية التي قد تثير جدلا بلا طائل أو قد تفهم على غير معناها من بعض الدول ، فإنهم اقترحوا التعبير عن كل التحفظات في مختلف معانيها ومقاصدها في تعبير عام جامع مانع هو الشريعة الإسلامية .

ولذلك فإن قبول الاتفاقية يجب أن يكون مقترنا بتوضيح من الدولة مفاده أن تطبيق أحكام الاتفاقية سيكون في إطار المفاهيم والمدركات الاسلامية لكونها النظام العام في دولة البحرين : كما أنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن التقرير سيستكمل بملاحظات تتعلق بالتوصيات التي تقترحها لجنة الصياغة بخصوص المواد المقترح تعديلها بحيث تتخذ الدولة حيالها أحد موقفين :

١ ـ العمل على إدخال التعديلات على نصوص الاتفاقية .

٢ ـ إذا لم ينجح ذلك يجرى التحفظ بما يفيد أن الدولة ستطبق الاتفاقية بالمفهوم الوارد في المقترحات وبما يتفق مع المعيار العام المتعلق بالقوانين المتبعة في الدولة .
أما فيما يتعلق بالتعديلات فقد توصل المجتمعون إلى الآتي :

١ ـ تم إجراء التعديل علي الفقرة (٢) من المادة (٢) والتي جرت على النحو التالي « تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعتراف تشريعاتها بالمبدأ القاضي باكتساب الطفل جنسية الدولة التي ولد في أراضيها اذا لم يمنح وقت مولده جنسية أي دولة أخرى وفقا لقوانينها لتصبح « تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اكتساب الطفل جنسية الدولة التي ولد في أراضيها اذا لم تكن له جنسية أخرى وقت مولده مالم يخالف ذلك قوانينها الوطنية » .

٢ ـ فيما يتعلق بالمادة (٧) مكرر فإنها في الفقرة (١) قد أعطت الطفل حرية الفكر والوجدان والدين ، إلا أنها في الفقرة (٢) من نفس المادة قيدت تلك الحقوق بالقيود القانونية والسلامة العامة والنظام العام والصحة والآداب العامة .

وعليه فإن الحقوق الواردة في تلك المادة في الفقرة (١) والفقرة (٢) والفقرة (٣) والفقرة (٤) تكون للطفل بالقدر الذي يسمح به النظام العام والقوانين الوطنية لدولة البحرين ، وعليه فقد أجمع الحاضرون على أن ينقل جزء الفقرة (٢) أي ابتداء من..رهنا بالقيود..إلى أن يصبح جزءا للفقرة (٤) فتصاغ بما يأتي « تحترم الدول الأطراف كذلك حرية الطفل ووالديه وكذلك ـ تبعا للحالة ـ الأوصياء الشرعيين عليه في ضمان التربية الدينية والأخلاقية للطفل وفقا للمعتقدات التي هي من اختيارهم وكذلك الحق في الحصول على التعليم في موضوع الدين أو المعتقد على أن يكون كل ذلك رهنا بالقيود التي ينص عليها القانون الوطني لكل دولة واللازمة لصيانة السلامة العامة والنظام العام والصحة والآداب العامة .

٣ ـ اتفق الحاضرون على تعديل المادة (٩) من صيغة التشجيع الى صيغة الوجوب ، مع إعادة صياغة المادة بما يتمشى مع تلك الصيغة وذلك في الصياغة المتأنية اللاحقة من قبل رئيسة اللجنة .

٤ ـ رأى الأعضاء أن أسلوب التبني في المادة (١٠) يختص بغير المسلمين لذلك فقد اقترحوا أن يوضع بجانب كل كلمة تبني كلمة كفالة فتكون كالآتي « تبني أو كفالة » وذلك لأن التبني يخالف النظام العام في دولة البحرين مما رجح أن يكون الخيار لهذه الدولة المسلمة ما بين كفالة أو حضانة أو الاقامة في مؤسسات مناسبة .

٥ ـ أقر المجتمعون تعديل الفقرة (١) من المادة (١٢) الخاصة بالأطفال المعوقين من (تعترف) إلى (تلتزم) كذلك أقروا تعديل الفقرة (٢) من فقرات المادة والتي تنص على (تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجيع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه) ، الى (تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجيع وتكفل لذلك الطفل وللمسئولين عن رعايته تقديم المساعدة التي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه) .

٦ ـ وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) من المادة (١٥) رأي المجتمعون إضافة فترة الروضة وقراءة الفقرة كما يلي (جعل التعليم في مرحلة الروضة والمرحلة الابتدائية مجانيا والزاميا في أبكر وقت ممكن) .

٧ ـ وفي المادة (١٨) مكرر تم الاتفاق على أن تضاف كلمة (علاج) بحيث يقرأ النص كالآتي :

(تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية لوقاية وعلاج الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على الطفل حسب ما تحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والمتاجرة فيها) .

٨ ـ فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة (١٩) فقد وجد أنها تتطابق مع قوانين دولة البحرين حيث أنه لا يطبق الحكم بالاعدام أو السجن المؤبد إلا على من جاوز الثامنة عشرة .

وفيما يتعلق بالفقرة (٢) من ذات المادة اتفق على أن ينص بما يلي (قيام محكمة خاصة للفصل في دعواهم وفقا للقانون بمحاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة) .

٩ ـ وفيما يتعلق بكلمة نفاذ التي تكرر ذكرها في الفقرات (٢) و(٣) من المادة (٢٦) والفقرات (١) و(٢) من المادة (٢٧) والفقرة (ب) من المادة (٣) فقد اتفق المجتمعون على استبدالها بكلمة سريان .

١٠ ـ وفيما يتعلق باعادة الصياغة والتعريب سواء لهذه المادة أو لجميع المواد التي حوتها الاتفاقية ، فإن رئيسة اللجنة ستتولى ذلك خلال عشرة أيام من تاريخه .

وعلى ضوء المناقشات المتقدمة لنص الوثيقة وجدت اللجنة المختصة ضرورة تبني بعض المبادىء الضامنة للافادة الكلية من هذه الوثيقة في العالم العربي فأوصت بما يلي :

١ ـ بعد التصديق على الاتفاقية يناط بالأجهزة الاعلامية بكافة مستوياتها التعريف بأهداف الاتفاقية وأغراضها .

٢ ـ وفيما يتعلق بنصوص الاتفاقية التي نظمت بعض الأحكام المتعلقة بالأسرة فانه يصبح واجباًأخذها في الاعتبار في حال مناقشة المشروع الموحد لقانون الأحوال الشخصية للدول العربية كما أن ما ينطبق في هذا الشأن يسرى على كافة الأحكام التي تنظمها تشريعاتها الخاصة .

٣ ـ وفيما يتصل بأحكام المادة التي تنص على الزامية ومجانية التعليم فقد تم التأكيد على ضرورة أن يتم اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا المبدأ .

وفيما يتعلق بايلاء الطفولة مزيدا من الحماية فقد اتفق على إضافة فقرة تنص على تحديد سن أدنى للزواج بصيغة معقولة .

يوميات حقوق الإنسان في الوطن العربى
خلال النصف الأول من عام ١٩٨٩ من واقع الصحافة العربية

تواصل يوميات حقوق الإنسان في الوطن العربى نشر أهم الأحداث التى شهدتها المنطقة العربية خلال النصف الأول من عام ١٩٨٩

فلسطين المحتله

الانتفاضة تتصاعد رغم إجراءات القمع
إغلاق المدارس فى الأرض المحتلة حتى إشعار آخر

قررت سلطات الاحتلال اغلاق جميع المدارس الحكومية والخاصة فى جميع أنحاء الضفة الغربية المحتلة اعتبارا من ٢٠ يناير ٨٩ وحتى اشعار آخر فى محاولة للحد من انتفاضة المواطنين الفلسطينيين ضد استمرار الاحتلال وإجراءاته التعسفية .

وكانت سلطات الاحتلال قد اغلقت ٦٨ مدرسة ثانوية واعدادية فى الضفة الغربية المحتلة قبلها بيومين .

(الرأى الأردنية ـ ١٩٨٩/١/٢٠)

قوات الاحتلال الاسرائيلى تستخدم رصاصاً جديداً يؤثر على الشرايين والأعصاب وتستخدم هراوات سامة تؤدى للشلل والموت

كشف وفد يضم اثنى عشر طبيباً بلجيكياً وأوربياً عادوا من زيارة تحقيق فى الأراضى المحتلة كشفوا بشاعة الجرائم التى ترتكبها أجهزة القمع الاسرائيلية من جيش وشرطة ومستوطنين ضد الشعب الفلسطينى فى غزة والضفة الغربية المحتلين ، وكشف اخصائيون ان الغازات السامة التى تستعملها اسرائيل غازات فتاكة تسببت فى قتل عشرات الفلسطينيين وهذه الأسلحة لا توجد إلا فى اسرائيل كما تسببت فى شلل كامل لجزء من المصابين اضافة لاجهاض النساء الحوامل واصابة الأجنة بمختلف العاهات .

وشرح الوفد فى مؤتمر صحفى طبيعة الرصاص البلاستيكى الفتاك لان لبه رصاص وغلافه

بلاستيكى وان الغلاف ليس الا تعله للجنود الاسرائيليين لاستعماله على مسافات لا تتجاوز المتر الواحد بما تسبب فى زيادة عدد الضحايا ، وان نوعاً من الرصاص أصبح يستهدف التأثير على الشرايين والأعصاب مسجل ضمن الوسائل التى تجابه بها اسرائيل أطفال الحجارة .

كما عبر أحد الأطباء عن صدمته عند زيارة مستشفى فى القدس للعدد المرتفع للمعاقين والمشوهين والمشلولين من الأطفال من أثار الهراوات التى يسددها الاسرائيليون على رقاب الأطفال مما يسبب شللا كاملا للجسم وان الهراوة عادة مزروعة بمسامير سامة تسبب نزيفا دمويا وان اختلاط الدم بالسموم يؤدى الى انهيار نشاط الكليتين ثم الى الوفاة .

من ناحية أخرى أكد طبيب نفسى ضمن الوفد ان الشعب الفلسطينى أصبح يمثل ما يسمى الشعب ذى اخطار عالية بسبب القمع والارهاب على شخصيته .

هذا وقد طالب الوفد الدبلوماسية البلجيكية والأوروبية التدخل لوقف مأساة الشعب الفلسطينى .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٩/١/٢٧)

طبيبة تدين بشاعة الاعتداءات الاسرائيلية

اتهمت الطبيبة (سوى تشاى انغ) بعد ان عملت لاسابيع فى قطاع غزة ، اتهمت الجيش الاسرائيلى بالوحشية وضرب المعتقلين واستخدام أنواع مختلفة من الرصاص القاتل الذى يؤدى الى حالات وفاة كثيرة والى اصابات بالدماغ ليس بالامكان معالجتها .

وتقول الطبيبة : أن صور الأشعة أثبتت ان العيارات البلاستيكية تدخل الى الدماغ وتحطم الجمجمة حيث يستخدم الاسرائيليون ثلاثة أنواع من العيارات منها نوع دم دم .

(الرأى الأردنية ١٩٨٩/٢/١)

منظمة العفو الدولية تندد بانتهاكات اسرائيل

أعربت المنظمة فى تقرير القته أمام لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها العميق ازاء استخدام القوات الاسرائيلية المبالغ فيه للقوة رغم ادراكها بأن ذلك سينجم عنه مصرع وجرح الاف الأشخاص .

ومن ناحية أخرى اتهم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية نبيل رملاوى فى كلمته أمام اللجنة اتهم اسرائيل بارتكاب جرائم حرب ضد البشرية وقال ان أطفالا فلسطينيين يقتلون فى غرف غاز

اسرائيلية ، فيما تتعرض نساء فلسطينيات للاجهاض بسبب اعتداء جنود الاحتلال عليهن بالضرب المبرح .
(القبس ـ الكويت ١٩٨٩/٢/١)

المستشار القانونى للحكومة الاسرائيلية

أوامر اطلاق الرصاص البلاستيكية شرعية

أعلنت مصادر وزارة العدل الاسرائيلية أن المستشار القانونى للحكومة الاسرائيلية اعتبر ان أوامر اطلاق الرصاص البلاستيكى التى تعطى للجنود الاسرائيليين هى أوامر شرعية تماما ، وأضاف المستشار القانونى ان ازدياد أعداد الأشخاص المصابين بهذا النوع من الرصاص ناتج عن تكاثر أعمال الاخلال بالأمن فى الأراضى المحتلة التى اتسمت بالعنف وتطبيق الأوامر ميدانيا من قبل الجنود !!
(الرأى الأردنية ١٩٨٩/٢/٤)

وفد برلمانى بريطانى يندد بوحشية اسرائيل

كشف وفد مجلس العموم البريطانى الذى قام بزيارة تقصى حقائق فى الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين عن أساليب جديدة تستخدمها قوات الاحتلال الاسرائيلى للتنكيل بالفلسطينيين بهدف اخماد الانتفاضة وذكر وفد مجلس العموم ان جنود الاحتلال يلقون بقطع من الشيكولاته تحتوى على متفجرات الى الأطفال الفلسطينيين وصرح أحد أعضاء الوفد أنه شاهد طفلا يدعى محمود بشارة فى مستشفى الاتحاد فى نابلس وقد أصيب بحروق وأسودت يداه ووجهه بسبب انفجار قطعة الشيكولاته التى القاها جندى اسرائيلى .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٩/٢/٧)

التقرير السنوى للخارجية الأمريكية
اسرائيل مارست عنفاً متزايداً ضد الانتفاضة دون مبرر

جاء فى التقرير السنوى الذى اصدرته الخارجية الأمريكية فى الفصل الخاص بالوضع فى الأراضى المحتلة ان عدد القتلى من الفلسطينيين قد بلغ خلال العام الماضى ٣٦٦ قتيلا لقوا مصرعهم على يد قوات الدفاع الاسرائيلية والبعض منهم كانوا ضحايا المستوطنين ، وقدر التقرير عدد الجرحى بأكثر من ٢٠ الف فلسطينى ، وقال ان جنود اسرائيل لجأوا الى مواجهة الانتفاضة بأساليب قهرية وعن طريق استخدام الأسلحة النارية فى حالات لاتستدعى استخدامها ، وان ١٣ فلسطينيا لقوا حتفهم نتيجة للضرب المبرح ، وان أربعة اختنقوا بسبب استخدام الغازات المسيلة للدموع .

ويستطرد التقرير فيذكر ان خمسة من الفلسطينيين المحتجزين للتحقيق لقوا مصرعهم فى

ظروف غامضة مما يؤكد انهم قتلوا على أيدى ضباط السجن .

(الأخبار ـ مصر ١٩٨٩/٢/٨)

رابين : قتلنا ٣٦٠ فلسطينياً فى الانتفاضة

أعلن اسحق رابين وزير الدفاع الاسرائيلى ان ٣٦٠ فلسطينيا قتلوا فى الأراضى المحتلة منذ بدء الانتفاضة وأن أكثر من ٧ آلاف أصيبوا كما جرى اعتقال ٢٢ ألفا .

وقال رابين أن ٨٠ ألفا من جنود الجيش والقوات الاحتياطية يتمركزون فى الضفة الغربية وقطاع غزة يشتركون فى محاولات اخماد الانتفاضة .

(الأخبار ـ مصر ١٩٨٩/٢/٨)

٦١٧ شهيداً قدمتهم الانتفاضة خلال ١٤ شهراً

أوضحت احصائية أعلنتها وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) أن الشهر الرابع عشر للانتفاضة قد سجل وحده استشهاد (٣٣) شهيدا برصاص سلطات الاحتلال ، ويرجع ذلك الى تصاعد حملة القمع الوحشية بعد أن سمحت وزارة الحرب الاسرائيلية للجنود والمستوطنين باطلاق النار على كل مواطن يرشق دوريات الاحتلال بالحجارة أو يشعل الاطارات المطاطية ، كما بلغ عدد الجرحى ١٥٠٠ جريح أغلبهم أصيب برصاص يفتت العظام وبالرصاص المعدنى الذى يحدث الشلل الكامل .

(الرأى الأردنية ١٩٨٩/٢/٩)

٢٤ صحفياً فلسطينياً معتقلون فى الأراضى المحتلة

وزعت الادارة العامة لشئون فلسطين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بياناً بأسماء ٢٤ صحفياً معتقلون فى الأراضى المحتلة منذ التاسع من ديسمبر ٨٨ لم يقدم غير اثنين منهم للمحاكمة .

(الأهالى ـ مصر ١٩٨٩/٢/١٥)

قوات الاحتلال تعتقل ٥٠ طفلاً فى مدينة قلقيلية

اعتقلت القوات الاسرائيلية المواطن ابو نادر الزيات وهو عجوز فى الخامسة والسبعين من عمره من مخيم بلاطة بنابلس واوسعته ضربا بالهراوات كما داهمت قوات أخرى احد المستشفيات فى نابلس واعتقلت عددا من الجرحى ، كما قامت قوات الاحتلال بقطع التيار الكهربائى عن قريتى زيتا ودير الغصون بمنطقة طولكرم واعتقال ٥٠ طفلا من قلقيلية واقتيادهم مكبلى الأيدى إلى مقر الحاكم العسكرى بحجة قيامهم بمهمة نقل الأخبار الى شبان الانتفاضة ، كما رفعت أسعار الأغذية فى الأرض

المحتلة بنسبة ١٠ ـ ١٥ ٪ .

(الأخبار ـ مصر ١٩٨٩/٣/١٤)

واستخدام الغازات السامة

قتل الفى جنين

أشار المكتب التنفيذى لاتحاد لجان العمل النسائى الفلسطينى فى القدس المحتلة الى ان سلطات الاحتلال الاسرائيلى مازالت تمارس يوميا سياسة قتل الأجنة فى ارحام الأمهات الفلسطينيات حيث تسببت منذ بدء الانتفاضة فى إجهاض ما يزيد على الفى امرأة وذلك باستخدام الغاز السام .

وناشد المكتب الأمم المتحدة ومجلس الأمن التدخل الفورى لانقاذ حياة النساء الفلسطينيات فى الأراضى المحتلة من سياسة قتل الأجنة .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٩/٣/١٥)

منظمة العمل الدولية تطالب بانهاء التمييز العنصرى ضد الفلسطينيين

طالبت منظمة العمل الدولية بانهاء التمييز العنصرى ضد العمال فى الأراضى العربية المحتلة وذكر تقرير للمنظمة أن عدم المساواة فى فرص العمل والمعاملة واضحة ، الأمر الذى يؤدى إلى تزايد حدة العنف وعدم تمكين الجيل الجديد من الفلسطينيين من تأمين مستقبلهم ، واقترحت المنظمة اصدار تشريعات وتغيير القوانين القائمة لاعطاء خريجى الجامعات من الفلسطينيين فرصاً تتناسب وكفاءتهم .

(الوفد ـ مصر ١٩٨٩/٥/١٧)

قوات اسرائيل تقتحم مستشفى الضفة وتعتدى بالضرب على المرضى والأطباء

فى تصعيد خطير لعمليات القمع الوحشية فى الأرض المحتلة ، داهمت قوات الاحتلال الاسرائيلية مستشفى للأمراض النفسية والعصبية بمدينة بيت جالا فى الضفة الغربية واعتدت بالضرب على المرضى والأطباء والممرضين ودمرت محتويات المستشفى .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٩/٥/١٩)

مجزرة نحالين

هاجمت قوات حرس الحدود قرية نحالين القريبة من بيت لحم ليلة الخامس عشر من ابريل/نيسان فدخلوها فى ظلمة الليل وأهلها نيام وشرعوا باطلاق النار جزافا فى جميع الاتجاهات واقتحموا البيوت واخرجوا السكان الى العراء وهشموا النوافذ وخزانات المياة وأصابوا الكثيرين

بجراح ، توفى خمسة منهم ثم تسلى أفراد هذا الحرس المفترس على حد قول مجلة النيوزويك بتاريخ ٨٩/٤/٢٤ بقتل الماشية حتى الكلاب والقطط كما وصفت المجلة الأمريكية المذبحة بحمام دم غمر القرية العزلاء .

(الشرق الأوسط السعودية ١٩٨٩/٥/٢٣)

مصر

المتهمون فى أحداث عين شمس يتعرضون للتعذيب

نظرت محكمة أمن الدولة ٣٠ تظلما لعدد من المقبوض عليهم فى أحداث عين شمس بالقاهرة ـ قبل مقتل ضابط الشرطة ـ وأكد المقبوض عليهم انهم تعرضوا لتعذيب وحشى فى سجن طره ، وذكروا انهم صعقوا بالكهرباء وتم حبسهم فى زنازين انفرادية ومنع عنهم الطعام ، وطلبوا من المحكمة توقيع الكشف الطبى عليهم لاثبات واقعة التعذيب .

(الوفد ـ مصر ـ ٢ يناير ١٩٨٩)

المؤتمر الأول لحماية ضحايا الجريمة

عقد فى القاهرة خلال شهر يناير ١٩٨٩ المؤتمر الأول لحماية ضحايا الجريمة باشراف أكاديمية الشرطة ومشاركة أكثر من ٨٠ خبيراً من خبراء الجريمة فى مصر والوطن العربى ومعظم دول العالم والعديد من المنظمات الدولية ، قدموا خبراتهم فى هذا المجال مشيرين إلى الرحلة التى قطعها الاعلان العالمى لحماية ضحايا الجريمة منذ كان فكرة حتى اصداره عام ١٩٨٥ بمدينة ميلانو ايطاليا .

وقد تركزت المناقشات حول تعريف الضحية ، وما دوره فى عملية تسهيل ارتكاب الجريمة ؟ والتعويضات .. وقيمتها .. ومن يدفعها الدولة أم الهيئات غير الحكومية ؟ وموقف التشريعات منها . وموقف الشريعة الاسلامية من مسألة التعويض .. أو الدية .

وقد اهتمت المناقشات العربية بموضوع اساءة استخدام السلطة وحظر الممارسات التى تساعد السلطات على اساءة استعمالها لسلطاتها ، والدعوة الى وقف التعذيب وتشجيع وسائل الكشف عن المعلومات المطلوبة بعيدا عن التعذيب .

وقد برز فى المؤتمر اتجاه لاعداد مشروع عربى مماثل للاعلان الدولى لحماية الجريمة تلتزم به المجموعة العربية .

(مجلة اكتوبر ـ مصر ١٩٨٩/١/٢٩)

المسجونون السياسيون يضربون عن الطعام بليمان طره

بدأ المسجونون السياسيون بسجن ليمان طره والمحكوم عليهم فى قضيتى الجهاد والاغتيالات اضرابا عاما عن الطعام فى اوائل فبراير احتجاجا على الحملة التى قادها مدير مباحث السجون ضدهم داخل السجن حيث قام باطلاق الغازات المخدرة عليهم وتجريدهم من ملابسهم ووضعهم فى زنازين انفرادية مملوءة بالمياه والاعتداء بالعصى والسلاسل عليهم مما تسبب فى اصابة عدد منهم باصابات خطيرة ، وقد قام عدد من المحامين بتقديم بلاغ للنائب العام طالبوا فيه اثبات حالة المسجونين والتحقيق فى واقعة الاعتداء ، وكانت ادارة سجون طره قد فرضت اجراءات تأديبية على المسجونين عقب حادث الهروب الذى قام به ثلاثة من قيادات تنظيم الجهاد ، ومنعت الزيارة عن المسجونين وقد قام المسجونون بارسال خطابات الى علماء الدين الاسلامى وعلماء الأزهر وطالبوهم بزيارتهم فى السجن لرؤية آثار التعذيب عليهم .

(الوفد ـ مصر ـ ١٩٨٩/٢/٦)

الأسرى المصريون فى ايران ١٥٨ أسيرا

صرحت مصادر الخارجية الايرانية بأن الرقم الرسمى المتوفر لدى لجنة الأسرى عن عدد الأسرى المصريين المحتجزين لدى ايران يبلغ ١٥٨ مصريا وليس عدة الاف كما تردد بعض التقديرات واشارت هذه المصادر الى ان الحكومة الايرانية تدرس اقتراحا بتسليم هؤلاء الأسرى الى هيئة الصليب الأحمر .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٩/٢/٢١)

مصرع اثنين من المواطنين داخل مركزى شرطة

رفض الطب الشرعى بمدينة رشيد تشريح جثة المواطن عادل منصور أبو الدهب بعد ان تم العثور عليها مدلاة بحبل بدورة مياه مركز الشرطة بالمدينة ، وكان القتيل قد القى القبض عليه فى ١٥ فبراير بتهمة السرقة وتعرض لعمليات تعذيب حتى وجد مشنوقا بدورة المياه بالمركز بدعوى انه انتحر .. وقد ارسل أهالى القتيل برقيات للمسئولين للتحقيق فى الواقعة بعد رفض الطب الشرعى تشريح الجثة .

وفى مركز الزرقا بمحافظة دمياط لقى المواطن أشرف كمال السيد مصرعه فى ظروف غامضة بينما أعلن مركز الشرطة أن المواطن انتحر داخل غرفة الحجز وأكد تقرير الطب الشرعى وجود شبهة جنائية فى الحادث .

(الأهالى ـ مصر أول مارس ١٩٨٩)

وقف قرار وزير الداخلية
بمنع تحرك الدكتور عمر عبد الرحمن

أوقفت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة يوم ٨٩/٣/٧ قرار وزير الداخلية بمنع الدكتور عمر عبد الرحمن من التنقل ورفع الحصار المفروض عليه وقالت المحكمة أن المدعى قد حصل على أمر وقتى من قاضى محكمة بندر الفيوم الجزئية بتمكينه من التنقل داخل البلاد ومنع أجهزة الأمن من التعرض له ، الا أن أجهزة الأمن استمرت فى التعرض له ومنعه من مغادرة محافظة الفيوم .

وأضافت المحكمة أن قرار منع تحركه ينطوى على المساس بإحدى الحريات الشخصية التى كفلها الدستور وهى حرية التنقل وان الاعتداء على الحريات العامة يعد من أبرز صور الاستغلال التى تبرر وقف تنفيذ قرار الوزارة .

(الأهالى ـ مصر ـ ١٩٨٩/٣/٨)

ندوة حقوق الانسان فى الدستور المصرى ـ بجامعة القاهرة

مطلوب اطلاق حرية تكوين الأحزاب

طالب الدكتور يحيى الجمل أستاذ القانون الدستورى بجامعة القاهرة وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان بتعديل قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ ووصفه بأنه ملىء بالقيود الحديدية الثقيلة التى تعوق نشاط الأحزاب وتجعل هناك صعوبة كبيرة فى تكوين الحزب ، وان القانون يجب أن يكون أكثر مرونة ومواءمة لاستيعاب جميع التيارات مادامت تعمل فى اطار القانون وان قيامها ليس على أساس مذهبى أو عنصرى ، وأشار الدكتور الجمل الى ان وضع مقدرات الأحزاب وشئونها فى يد لجنة الأحزاب يدل على أن اتجاهنا الى الديموقراطية مازال منقوصا ومتخوفا ومترددا ويميل الى عدم الثقة فى امكانية بلوغ الرأى العام للرشد .

وحول الاضراب كحق من حقوق الانسان قال الدكتور يحيى الجمل أن انضمام مصر إلى ـ المواثيق الدولية لحقوق الانسان ـ الميثاق الدولى يجعل هذه المواثيق جزءاً من النظام الداخلى لذا فإن الحق فى الاضراب مكفول بحكم مثياق حقوق الانسان مؤكدا ان الدستور المصرى كفل حق الاجتماعات الخاصة والعامة الا ان القوانين وضعت قيودا شديدة على الاجتماعات العامة واعطت الحق فى حضورها للأمن على أن يتم اخطاره بها قبل عقدها .

(الوفد ـ مصر ١٩٨٩/٤/١٧)

وزير الداخلية يؤكد

١٥٠٠ من الجماعات المتطرفة تم اعتقالهم

أعلن وزير الداخلية أن عدد أعضاء الجماعات المتطرفة الذين تم اعتقالهم بلغ ١٥٠٠ وانه على استعداد لاعتقال مثل هذا العدد اذا لم يتوقف أعضاء هذه الجماعات عن عملياتهم التى تعرض المواطن والوطن الى أخطار جسيمة .

وفى تصريحات صحفية أدلى بها يوم ٤/٢٥ أعلن الوزير أنه لن يتردد لحظة واحدة فى سحق كل من يحاول الخروج على الشرعية الدستورية أو القانون والاخلاق العامة والنظام الذى ارتضاه المواطنون .

(الأهرام ـ مصر ـ ١٩٨٩/٤/٢٦)

الاعتقال التعسفى والتعذيب بموجب سلطات الطوارىء

تقرير منظمة العفو الدولية مايو ١٩٨٩

يقول التقرير :

لقد استخدمت قوانين حالة الطوارىء السارية حاليا على نطاق واسع فى السنوات الأخيرة لاحتجاز واعتقال منتقدى أو معارضى الحكومة المشتبه بهم دون تقديمهم للمحاكمة ومن بين هؤلاء العديد من سجناء الرأى ، وفى العديد من الحالات اصدرت المحاكم أوامر بالافراج عن المعتقلين لكن الحكومة سرعان ما تجاهلت قرارات هذه المحاكم والقت القبض على هؤلاء الاشخاص وانه فى بعض القضايا تم اصدار أمر الاعتقال الجديد أثناء وجود المعتقل فى السجن أو بعد الافراج عنه مباشرة بحيث انه لم ينشأ أى أسباب جديدة للاعتقال .

وأكد التقرير على استمرار التعذيب وبأن البلاد تفتقر لاجراءات وقائية كافية لحماية المعتقلين من هذه الممارسات .

وأورد التقرير أمثلة لاستمرار انتهاكات حقوق الانسان منها انه لم يفرج عن المتهمين الأربعة الذين برئت ساحتهم من تهم تتعلق بحرق نوادى الفيديو فى امبابة إلا بعد مضى عدة أشهر على اعلان براءتهم ويبدو ان احتجازهم بعد اعلان براءتهم كان بأمر وزارة الداخلية ، كما ان بعض المتهمين من منظمة ثورة مصر الذين كانوا قد اعتقلوا قيد الحبس الانفرادى لايزالون رهن الحبس الانفرادى أى بعد ١٨ شهراً على توقيفهم بالرغم من قرار المحكمة الادارية العليا بضرورة انهاء الحبس الانفرادى .

ويمضى التقرير فيقول : أن من حق الحكومة ومسئوليتها تقديم مرتكبى الجرائم للعدالة الا ان منظمة العفو الدولية تعتقد اعتقادا راسخا ان الاجراءات الفعالة لحماية كيان الدولة وامنها ينبغى الا تتعارض مع احترام حقوق الانسان ولايمكن ان تبرر قط استخدام التعذيب وغيره من الانتهاكات .
(الوفد ـ مصر ١٩٨٩/٥/١٤)

نقابة الأطباء تستنكر الاعتقال بدون مبررات

استنكرت نقابة الأطباء اعتقال بعض الأطباء وأسرهم خلال الفترة الأخيرة دون مبررات حقيقية وطالبت فى بيان لها بالافراج عن جميع المعتقلين دون أسباب قضائية وادان البيان ما اكده تقرير منظمة العفو الدولية من وجود تعذيب فى السجون والمعتقلات لدرجة ان الحزن والاكتئاب أصبحا يخيمان على الأسر المصرية .

(الوفد ـ مصر ـ ٨٩/٥/٢٤)

الجمعية العمومية للمنظمة المصرية لحقوق الانسان

انتخبت الجمعية العمومية للمنظمة المصرية لحقوق الانسان مجلسا تنفيذيا جديدا من ١٥ عضواً وذلك فى اجتماعها الذى عقدته يوم ١٩ مايو بمقر نقابة الصحفيين بالقاهرة : وهم حسب ترتيب الأصوات محمد ابراهيم كامل وبهى الدين حسن ، عادل عيد ومحمد السيد سعيد ، عبد العزيز محمد . ود . نور فرحات ، أمير سالم ، حلمى شعراوى . وماجدة موريس ـ السفير نجيب فخرى ود . مصطفى كامل السيد د . محمد مندور ، ود . نادر فرجانى ود . منى مكرم عبيد ، نجاد البرعى .

وكان ٢٢ عضواً قد تقدموا للترشيح من بين ١٥٩ الذين لهم حق الحضور من أعضاء الجمعية العمومية التى حضرها مائة عضو . بنسبة حضور تصل الى ٦٣ ٪ كان من بينهم ٩٨ صوتاً صحيحاً وصوتان باطلان .

وقد افتتحت الجمعية العمومية أعمالها بكلمة الأستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان حيث قال : اننا نتحمل مسئولية حركة عربية من أجل الدفاع عن حقوق الانسان لانه اذا كانت التنمية هى أهم مايشغل بالنا جميعا فانها لايمكن ان تتم بمعزل عن الاحترام الكامل لحقوق الانسان ثم تلاه الأستاذ محمد ابراهيم كامل رئيس المنظمة المصرية لحقوق الانسان الذى ندد بالقوانين الاستثنائية المقيدة للحريات ، وطالب الحكومة المصرية بالتقيد بالتزاماتها بنصوص وروح الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التى صدقت عليها ، كما استعرض الأستاذ بهى الدين حسن الأمين العام للمنظمة المصرية نشاطها خلال الفترة الماضية .

وقد انتهت المداخلات التى استمرت ثلاث ساعات الى استمرارية نشاط المنظمة انطلاقا من المواثيق الدولية حتى فى حال صدور حكم قضائى لغير صالح نشاطها .

هذا وقد انتخب المجلس الجديد بالاجماع محمد ابراهيم كامل رئيساً ونجيب فخرى نائباً للرئيس وبهى الدين حسن أمينا عاما . كما انتخبت أمانة عامة لادارة النشاط اليومى للمنظمة وشكلت خمس مجموعات عمل داخل المجلس .

(الأهالى ـ مصر ٨٩/٥/٢٤)

تأجيل قضية تنظيم ثورة مصر

أجلت محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) قضية تنظيم ثورة مصر الجلسة ١٣ يونيو لمناقشة الدفاع لشاهد الاثبات الأول الذى تخلف عن الحضور لانشغاله فى مهمة . وقد أعلن عبد السميع شرف الدين رئيس نيابة أمن الدولة العليا ان مصلحة السجون أفادت بأن المتهمين محبوسون فى زنزانات انفرادية تطبيقا للوائح السجون . وقد كلفت المحكمة النيابة بالتحقيق فى شكوى الدفاع من تظلم المتهمين من الاعتداء عليهم وعرض النتيجة فى الجلسة القادمة .

(الأخبار ـ مصر ١٩٨٩/٥/٣١)

القاء القبض على (٦) بتهمة الانتماء للحزب الشيوعى .

ألقت مباحث أمن الدولة القبض على (٦) أشخاص وصفتهم أنهم من العناصر القيادية الأعضاء فى الحزب الشيوعى المصرى المحظور نشاطه واوردت أنه كان بحوزتهم اعداد كبيرة من نشرات الحزب ومطبوعاته السرية ولائحته الداخلية والعديد من البيانات والمنشورات التى كانت معدة للتوزيع بهدف اثارة الجماهير مستفيدة من معاناتها .

وقد تولت نيابة أمن الدولة العليا التحقيق معهم ، وهم محبوسون على ذمة التحقيق .

(الأخبار ـ مصر ١٩٨٩/٥/٣١)

إلغاء قرار آخر لوزير الداخلية

قضت محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار وزير الداخلية بمنع الشيخ ابراهيم ابو طالب موجه بالمعاهد التعليمية من السفر الى اليمن « والزام وزير الداخلية بدفع تعويض قدره ٢٠٠٠ جنيه للمدعى عليه » .

قالت المحكمة ان قرار منع المدعى من السفر لم يستند الى دليل .

(الأخبار ـ مصر ١٩٨٩/٥/٣١)

١٢٥٠٠ معتقل خلال ثلاث سنوات

أعلن السيد وزير العدل ان عدد المعتقلين خلال الفترة من ٨٦/٣/١ الى ١٩٨٩/٢/٩ بلغ ١٢,٤٧٢ معتقلا ، وقد أصدرت دوائر محكمة أمن الدولة العليا فى تلك الفترة قرارات بالافراج عن المعتقلين المتظلمين بلغ عدد هذه القرارات ١٢,٤٤٧ ، لكن الداخلية قدمت طعونا تعترض على قرارات الافراج المشار اليها بلغت ٩٢٤٣ طعنا اى بلغت محاولات وزارة الداخلية اعاقة قرارات الافراج بنسبة ٧٠ ٪ .

(الشعب ـ مصر ١٩٨٩/٦/٥)

السودان

النقابات السودانية

تطالب بوقف الحرب الأهلية

اعضاة يقدمون استقالاتهم

طالبت النقابات السودانية بالاجماع بانهاء الحرب الأهلية والحد من النفقات الحكومية عليها ، والتى تبلغ مليون دولار يوميا ، فيما أكد الحزب الاتحادى الديمقراطى ان قراره بالانسحاب من الحكومة قرار لا رجعة فيه .

وعلى صعيد آخر قدم جميع القضاة السودانيين ـ باستثناء أعضاء المجلس الأعلى ـ استقالاتهم الى رئيس هيئة القضاء محمد ميرغنى مبروك الذى أعلن قرارهم هذا فى بلاغ صحفى .

وكان القضاة السودانيون قد شنوا اضرابا غير محدود فى مجموع البلاد احتجاجا على تدخل الجهاز التنفيذى فى الشئون القضائية .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/١/٤)

٣٠ ألف لاجىء سودانى .. يواجهون الموت جوعاً

يواجه أكثر من ٣٠ ألف لاجىء سودانى فى شمال أوغندا خطر الموت جوعا بسبب النقص الشديد فى المواد الغذائية نتيجة تأخر وصول قوافل الاغاثة .

وأعلن مسئول المفوضية العليا لشئون اللاجئين بأوغندا أن قافلة اغاثة تحمل ٤٠٠ طن من المواد الغذائية تتجه الى مخيمات اللاجئين تأخرت بسبب انعدام الأمن على الطريق المؤدى إلى المخيمات ، حيث تقوم جماعة أوغندية متمردة بالاغارة على الطريق ونهب مواد الاغاثة ، ومن المقرر

أن ترافق قوافل الاغاثة حراسة عسكرية .

ومن ناحية أخرى وجه برنامج الغذاء العالمى التابع للأمم المتحدة نداءاً عاجلا للحصول على أكثر من عشرين مليون دولار لشراء أغذية للسودان ، لانه يجب أن توزع ١٦٠ ألف طن من الأغذية على المناطق الأكثر معاناة داخل السودان وذلك قبل أن يبدأ موسم الأمطار .

(الوفد ـ مصر ١٩٨٩/٣/٢١)

نقابة الصحفيين تطالب بالافراج عن صحفى

استنكر مجلس نقابة الصحفيين السودانيين استمرار اعتقال الصحفى محمد مدنى توفيق رئيس تحرير صحيفة « الرأى » بموجب لائحة الطوارىء ، وقد بعث المجلس برسالة للصادق المهدى رئيس الوزراء طالب فيها باطلاق سراح الصحفى فوراً تأسيساً على أن عملية الاعتقال تمثل عدوانا على الحريات الصحفية .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٩/٣/٢٢)

وقف اطلاق النار فى الجنوب

أعلن العقيد جون جارانج رئيس حركة التمرد فى الجنوب السودانى موافقته على مد فترة وقف اطلاق النار لمدة اسبوعين حتى نهاية شهر يونيو ، وذكرت صحيفة الأيام السودانية التى نشرت الخبر عن جون جارانج الموجود فى لندن ان هذا القرار اتخذ لاعطاء دفعة لمساعى السلام ولتهيئة المناخ الملائم لنقل مواد الاغاثة الى الجنوب .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٩/٦/١٧)

جائزة لويز ميشال لبن على

تسلم الرئيس التونسى زين العابدين بن على جائزة « لويز ميشال للديمقراطية وحقوق الانسان عن عام ١٩٨٨ .. من السيد بوهير رئيس مجلس الشيوخ الفرنسى والرئيس الفخرى لمركز الدراسات السياسية والاجتماعية الذى انشأ هذه الجائزة ، وذلك فى حفل أقيم فى القصر الرئاسى بتونس وقال السيد بوهير بهذه المناسبة أن الديمقراطيات الحقيقية قليلة جدا وان تونس تشكل جزءاً من واجهة الحرية هذه .

(الأنوار ـ لبنان ٨٩/١/٢٦)

المعهد العربى لحقوق الانسان

انشىء فى العاصمة التونسية معهد عربى لحقوق الانسان بمبادرة منظمات عربية متخصصة فى الدفاع عن حقوق الانسان هى الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان واتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الانسان .

وتدير المعهد هيئة برئاسة وزير تونسى سابق هو حسيب بن عمار وتضم عشرة أعضاء يمثلون مختلف المنظمات التى اسست المعهد بالاضافة الى ممثل مركز حقوق الانسان بالأمم المتحدة بجنيف .

وتتمثل الأهداف الرئيسية للمعهد ـ وفق قانونه الأساسى ـ فى تنظيم عمل تأهيلى وحملات توعية بمفهوم حقوق الانسان .

وقد استقبل الرئيس التونسى زين العابدين بن على مؤسسى المعهد وأعرب لهم عن تشجيعه وأمله فى ان يشكل هذا المعهد مصدر اشعاع ينشر مبادىء الديمقراطية وحقوق الانسان على الصعيد العربى والساحة الافريقية .

(الرأى ـ الأردنية ١٩٨٩/٣/١٩)

اعادة انتخاب السيد/محمد الشرفى

رئيساً للرابطة التونسية لحقوق الانسان

قررت اللجنة القيادية الجديدة للرابطة اعادة انتخاب الأستاذ محمد الشرفى رئيسا للرابطة والأستاذ توفيق بودربالة ككاتب عام لها .

وتضم اللجنة القيادية الجديدة التى انتخبت فى ختام المؤتمر الثالث للرابطة التونسية لحقوق الانسان فى شهر مارس ، تضم ٢٥ عضوا ، ويتميز التكوين الجديد لأول مرة بتواجد ثلاث نساء فى المكتب وهن : خديجة الشريف وسهام بن سدرين اللتين عينتا نائبين للكاتب العام ، والسيدة امنا بلجاج على نائبة لأمين المال .

كما يجسد التكوين الجديد تنوعا فى التيارات السياسية : فحركة الديمقراطيين الاشتراكيين ممثلة بثلاثة أعضاء فى المكتب الجديد فى شخص السيد خميس شمارى نائب الرئيس ومسئول العلاقات مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، كما يتواجد بالمكتب الجديد عضو من حزب التجمع الدستورى الديمقراطى (الحزب الحاكم) وعضو عن حركة ١٥ ـ ٢١ ممثلا التيار الاسلامى التقدمى .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٣/١٧)

عفو رئاسى عن المئات من المعتقلين

أصدر الرئيس زين العابدين بن على عفوا عن ١٢٤٦ شخصاً ، ومنح حرية مشروطة لفائدة ٢٨٨ معتقلا أخرين كلهم أدينوا فى قضايا الحق العام وذلك بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين لاستقلال تونس (٢٠ مارس ١٩٥٦) .

وكان الرئيس التونسى منذ وصوله الى السلطة فى ٧ نوفمبر ١٩٨٧ قد أصدر سلسلة من قرارات العفو لفائدة المئات من معتقلى الحق العام وكذا جميع المعتقلين السياسيين الذين غادر آخر فوج منهم (من حركة الاتجاه الاسلامى) المعتقلات فى نوفمبر ١٩٨٨ .

وحسب بلاغ رسمى يكون عدد قرارات العفو منذ نوفمبر ١٩٨٧ قد شملت ٩٦٩٦ سجينا - بينما صدر عفو مشروط عن ١٥٤٦ واستعاد ٤٧٦٧ آخرين حقوقهم المدنية .

كما أعلن البلاغ أنه قرر وقف المتابعة القضائية الجارية ضد ٣٥ متهما فى قضية اطلق عليها « مجموعة الأمن » كان قد كشف عنها فى نوفمبر ٨٧ .

وكان الرئيس التونسى قد أمر قبل ٤ أشهر وقف المتابعات القضائية ضد ٧٠ شخصا تم اعتقالهم فى اطار قضية تشكيل شبكة الاعداد لعمليات ارهابية وحسب معلومات غير مؤكدة رسمياً قد القى القبض على ١٨٠ شخصاً وقتها من بينهم ضباط من الجيش ورجال درك ورجل شرطة ومدنيون وجمركيون .

ولم يكشف عن هوية الذين استفادوا من قرارى وقف المتابعة أو عن عدد الأشخاص الذين مازالوا معتقلين فى اطار هذه القضية ويعتقد أن عددهم ٦٠ شخصا سيحاكمون أمام محكمة عسكرية .

ومن الجدير بالذكر أن أولياء المعتقلين أصدروا بيانا ذكروا فيه أن هؤلاء المعتقلين يشنون اضرابا محدودا عن الطعام منذ ١٣ مارس بسجن تونس المدنى مطالبين بوضع حد لنظام الحبس القاسى الذى يخضعون له .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ٢٠ مارس ١٩٨٩)

تونس تستعد للانتخابات الرئاسية والتشريعية

يتوجه الناخبون التونسيون يوم ٨٩/٤/٢ الى صناديق الاقتراع فى أول انتخابات رئاسية تجرى منذ خمسة عشر عاما والمرشح الوحيد فيها هو الرئيس زين العابدين بن على ، كما تجرى فى نفس اليوم الانتخابات التشريعية التى يتنافس فيها ٥٠٠ مرشح على ١٤١ مقعدا فى مجلس النواب وأهم ما جاء

فى برنامج الرئيس بن على الرئاسى : الدعوة لحل مشاكل البلاد والتعهد بتوفير المسكن والرعاية الصحية ومرافق المياه وتوفير وسائل التثقيف للشباب ومكافحة البطالة .

ومن ناحية أخرى وعلى صعيد الانتخابات التشريعية فقد تقدم للترشيح ٥٠٠ مرشح توزعوا على ٢٥ دائرة للتنافس على ١٤١ مقعدا فى مجلس النواب ، وقد غطى التجمع الدستورى الديمقراطى (الحزب الحاكم) كل الدوائر مقدما ١٤١ مرشحا ، بينما قدمت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ١٢١ مرشحا مغطية ١٢١ دائرة أما المستقلون المدعومون من حزب النهضة (الاتجاه الاسلامى سابقاً) فقد ترشحوا فى ١٨ دائرة ويمثلهم ١١٦ مرشحاً .

أما الأحزاب والتجمعات الأصغر فقد اكتفت بتغطية دوائر قليلة .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٩/٤/١)

نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية

جرت الانتخابات التشريعية يوم ٢ ابريل بمشاركة التنظيمات والأحزاب السياسية (باستثناء الحزب الشيوعى) واسفرت عن حصول الحزب الحاكم على جميع مقاعد البرلمان وعددها ١٤١ مقعدا وهو ما يحدث منذ حصول تونس على الاستقلال .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٤/٥)

حركة الديمقراطيين الاشتراكيين

النتائج خسارة للديمقراطية ومسار التعددية

عقد الاستاذ أحمد المستيرى الأمين العام لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين ندوة صحفية أعلن فيها أن نتائج الانتخابات التشريعية لاتعكس صورة صادقة لارادة الشعب التونسى ولا الاشعاع الحقيقى لحركته وقدم خلال الندوة وثيقة ضمنها حقائق تتعلق بالظروف التى جرت فيها الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع وما شاب عمليات الترشيح وصعوبات جمع التزكيات والتجاوزات المحاكة تجاه القوائم الانتخابية للحركة والعراقيل الادارية العديدة التى استهدفت ملصقات وتحركات مناضلى الحركة والامتيازات الممنوحة بدون أى قيد أو شرط لقوائم التجمع الدستورى (الحزب الحاكم) والحيف الذى تعرضت له الحركة بشأن استعمالها لوسائل الاعلام .

وبينت الوثيقة دواعى القرار الذى اتخذته الحركة بسحب ملاحظيها من مكاتب التصويت بعد المماطلات من جانب الادارة بشأن تسليم وصولات الحضور وهو ما فتح الباب للقيام بعمليات تزييف مبكرة لاصوات الناخبين .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٤/٥)

رفض التأشيرة لحزب النهضة الاسلامى

رفضت الحكومة التونسية طلب التأشيرة الذى تقدم به حزب النهضة (حركة الاتجاه الاسلامى سابقا) وذلك بصفة رسمية لعدم توافر الشروط المطلوبة التى ينص عليها القانون الخاص بنظام الأحزاب السياسية الصادر فى مايو/ايار واستندت الحكومة فى قرارها الى الفصل السابع من القانون المذكور الذى يحدد الشروط المطلوبة للحصول على رخصة انشاء حزب سياسى ، منها الا يكون قد صدر ضد مؤسسى الحزب حكم من أجل جناية أو جنحة لمدة ٣ أشهر سجن نافذة أو ستة أشهر مؤجلة التنفيذ ، وهذه الشروط لاتنطبق عليهم .

ويذكر ان مجموعة من المؤسسين كانت قد صدرت ضدهم أحكام بالسجن فى عهد الرئيس السابق ثم عفا عنهم الرئيس زين العابدين بموجب عفو رئاسى أسقط أحكام السجن فقط ، وبقى أمر استعادة بقية الحقوق المدنية والسياسية .

وقد أوضحت حركة النهضة فى بيان لها أن رفض السلطة لطلب الحركة فى الحصول على التأشيرة يعد منافيا للحقوق التى كفلها الدستور .

(اليوم السابع ـ فلسطين ١٩٨٩/٦/١٩)

٥٤١٦ تونسياً يستفيدون

من قانون العفو العام

وافق مجلس النواب التونسى « البرلمان » على قانون « العفو العام » الذى كان قد تقدم به الرئيس زين العابدين بن على فى ابريل ٨٩ ، وسوف يطبق القانون الجديد على جميع الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام بسبب نشاطهم السياسى أو النقابى فى عهد الرئيس السابق الحبيب بورقيبة .

وذكر وزير العدل التونسى أن ٥٤١٦ شخصاً سيستفيدون من القانون الجديد .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٩/٦/٢٩)

الجزائر

رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان

حديث مع مجلة جون أفريك

نشرت مجلة جون افريك الأسبوعية حديثا مع الأستاذ ميلود ابراهيمى رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان ، وأهم ما جاء به قوله ردا على سؤال حول مدى استخلاص النظام من نتائج

من أحداث أكتوبر :

« ان الأحداث الدامية لاكتوبر كانت تعبيراً حاداً للتدمير العام الذى تفسره مؤسساتنا منذ الاستقلال معربا عن أمله فى أن يكون النظام قد استخلص العبر من هذا الوضع ، وحول الحريات العامة وحرية التعبير والتجمع أوضح انه بعد التصريحات الغزيرة للأسابيع الأولى التى اعقبت الأحداث يلاحظ اليوم بعض التراجع الى الوراء ، لكنه ليس تراجعا كاملا معتبرا ان ذلك يعنى ان الجزائر تتجه نحو التعددية الحزبية وان النظام الحالى عليه أن يقتنع بفكرة التعددية لأن وضعية الحزب الواحد تحمل خطراً ، وعبر عن اقتناعه بالتطور التدريجى على الطريقة التونسية ، وحول المنفيين ايد ميلود ابراهيمى عودتهم جميعا دون استثناء ، أما عن اعداد المعتقلين السياسيين فى الجزائر قال : انه « مازال حاليا رهن الاعتقال ٨٩ كلهم من التيار الاسلامى ادينوا عام ١٩٨٥ من طرف محكمة أمن الدولة ، وان الرابطة الجزائرية طالبت بالعفو عنهم وانها تنتظر الجواب .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٢/٦)

الدستور الجديد والتعددية وممارسة الحريات

أعلن بلاغ لرئاسة الجمهورية ان استفتاء جديدا سيتم يوم ٢٣ فبراير يتعلق بمشروع الدستور الجديد،والذى تنص عدة فصول منه على الدفاع وضمان الحريات مثل حرية التفكير والرأى والابداع الفكرى والتعبير ، كما أكد أن المس الحسى والمعنوى بالفرد يعاقب عليها القانون .

فالفصل (٤٠) ينص على حق انشاء جمعيات ذات طابع سياسى ، غير أن هذا الحق مشروط بعناصر أخرى مثل عدم المساس بالحريات الأساسية أو الوحدة الوطنية أو استقلال البلاد وسيادة الشعب .

كما نص الدستور الجديد على تحديد دور الجيش فأصبحت مهمته تنحصر فى الدفاع الوطنى ، وأكد على استقلالية القضاء ، والفصل التام بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية كما اقر بحق الاضراب الذى يجب أن يمارس فى اطار القانون الذى يمكن ان يمنع أو يحد من ممارسة هذا الحق فى ميادين الدفاع الوطنى والأمن .

أما القسم الدستورى فى صيغته الجديدة فينص على ان الرئيس يتعهد بحماية الحقوق والحريات الأساسية للشعب وحماية الحريات والحقوق الأساسية للانسان والمواطن ، بدلا من النص على الدفاع عن الميثاق الوطنى والطابع الاشتراكى .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٢/٦)

الشعب يوافق على تعديل الدستور لصالح التعددية الجزائرية

أعلن وزير الداخلية الجزائرية أن غالبية الجزائريين صوتوا لصالح الدستور الجزائرى الجديد ، الذى سينهى نظام الحزب الواحد فى البلاد ، وذكر ان ٧٣,٤ ٪ من الجزائريين الذين صوتوا فى الاستفتاء أيدوا التغيير فى الدستور الجزائرى ، وان ٧٩ ٪ من مجموع الناخبين المقيدين فى جداول الانتخابات وعددهم ١٣ مليون ناخب ـ قد اشتركوا فى الاستفتاء .

وتجدر الاشارة إلى أن الدستور الجديد وضع فى أعقاب أحداث العنف التى وقعت فى الجزائر خلال الفترة من الخامس حتى العاشر من أكتوبر ٨٨ حيث تعهد الرئيس الجزائرى بن جديد بإجراء اصلاحات دستورية فى البلاد ، وينص الدستور الجديد على اقامة اتحادات سياسية مستقلة ويكفل للعمال حق الاضراب .

(الوفد ـ مصر ٨٩/٢/٢٥)

إنشاء مجلس دستورى

أعلن الرئيس الجزائرى بن جديد رسمياً إنشاء مجلس دستورى مكلف « بالسهر على احترام الدستور ويتمتع باستقلال كامل » مؤكدا على تدعيم وتثبيت دولة القانون التى تضمن الحريات الأساسية لكل المواطنين وكان الدستور الجديد الذى اقر فى فبراير ، قد نص على إنشاء هذا المجلس الذى سيضم سبعة أعضاء يعين رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس واثنين من أعضائه ، وينتخب النواب عضوين بينما ينتخب العضوان الآخران من بين قضاه المحكمة العليا ، بذلك تمثل فى المجلس السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية .

ومدة ولاية المجلس ست سنوات يتم تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات ويتعين على الأعضاء التفرغ تماما والتخلى عن أية وظيفة أخرى .

وأيضا سيقوم المجلس بتأمين التزام القواعد القانونية المنظمة لعمليات الاستفتاء والانتخابات التشريعية إلى جانب السهر على احترام الدستور .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٩/٣/١٠)

تأسيس أحزاب جديدة فى الجزائر

تم انشاء الجبهة الاسلامية للانقاذ « فى اطار السماح بتعدد الأحزاب فى البلاد ، وتتكون هذه الجبهة من أربعة عشر عضوا يمثلون المكتب التأسيسى وهم يمارسون مهنا حرة كالتعليم والمحاماة والطب .

ويذكر أنه تم انشاء حزب جديد فى الجزائر يحمل اسم « الحزب الاجتماعى الديمقراطى » وذلك يوم الثانى من مارس .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٣/٣/١٩٨٩)

عائلات ضحايا الشغب تحتج على قيمة التعويضات

احتجت عائلات ضحايا أحداث الشغب التى شهدتها الجزائر فى اكتوبر ٨٨ ، على الطريقة التى تعاملهم بها الحكومة الجزائرية ، وأشارت العائلات التى تعتزم انشاء جمعية لها ، الى أن التعويض الذى عرضه عليهم الرئيس بن جديد يدعو للسخرية ، وكانت السلطات الجزائرية قد عرضت على عائلة فقدت اثنين من أفرادها فى أحداث الشغب مبلغ ٢٠ ألف دينار تعويضا .

(الوفد ـ مصر ١١/٣/١٩٨٩)

الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان

أعربت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان التى يرأسها ميلود ابراهيمى عن أسفها بعد الغاء حوار متلفز حول قانون الاعلام الذى ينتظر عرضه على البرلمان .

وقد أوضحت اللجنة القيادية للرابطة انها تلقت شكوى من وفد يمثل حركة الصحفيين الجزائريين عن هذا الموضوع وأعتبرت ان مثل هذا الاجراء يندرج ضد تيار الاجراءات الدستورية والانفتاح الديمقراطى الذى يعد به الدستور .

وان هذا القرار يحرم المواطن من الوصول الى معرفة معمقة لحقه الأساسى فى « الأخبار » مضيفة ان الحق فى الاعلام لايمكن انه يتماشى مع استمرار ردود الفعل القديمة التى أدت الى الباب المسدود الذى نعرفه .

وأكدت الرابطة أن تنظيم حوارات مفتوحة مع جميع الفعاليات حول قضايا المجتمع الكبرى يبقى أمرا ملحا لممارسة الديموقراطية .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ٢١/٣/١٩٨٩)

الرئيس الجزائرى وعد بالافراج عن الأصوليين

ذكر مصدر مقرب من « الجبهة الاسلامية للانقاذ » ان الرئيس الجزائرى وعد بالعمل على اطلاق سراح الاصوليين الذين مازالوا محتجزين فى السجون الجزائرية : وهم قسم من مائتين واثنين

شخصا مثلوا أمام محكمة أمن الدولة (حلت مؤخرا) فى يوليو ١٩٨٧ وحكم على أربعة منهم بالاعدام وتراوحت عقوبات ١٨٣ بين السجن لمدة عام واحد والأشغال الشاقة المؤبدة ، أما التهم الموجهة اليهم فهى التورط فى نشاطات جماعة مصطفى بو على الذى قتلته أجهزة الأمن بعد مطاردة استمرت سنتين ومازال ٨٩ منهم محتجزين حاليا .

وكانت « الجبهة الاسلامية » التى شكلت فى فبراير ٨٩ قررت أن تبدأ عملها بالتدخل للافراج عن المحتجزين الذين مازالوا فى السجن بينما تم الافراج تقريبا عن الذين ينتمون الى اتجاهات أخرى . والتقى وفد من الجبهة بوزير العدل الجزائرى وطلب منه تحسين ظروف اعتقال السجناء الاسلاميين والافراج عنهم وقد وافق الوزير على الطلب الأول باعتباره من اختصاصه ، ورد على الطلب الثانى مؤكدا ان الرئيس بن جديد قبله من حيث المبدأ دون أن يحدد موعدا لتدخله .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٩/٣/٢٢)

دعم جديد لحقوق الانسان

صادق المجلس الشعبى الجزائرى (البرلمان) بالاجماع على عدة اتفاقيات دولية تهم حقوق الانسان وهى العهدين الدوليين لحقوق الانسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولى الخاص بها ، كما صادقت على معاهدة مناهضة التعذيب .

وتعتبر الجزائر ثانى بلد مغربى يصادق على معاهدة مناهضة التعذيب بعد تونس ، وهى معاهدة دولية وافقت عليها الأمم المتحدة بالاجماع فى ٦ ديسمبر ١٩٨٤ ، تجرم تعذيب المعتقلين والمسجونين السياسيين فى أى مكان فى العالم سواء وقت الحرب أو فى وقت قيام الأحكام العرفية أو فى ظل قوانين الطوارىء .

وقد جاء فى تعريف التعذيب : أنه أى عمل يسبب الألم والمعاناة الجسدية ، والنفسية للانسان بهدف إجباره على الادلاء باعترافات ، بحيث يتم هذا بعلم أحد المسئولين الرسميين .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ٨٩/٤/٧)

سن تشريع جديد لضبط المساجد والتجمعات

« تمنع التجمعات العمومية فى المساجد والادارات والمصالح الحكومية »

هذا هو أهم ما احتوت عليه دورية وزير الداخلية الجزائرية التى أوردتها وكالة الأنباء الجزائرية وتعلق السلطات على هذا التشريع الجديد « بأنه لايتوخى منع المؤمنين من الصلاة ، بل يستهدف

تلك الاجتماعات التى تتخذ طابعا سياسيا » لكن هذه السلطات لم تحدد أى معيار يسمح بمعرفة هل هذا الاجتماع ، وذاك له طابع سياسى أم لا ، كما لم تحدد العدد الذى تعتبره اجتماعا .

أما فى باقى الأماكن فكل التجمعات يجب ـ كما يقضى الدستور وهذه الدورية ـ أن تحصل على ترخيص من السلطات باستثناء الحفلات الأسرية .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ٨٩/٤/٢٩)

نداء مشترك من أجل الديموقراطية

وقعت ستة تنظيمات سياسية جزائرية « نداء من أجل الديمقراطية أعلنوا فيه انهم » سيتخذون كل الأعمال الانقاذية » بصورة مشتركة من أجل اقامة الديموقراطية .

واعربت هذه التنظيمات السياسية التى أعلنت عن تأسيسها دون أن تحظى بعد بالمشروعية عن الأسف لكونها لم تستشر فى اعداد مشاريع القوانين حول الأحزاب السياسية والانتخابات والاعلام التى ستعرض على مجلس النواب ، ورفضها لهذه المشاريع شكلا ومضمونا ، لانها تمس روح الدستور وتتضمن نصوصا ليس من طبيعتها ان تساعد على اقامة ديمقراطية حقيقية .

وطالبت فى الختام بعفو شامل لجميع المواطنين المتابعين أو المعتقلين أو المحكوم عليهم فى قضايا ذات طابع سياسى .

وقد وقع هذا النداء ـ بالاضافة الى الحركة من أجل الديمقراطية والجبهة الاسلامية للانقاذ ـ كل من الحزب الاجتماعى الديمقراطى ، واتحاد القوات الديمقراطية ، واتحاد القوات من أجل التقدم ، والحزب الوطنى الجزائرى .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ٨٩/٥/٢٨)

المغرب

اضراب عمال مفاحم جرادة

عقد أكثر من خمسة آلاف عامل تجمعاً عمالياً أكدوا فيه على تمسكهم بمطالبهم المشروعة وحقهم فى الحوار وعرضوا فيه لأوضاعهم القاسية التى تتجلى فى ظروف العمل الصعبة والشاقة والأجور الهزيلة والمجمدة منذ سنوات والسكن غير اللائق بل والبدائى ووسائل النقل غير الصالحة والتعويضات الهزيلة عن مرض السيليكوز اذ أن أغلبية هؤلاء تصل إلى ١٠٠٪ وطالبوا بالتعجيل بفتح حوار وارجاع المطرودين واطلاق سراح المعتقلين .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/١/٢٠) ـ

وزير العدل يستقبل وفداً من المنظمة المغربية لحقوق الانسان

استقبل وزير العدل المغربى وفداً من المنظمة المغربية لحقوق الانسان الذى طالب باطلاق سراح المعتقلين السياسيين ، كما قدم طلبا للحصول على اذن خاص بزيارة السجون وكذا السماح باستئناف صدور صحيفة المسار التى كان قد صدر ضدها حكم قضائى بدفع غرامة مالية .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٩/١/٢٧)

عامل يلتمس تنفيذ حكم لصالحه

تعرض السكيتى الحاج العامل بمعمل برودور للنسيج بوحدة الى طرد تعسفى بسبب انتمائه للكونفدرالية الديمقراطية للشغل ، وقدم دعوى قضائية فحكمت المحكمة له بالرجوع للعمل واستأنف صاحب العمل الحكم طمعا فى الغائه لكن المحكمة أيدته بإرجاع العامل المطرود ولم يتم تنفيذ الحكم .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٢/٨)

وفاة بمخفر الشرطة

توفى الشاب اليعقوبى عبد الجليل ـ وهو أب لطفلين فى ظروف غامضة فى مركز الشرطة بمدينة ورزازات ، وزعم رجال الشرطة انتحاره وكان قد اعتقل فى حملة تفتيش على الهوية مساء ٤ فبراير ١٩٨٩ وبعدها بساعة نقل الى المستشفى جثة هامدة .

وقد أبلغ طبيب المستشفى أسرة المذكور انه تسلم الأب جثة هامدة ، وقد شاهدت الأسرة علامات تعذيب واضحة فى بعض مناطق جسد الأب ورفضت استلام الجثة الا بعد فتح تحقيق حول الواقعة .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٢/١٤)

تضامن مع الطلبة المطرودين

نظم القطاع الطلابى حملة تضامنية لحمل المسئولين على التراجع عن قرارات الطرد التى مست الاف الطلبة الجامعيين من مختلف المستويات والتخصصات طبقا لتدابير ما يسمى « بالاصلاح الجامعى » وطالب الطلاب باحترام حرمة الجامعة وبالسحب الفورى لعناصر التوتر التى تتمثل فى الحرس الجامعى وايقاف كل أشكال المنع التى يتعرض لها الطلاب فى ممارستهم لحقهم النقابى الطلابى .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٢/١٨)

اتحاد مغاربى لحقوق الانسان

تمت المصادقة على انشاء اتحاد مغاربى لحقوق الانسان يضم منظمات حقوق الانسان فى كل من الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا .

ويستهدف انشاء هذا الاتحاد الغاء عقوبة الاعدام وتوقيع وتصديق دول المغرب العربي على جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان خاصة بعد أن أصبح العمل من أجل تدعيم حقوق الانسان فى المغرب العربى وتنسيق النشاط فى سبيلها ليس ضرورة ملحة فحسب بل شرطاً أساسياً لنجاح كل استراتيجية تنموية اقتصادياً واجتماعياً ونقابياً .

(الشرق الأوسط السعودية ١٩٨٩/٢/١٨

تمرد فى سجن لعلو بالرباط

حدثت اشتباكات يوم ٢٤ فبراير بسجن لعلو بالرباط بين السجناء والحراس أسفر عن نقل عدة أشخاص الى المستشفى .

(القبس ـ الكويت ٨٩/٢/٢٥)

التنمية وحقوق الانسان .. والمستقبل

القى الدكتور المهدى المنجرة رئيس جمعية المستقبليين الدولية والرئيس المؤسسى للمنظمة المغربية لحقوق الانسان محاضرة حول حقوق الانسان والتنمية : رؤية مستقبلية أكد بأن أخطر خلل تعانى منه التنمية العربية هو غياب الرؤية للمستقبل وانتقل الى ان نتائج الفشل فى المجتمعات العربية حيث الأمية مازالت تشكل ٥٦ ٪ من مجموع السكان وغياب المشاركة الشعبية والأصالة الحضارية وتهميش المرأة .

وقال ان الانتفاضة الفلسطينية أحدثت تغييراً جذرياً فى الصراع ضد اسرائيل وتحدث دور المرأة وعن الاختلالات فى المجتمع العالمى وقال ان الكرامة والكفاية وحرية الاعتقاد والتعبير وعدالة توزيع الثروة أصبحت قيماً عالمية ونحن أحق بها لانها تنبع من تقاليدنا وقيمنا الدينية .

(الاتحاد الاشتراكى ـ ١٩٨٩/٣/٣)

المنظمة المغربية لحقوق الانسان
تطالب بزيارة السجون المغربية

لفت المكتب الوطنى للمنظمة المغربية لحقوق الانسان انتباه الرأى العام الوطنى والدولى للوضعية التى تعانى منها السجون المغربية والمآسى التى يعانى منها المعتقلون داخل هذه السجون .

وذكرت المنظمة فى بيان لها ان انتهاكات حقوق المعتقلين وتردى وضعية السجون كانت مثار اهتمامها منذ قيامها وشكلت محوراً أساسياً فى لقائها مع وزير العدل فى يناير الماضى حيث أبرزت ضرورة منح رخصة دائمة تمكن المكتب من زيارة السجون وزيارة المعتقلين السياسيين بسجن ومستشفى ابن رشد فى الدار البيضاء .

وعلى الرغم من ارسال المنظمة المغربية بثلاث رسائل للسيد وزير العدل ومدير السجون بمطالبها هذه فانها لم تتوصل بأى جواب حتى الآن الى ان جاءت أحداث سجن لعلو بالرباط لتؤكد ضرورة تلبية مطلب المنظمة فى أقرب وقت ممكن .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٣/٣)

إضراب عمال منجم الرصاص

اضرب مئات من عمال منجم الرصاص بالرباط بعد أن هاجمت قوات الأمن عمالًا كانوا يحتجون على ضعف الأجور ، ومن المقرر ان يستمر هذا الاضراب شهراً ، ويشترك فيه ٨٥٠ عاملا ، وهذا الاضراب هو الأحدث فى سلسلة نزاعات عمالية اندلعت فى المغرب فى الأشهر الأخيرة .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٩/٣/٢٣)

بلاغ المنظمة المغربية لحقوق الانسان

كلفت المنظمة المغربية لحقوق الانسان الأستاذ أبو الفضل لمريتى المحامى بمراكش بالبيضاء لتمثيلها كمطالبة بالحق المدنى فى وفاة عبد الجليل الذى توفى بمركز شرطة ورزازات حيث شرعت السلطات القضائية فى اتخاذ الاجراءات القانونية .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٣/٢٨)

٣٢ ألف معتقل فى سجون لا تتسع إلا لسبعة آلاف

وجه فريق الاتحاد الاشتراكى بمجلس النواب سؤالا لوزير العدل حول وضعية السجون وتزايد ظاهرة الاعتقال فى المغرب بشكل خطير ، والتى ارجعوا أسبابها الى الاستعمال المبالغ فيه من طرف النيابة العامة الايداع بالسجن والاعتراض على أحكام الافراج المؤقت الذى نتج عنه ان عدد المعتقلين حاليا ـ على حد قول الصحيفة ـ يتجاوز ٣٢ ألف معتقل بعضهم يوجدون فى حالة اعتقال احتياطى ، فى الوقت الذى لا تتعدى فيه الطاقة الايوائية للسجون هى سبعة الاف سجين .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٤/٢٠)

تسوية أوضاع الموقوفين

منذ سنوات وقضية الموقوفين لأسباب نقابية أو سياسية فى مختلف القطاعات تتأرجح بين الحل والارجاء وقد سبق لأعضاء الحكومة ان التزموا بتسوية هذه القضية ، كما ان الحكومة قد سبق لها ان اخبرت لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل الدولى بجنيف ان هذا المشكل قد تمت تسويته ، وفى الواقع لم تحظ هذه القضية بالاهتمام اللازم ، رغم الأوامر الملكية فى هذا الموضوع ، كما أن الموقوفين فى التعليم الذين تم ارجاعهم لم تسو أوضاعهم المالية والادارية ، بالاضافة الى مجموعة أخرى من المدرسين والعمال المنتمين لقطاعات أخرى الذين لم تفصل فى أمر توقيفهم منذ يونيو ٨١ وهى قضية ترتبط بالحريات العامة وممارسة الحقوق النقابية والمطلوب تسوية ملف هؤلاء الموقوفين .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٤/٢٠)

مفاحم جرادة .. إلى أين ؟

بعد الحوار الذى تم بين المسئولين وممثلى العمال ، عاد العمال إلى أعمالهم بعد تلبية جزء من مطالبهم على أن يبقى الحوار مفتوحاً لحل باقى المطالب .. وفى اطار الاجراءات التى قامت بها الحكومة كلفت مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بادارة الشركة الذى بادر باصدار قرارات ربما تؤدى إلى تهديد مصير العمال منها نقل المركز الاجتماعى للمفاحم من مقره بالرباط الى جرادة وهو يضم ١٢٠ مستخدما . هذا النقل التعسفى فيه مساس بحقوق هؤلاء المستخدمين وعائلاتهم وهو ما يخلق أزمة جديدة .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٥/١٠)

إضراب بالخطوط الملكية المغربية

قرر عمال ومستخدمى الخطوط الملكية المغربية التوقف عن العمل لمدة ثلاثة أيام بسبب تعنت الادارة وانتهاجها لسياسة خنق الأوضاع المادية والمعنوية لعمالها ومستخدميها جاء ذلك فى اجتماع عقدوه بالبيضاء فى ١٥ مايو .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٥/١٧)

الدوريات الأمنية

اعتقلت إحدى الدوريات الأمنية الشاب سهيد عبد الاله من المقهى القريب لمنزله بالمدينة القديمة بالرباط فى اطار حملة التحقق من الهوية وسارع والده باحضار البطاقة الوطنية للابن وقدمها للمسئول الأمنى الذى رفض استلامها واقتاد الشاب الى مديرية الأمن حيث تبعه الوالد بالبطاقة وقام

بتقديمها للمسئولين وتكرر الرفض ومازال الابن رهن الاعتقال وتتساءل الجريدة : هل من ضوابط لاعتقالات الدوريات الأمنية .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٥/١٩)

ليبيا

منح مانديلا جائزة حقوق الانسان

شهدت طرابلس عاصمة ليبيا لقاء دولياً فى الفترة من ١٠ ـ ١٢ يونيو/حزيران دعت اليه « اللجنة الشعبية الدولية لجائزة القذافى لحقوق الانسان » حيث منحت جائزة القذافى لحقوق الانسان الى المناضل نلسون مانديلا ، وجاء فى قرارها : « ان هذا القرار تأكيد على تعلقنا بمبادىء القانون الدولى وقرارات الأمم المتحدة لحماية وتطوير حقوق الانسان والحريات الأساسية .

وان نظام التمييز العنصرى فى جنوب افريقيا اعتبرته منظمة الأمم المتحدة جريمة ضد البشرية طبقا للتعريف الذى اصدرته محكمة نورمبرج عام ١٩٤٥ ، الأمر الذى يجعل التضامن مع كل ضحايا التمييز العنصرى يفرض نفسه كحق عام . وهذا ما تأكد عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ويعنيه الميثاق العالمى لعام ١٩٤٨ الذى أدان التعذيب وكل وسائل القهر والعسف اللا انسانيين والتحقير للنفس البشرية

ان كل الحريات والحقوق تخرق بشكل كامل فى جنوب افريقيا مما يجعل اقامتها على أرض الواقع هو مهمتنا ومهمة كل الدول وكل المنظمات الدولية . ان تكريمنا لنلسون مانديلا هو تكريم لكل الشعوب التى تناضل من أجل تغيير العالم وتأمين السلام العادل فيه .

وقد تسلمت ابنته زينانى الجائزة فى الاحتفال .

من أوراق اللجنة الشعبية الدولية لجائزة القذافى لحقوق الانسان .

موريتانيا

ارتفاع عدد ضحايا المواجهات فى داكار ونواكشوط

فى الوقت الذى يسود فيه هدوء حذر فى مدن السنغال ونواكشوط بموريتانيا بعد تدخل الجيش والشرطة لايقاف مسلسل النهب والتخريب الذى تعرضت له جالية كل بلد ، بدأت العاصمتان فى احصاء القتلى والجرحى .

وذكرت أوساط أمنية أن عدد القتلى وصل بمدينة نواكشوط الى ٢٢ قتيلا ، فى حين ذكرت

مصادر أخرى أن عدد القتلى تجاوز ذلك بكثير من تواجد عشرين آخرين فى حالة غيبوبة ، وايداع ٧٠٠ جريح بالمستشفى .

وفى داكار بالسنغال لا تتوفر احصائيات رسمية حول الضحايا ، لكن لايستبعد المراقبون ان تحصد العديد من الأرواح ، خاصة مع استعمال المتظاهرين آلسلاح النارى والأبيض .

وقد حمَّلت أحزاب المعارضة السنغالية مسئولية الأحداث على سلطات الدولتين فى نواكشوط وداكار اللتين اخذتا المسألة مأخذاً هينا ولم تواجهها بحزم وجد .

وفى موريتانيا فرض حظر التجول من الثامنة مساء حتى السادسة صباحا فى كل من نواكشوط ونواديبو وتجدر الاشارة الى أن هذه الأحداث العرقية الدامية التى اندلعت لأول مرة فى شوارع داكار لتندلع بعد ذلك بموريتانيا ، كانت نتيجة حادث وقع على الحدود بين البلدين فى ١٩ ابريل بمنطقة ديوارا بين الرعاة البيض الموريتانيين والمزارعين السود السنغاليين .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٤/٢٧)

الصومال

بدء الافراج عن المعتقلين السياسيين بالصومال

ذكر راديو مقديشيو أن الرئيس الصومالى محمد سياد برى أصدر عفوا عن ٨٦ معتقلا سياسيا لأسباب انسانية وهى الدفعة الأولى فى ظل العفو العام الذى كان قد أشار اليه محمد على سنمتر رئيس وزراء الصومال أثناء زيارته لبريطانيا .

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٩/٢/٦)

الإفراج عن ١٠٤ من المعتقلين

وكانت منظمة العفو الدولية قد اتهمت فى سبتمبر ١٩٨٨ الجيش الصومالى بقتل مئات المدنيين فى شمال البلاد ، كما سجل عدد من المراقبين المحايدين الغارات العشوائية والاعدامات الفورية التى قام بها الجيش الصومالى .

ورداً على هذه الاتهامات أعلن رئيس وزراء الصومال أن بلاده ستفرج عن المعتقلين السياسيين وأفرجت فعلا عن ما مجموعة ١٠٤ معتقلين ، الا أن المعارضة الصومالية فى الخارج ذكرت أن هذا لايعدو أن يكون عملا شكليا ، وان عدة الاف من المعتقلين السياسيين لايزالون يرزحون فى السجون الصومالية .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٩/٢/٨)

اشتباكات عنيفة بين الجيش الصومالى والمتمردين

اندلعت اشتباكات عنيفة بين الجيش الصومالى والمتمردين من الحركة الوطنية الصومالية قرب الحدود مع جيبوتى ، مما أدى الى سقوط عدد غير محدد من الضحايا وأصابت القذائف المدنيين . وأكدت مصادر وثيقة الصلة بالحكومة الصومالية انها ارسلت تعزيزات عسكرية من مقديشيو إلى ميناء بربرة القريب من مكان المعارك لشن هجوم على مواقع المتمردين .

(الوفد ـ مصر ١٩٨٩/٥/٢٠)

سياد برى يعترف بحدوث انتهاكات لحقوق الانسان فى بلاده

قالت وكالة الأنباء الصومالية ان الرئيس الصومالى اعترف من جهته بحدوث انتهاكات لحقوق الانسان وفساد فى بلاده ، «وأن نظام ، حكمه المستمر منذ ٢٠ عاما لم يحقق أهدافه ، وقال برى فى مقابلة مع مجلة « بانوراما » الايطالية أحيانا نضطر ان ننحى جانبا اهتمامنا باحترام المواطن بما فى ذلك حقوق الانسان . ولكننا مصممون على تصحيح أى تجاوزات أو انتهاكات لهذه الحقوق المقدسة .

وقد اوقفت دول غربية كثيرة مساعداتها للصومال بعد أن تحدثت منظمات دولية لحقوق الانسان عن عمليات إعدام بعد محاكمات صورية وعمليات تعذيب منظمة واعتقالات جماعية .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٩/٣/٢٨)

الأردن

الافراج عن ٩٥٠ سجينا

أفرجت سلطات الأمن الأردنية عن حوالى ٩٥٠ سجينا أردنيا فى مختلف مراكز الاصلاح والتأهيل ، ويأتى ذلك تنفيذا للمرسوم الملكى الاردنى ـ الصادر فى الثامن عشر من فبراير بمناسبة اعلان قيام مجلس التعاون العربى الذى يضم الأردن والعراق ومصر والجمهورية العربية اليمنية ـ بالافراج عن جميع الموقوفين الاداريين والسياسيين وتخفيض مدة العقوبة الى النصف .

والسجناء الذين تم الافراج عنهم أمضوا نصف مدة العقوبة .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٩/٣/٦)

حقوق الانسان فى ندوة

بدأت فى عمان يوم أول ابريل ندوة (النظام الانسانى العالمى وحقوق الانسان فى الوطن العربى) التى ينظمها منتدى الفكر العربى بالتعاون مع اتحاد صاحبات الأعمال والمهن ومشاركة عدد كبير من المفكرين والعاملات فى مجال المرأة والتنمية وحقوق الانسان .

تبحث الندوة على مدى يومين تعريف حقوق الانسان والعلاقة بين حقوق الانسان الفردية والحقوق الجماعية للشعوب وأشكال انتهاكات حقوق الانسان وحقوق الشعوب فى التنمية وحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، ووضع تصور حول نظام انسانى عالمى جديد يحفظ للانسان حقوقه كاملة ويدافع عن تلك الحقوق .

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٩/٤/٢)

مظاهرات احتجاجا على رفع الأسعار

وقعت مظاهرات فى مدينة « معان » الاردنية بدأت فى ١٨ ابريل احتجاجا على رفع أسعار السلع والخدمات حيث هاجم المتظاهرون المحال التجارية والمطاعم والسيارات الحكومية وبنك الاسكان .

وذكر شهود العيان أن المتظاهرين الذين بلغوا حوالى أربعة آلاف شخص أشعلوا النار فى السيارات الحكومية والمحال التجارية وان ١٧ شخصا على الأقل أصيبوا عندما فتحت قوات الأمن النار لتفريقهم .

وكانت الحكومة الاردنية قد تبنت برنامجا اقتصاديا وماليا فى أعقاب مفاوضاتها مع صندوق النقد الدولى حول اعادة جدولة الدين الخارجى للبلاد والذى يقدر بنحو ٦,٥ مليار دولار ، وهذا البرنامج كان وراء ارتفاع الأسعار الذى أدى الى هذه المظاهرات وانتشارها وفرض حظر التجول .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٩/٤/١٩)

عودة الحياة الطبيعية ورفع حظر التجول

ساد الهدوء ابتداء من يوم ٢٤ ابريل المدن والبلدان الاردنية خصوصا مدن الطفيلة والكرك ومأدبا الواقعة جنوبى البلاد والتى شهدت مظاهرات الاحتجاج على رفع الأسعار ، كما رفع حظر التجول عن مدينتى السلط ومعان .

وكان ولى العهد الاردنى قد أعلن ان تبادل اطلاق النار بين المتظاهرين وقوات الأمن أدى الى مقتل ثمانية أشخاص بينهم شرطى والى جرح ٨٣ شخصا بينهم ٤٧ شرطيا .

(الشرق الأوسط السعودية ١٩٨٩/٤/٢٥)

انتخابات جديدة

اعلن الملك حسين ملك الأردن أن انتخابات تشريعية جديدة سوف تجرى بالأردن قريبا بعد

أن زالت العوائق من أمامها وبعد فك الارتباط القانونى مع الضفة الغربية وقطاع غزة .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الانتخابات ستتيح اختيار ٧٢ نائباً يمثلون الاردن دون دوائر الضفة الغربية المحتلة بموجب تعديل القانون الانتخابى فى بداية ابريل ٨٩ ، وكان الملك حسين قد حل مجلس النواب فى يوليو ٨٨ عشية فك الروابط القانونية والادارية مع الضفة الغربية التى تحتلها اسرائيل ، وكان مجلس النواب السابق يضم ٦٠ نائباً بصفتهم يمثلون دوائر الضفة الغربية .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٩/٤/٢٧)

الافراج عن ٥٥ معتقلًا

أعلن وزير الداخلية الأردنية أنه جرى يوم ١١ مايو الافراج عن ٥٥ شخصاً كانوا قد اعتقلوا فى اضطرابات ابريل ، وأن السلطات لم تعد تحتجز أحدا من المشتبه فى اشتراكهم فى الاضطرابات التى أسفرت عن مقتل ١١ وجرح ما يزيد على مائة ، واستطرد يقول ، لكن هناك حوالى ٥٠ معتقلًا سياسياً من الذين يعرف عنهم قيامهم بنشاط سياسى لايزالون معتقلين ولم يتخذ أى قرار فى شأن الافراج عنهم واننا لانزال نبحث هذا الامر .

وكان الملك حسين قد أعلن أن المعتقلين فى طريقهم الى منازلهم .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٩/٥/١٢)

متظاهرات يطالبن بالافراج عن المعتقلين

تظاهر أكثر من ٥٠ امرأة وطفلًا خارج مكتب رئيس الوزراء الأردنى الشريف زيد بن شاكر للمطالبة باطلاق سراح ٧٣ معتقلا احتجزوا خلال المظاهرات التى جرت احتجاجا على ارتفاع الأسعار .

وقدمت المتظاهرات وهن أقارب المعتقلين عريضة تطالب بتطبيق تعليمات الملك حسين بالافراج عن جميع المعتقلين فى الأحداث الأخيرة ، وجاء فى العريضة :

« فوجئنا عند تطبيق تعليمات الملك حسين بأن أزواجنا وأطفالنا قد استثنوا وتم ابلاغنا بأن بعض السلطات الأمنية لازالت تحتجزهم .

وقد تعهد لهم أحد المسئولين بالنظر فى قضيتهم .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٩/٥/١٤)

أفضلية فى فرص العمل لمواطنى دول مجلس التعاون العربى

قرر رؤساء دول مجلس التعاون العربى تسهيل حركة الانتقال لمواطنى الدول الأربع بدون تأشيرة مع الاحتفاظ بجواز سفر كل دول الأعضاء من رسوم الانتقال ، واعطاء أفضلية للعمالة عن أى عمالة أجنبية دون الاضرار بمصالح المواطنين الأصليين للدولة .

ومن ناحية أخرى وافق الرؤساء على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى وتهدف إلى تحقيق نوع من توحيد التشريع .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٩/٦/١٧)

لبنان

أبعاد ٤٠ لبنانيا

ابعدت ميليشيات جيش لبنان الجنوبى ٤٠ مواطنا لبنانيا من بلدة شبعا الواقعة فى القطاع الشرقى من الشريط الحدودى المحتل فى جنوب لبنان بعد حملة اعتقالات واسعة شنتها على القرية خلال الليل .

ومن بين المبعدين ٢٦ طفلا تتراوح أعمارهم بين عام واحد وعشرة أعوام اضافة الى رجال ونساء أعمارهم بين ٢٠ ، ٨٠ عاما .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٩/١/٢٦)

٥٥ قتيلًا فى انفجار قرب حدود سوريا

ذكر راديو صوت لبنان ان سيارة محملة بنحو ١٠٠ كيلو جرام من مادة تى . ان . تى شديدة الانفجار انفجرت فى قرية المرج على بعد ١٢ كيلو متراً من الحدود السورية اللبنانية مما أدى الى مصرع واصابة ٥٥ شخصا .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٩/١/٢٩)

١٤٠ قتيلًا ، ٥٠ ألف مهجر من أبناء العرقوب

أعلن مسئول العلاقات الخارجية فى هيئة أبناء العرقوب فى مؤتمر صحفى عالمى عقده فى باريس ـ فرنسا ـ ان حقوق الانسان فى الشريط الحدودى بشكل عام وفى العرقوب بشكل خاص مستباحة كليا ومنتهكة من قبل اسرائيل ، وناشد العالم ايلاء هذه القضية ما تستحق من الاهتمام باعتبارها قضية شعب يتعرض منذ عام ٦٧ للتهجير والابعاد والتشريد وقال ان الخسائر تمثلت فى ١٤٠ شهيدا ، ٥٠ الف مهجر بالاضافة الى تدمير العديد من المساجد والكنائس وطالب بضرورة

اطلاح سراح جميع المعتقلين وعودة المبعدين الى ديارهم فورا وفك الحصار عن مدينة شبعا والغاء التصاريح وحواجز جيش لبنان الجنوبى واستبدالها بنقاط تابعة لقوات الطوارىء الدولية ، كما طالبت بحرية الانتقال واجبار القوات الاسرائيلية على ايقاف مشاريع الضم والتهجير التى تمارسها فى منطقة العرقوب .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٩/٢/١٤)

اصابة ٢٦ طفلًا لبنانيا فى غارة على مدرستهم

أصيب ٢٦ طفلا لبنانيا تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات و١٢ سنة عندما قصفت الطائرات الاسرائيلية مدرستهم بقرية عناب بجبل الشوف جنوب شرق بيروت وان عشره منهم اصاباتهم خطيرة .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٩/٣/١)

٤٨٨ قتيلًا وجريحا خلال شهر فبراير

قتل ١٤٨ شخصا ومن بينهم ثلاثة أجانب وجرح ٣٤٠ آخرون فى أعمال عنف متفرقة على الأراضى اللبنانية خلال شهر فبراير الذى شهد ١٧ انفجارا متفرقا وقالت مصادر أمنية أن ١٠٦ أشخاص قتلوا فى أعمال عنف سياسية ، وأضافت ان ٧٩ شخصا منهم قتلوا فى معارك وقعت بين قوات من الجيش اللبنانى والقوات اللبنانية فى القطاع المسيحى من العاصمة ، فيما جرح ٢٠٠ آخرون بينهم عدد من المدنيين ، من ناحية أخرى قتل شخصان وجرح ثلاثون بينهم ١٥ طفلا فى غارة شنتها اسرائيل على منطقة الجبل .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٩/٣/٢)

لجنة دولية تشجب استمرار احتلال اسرائيل للجنوب

شجبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان استمرار احتلال اسرائيل لجنوب لبنان وقصفها للقرى واعتقالها للمدنيين واحتجازهم فى سجونها وتدمير منازل وممتلكات اللبنانيين وطالبت اللجنة فى قرارها الذى اصدرته بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل صوت واحد للولايات المتحدة وامتناع ١٢ عن التصويت ـ طالبت اسرائيل باطلاق سراح المعتقلين اللبنانيين ووقف طرد الفلسطينيين من الجنوب اللبنانى بشكل تعسفى وانسحابها الفورى والتام من لبنان بتنفيذاً لقرار مجلس الأمن الدولى .

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٩/٣٥١٠)

قصف وحشى للأحياء السكنية فى بيروت وشتورا

فى أعنف قتال تشهده العاصمة اللبنانية بيروت منذ أربعة أعوام تبادلت القوات السورية والمليشيات الموالية لها من جانب والقوات المارونية بقيادة قائد الجيش ورئيس الحكومة العسكرية اللبنانية القصف المدفعى والصاروخى ، مما أدى الى مصرع ٥٠ شخصاً على الأقل واصابة ١٤٥ الكثير منهم من تلاميذ المدارس حيث سقطت قذائف على المنازل والمستشفيات والمطاعم .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٩/٣/١٥)

اغتيال المفتى حسن خالد

اغتيل مفتى لبنان الشيخ حسن خالد (٦٨ عاما) وهو أحد أبرز الرموز المعتدلة ـــ والذى عرف بمساعيه دائما لعقد مصالحة بين أبناء لبنان ـــ وذلك فى انفجار سيارة ملغومة كانت تقف على بعد مائة متر من منزل رئيس وزراء لبنان « سليم الحص » وذلك فور مرور سيارة المفتى بجوارها فى بيروت الغربية ، ودمر الانفجار سيارة المفتى وتفحمت الجثث بداخلها . وقدرت مصادر أمنية عدد ضحايا الانفجار ٢٢ قتيلا و ٨٠ جريحا ، كما حدث دمار جسيم فى المنطقة المحيطة بمكان الانفجار وأن السيارة الملغومة كانت محملة بـ ١٥٠ كيلوجراما من مادة الـ تى . إن . تى شديدة الانفجار .

هذا وقد أعلن الحداد فى البلاد ، كما استنكرت الهيئات الاسلامية فى العالم الاسلامى إغتيال المفتى .

(المساء ـــ مصر ٨٩/٥/١٧)

(الجمهورية ١٩٨٩/٥/١٨)

١٥ ألف طفل لقوا مصرعهم فى حروب لبنان

فى احصائية اعلنتها منظمة اليونيسيف الدولية بمناسبة الاحتفال بأعياد الطفولة كشفت عن مصرع ١٥ ألف طفل لبنانى خلال الحرب حيث دكت المدافع والدبابات الاسرائيلية المدارس والمنازل فى بيروت الغربية والجنوب بالاضافة الى ١٠ الاف طفل تيتم نتيجة لموت أمهاتهم بسبب أعمال العنف ، بالاضافة الى ٩ الاف طفل معوق يعالجون فى المعاهد المتخصصة .

(مجلة أكتوبر ـ مصر ١٩٨٩/٤/٢)

حملة دولية للتضامن مع سهى بشارة

تطالب الحملة الدولية من أجل إنقاذ سهى بشارة فتاة لبنان المعتقلة داخل الأراضى المحتلة التى بادرت يوم ٧ نوفمبر ١٩٨٨ باطلاق ثلاث رصاصات على انطوان لحد قائد الميلشيات المعروفة باسم جيش لبنان الجنوبى ، وهى درع اسرائيل ، فى قمع مقاومة الشعب اللبنانى للاحتلال فى الجنوب ،

وذلك بتكليف من جبهة المقاومة الوطنية اللبنانية ، تطالب الحملة بالكشف عن مصيرها واتاحة الفرصة لممثلى الصليب الأحمر الدولى للاتصال بها ومتابعة حالتها .

وكانت القوات الاسرائيلية قد القت القبض عليها ونقلتها الى الأراضى المحتلة منتهكة القانون الدولى واتفاقيتى لاهاى وجنيف عام ١٩٤٩ الخاصة برعاية الأسرى والمعتقلين المدنيين .

وقد خاطبت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى هذا الشأن كلا من السكرتير العام للأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية . والرابطة الدولية لمساعدة المسجونين . وغيرها من الروابط المعنية بحقوق الانسان حيث دعت المنظمات الدولية الى بذل أقصى الجهود من أجل الكشف عن مصير سهى بشارة ووضعها تحت تصرف القضاء اللبنانى .

(من نشرة المنظمة المصرية لحقوق الانسان عدد ابريل ١٩٨٩)

سوريا

الافراج عن ٤٠٥ من مؤيدى عرفات

ذكرت مصادر فلسطينية أن سوريا افرجت منذ بداية مايو ٨٩ عن ٤٠٥ أشخاص من أنصار الرئيس الفلسطينى ياسر عرفات ، وان الافراج تم على دفعات .

(الأخبار ـ مصر ١٩٨٩/٦/١٦)

افتتاح مؤتمر اتحاد المحامين العرب

بدأت أعمال المؤتمر السابع عشر لاتحاد المحامين العرب بدمشق ـ سوريا يوم ١٩ يونيو والذى يشارك فيه ١٠٠٠ محام عربى من مختلف الأقطار العربية من بينهم ٣٠٠ محام مصرى ـ وسيبحث المؤتمر عددا من القضايا السياسية الراهنة فى العالم العربى منها الوضع على الجبهة الايرانية العراقية ، ومدى مطابقة التشريعات العربية للمعايير الدولية لحقوق الانسان ، واثر قوانين ونظم الطوارىء على حقوق الانسان وحرياته المقررة ، كما يبحث أيضا قانون الأحوال الشخصية العربية الموحد الذى أقره مجلس وزراء العدل العرب ، وحقوق المرأة فى قوانين العمل الدولية ، ونضال المرأة الفلسطينية ودورها فى الانتفاضة الشعبية فى الأراضى المحتلة .

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٩/٦/١٩) .

العراق

الافراج عن أسرى عراقيين

أعلن وزير الخارجية الايرانى اعتزام ايران الافراج عن ٢٦٠ أسير حرب عراق جريح فى غضون أيام قليلة .

وكان العراق قد أفرج عن ٢٥٥ أسيرا إيرانيا فى شهر يناير الماضى فى مبادرة من جانب واحد .

(الشرق الأوسط السعودية ٨٩/٢/١٠)

انتخابات ودستور جديد وتعددية حزبية

٨٨٧ مرشحاً معظمهم مستقلون

أعلنت اللجنة المنظمة للانتخابات التشريعية التى من المقرر اجراؤها فى الأول من ابريل فى العراق أن ٨٨٧ مرشحاً سيخوضون هذه الانتخابات للحصول على عضوية المجلس الوطنى (البرلمان) الذى يبلغ عدد مقاعده ٢٥٠ مقعدا ، وان هناك ٥١ امرأة بين المرشحين .

ويتضح من قائمة المرشحين أن مسئولا كبيراً واحداً بحزب البعث الحاكم ووزيرا واحدا وبضعة مسئولين بالحزب والحكومة هم من المرشحين والباقين من المستقلين .

وكانت الحكومة قد أرجأت هذه الانتخابات من ٣ أغسطس ٨٨ حتى ٣ مارس ٨٩ ثم ارجأتها مرة أخرى حتى أول ابريل لاتاحة الفرصة لعدد كبير من المستقلين للترشيح .

ويذكر ان البرلمان العراق تشكل لأول مرة عام ١٩٨٠ ، وان الحكومة تستعد لتغيير الدستور واقرار صيغة التعددية الحزبية ، كما ان هناك سبعة ملايين ناخب مسجلون فى العراق .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٩/٣/١٢)

فوز ٢٧ سيدة فى البرلمان

أسفرت انتخابات المجلس الوطنى العراق الجديد (البرلمان) عن فوز ٢٧ سيدة من بين ٢٥٠ عضوا تم انتخابهم بالنظام الفردى . وقد اتسمت الانتخابات بالاقبال الملحوظ من جانب السيدات على التصويت .

(الأخبار ـ مصر ١٩٨٩/٤/٤)

الكويت

سداد مستحقات المصريين العاملين بدولة الكويت

تمكن المكتب العمالى بالكويت من تسوية ١٣٤١ شكوى ، حصل أصحابها على مستحقاتهم بلغت القيمة التى تم تحصيلها لصالح العمال حوالى ٦٥ ألف ، ٨٦٨ دينارا كويتيا ، تعادل مبلغ ٢٣٠ الف دولار كما بلغت التعويضات التى أمكن الحصول عليها لصالح مستحقيها بسبب الوفاة نتيجة اصابات العمل ٦٩ ألفا و٦٢ دولارا أمريكيا .

(الوفد ـ مصر ١٩٨٩/٢/١١)

ممنوع النشر

أصدرت وزارة الاعلام الكويتية تعليمات لجميع أصحاب الصحف والمجلات وهيئة الاذاعة والتليفزيون بعدم نشر أية مادة أدبية أو اقتصادية تحررها الدكتورة سعاد الصباح الى جانب الامتناع عن الاشارة اليها أو ذكر اسمها فى اية مناسبة من المناسبات الثقافية أو الاجتماعية .

وتطور الأمر أكثر من ذلك حيث تمت مصادرة صحف ومجلات عربية نشرت قصائد أو أجرت حوارات مع سعاد الصباح ومنعت بالفعل من دخول الكويت منها على سبيل المثال مجلة صباح الخير عدد ١٧٢٧ ومجلة الاذاعة والتليفزيون (عدد ١٨١٢ ـ ١٨١٦) ومجلة الدستور (عدد٥٥ ٥٧٢) وغيرها .

وتجاهلت السلطات الكويتية برقيات كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب .

(الأهالى ـ مصر ١٩٨٩/٤/٢٤)

المنظمة العربية لحقوق الانسان تحتج على منع صحفية من الكتابة

أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها البالغ بسبب منع الكاتبة الكويتية الدكتورة سعاد الصباح من الكتابة فى جميع الصحف والمجلات الكويتية وهيئة الاذاعة والتليفزيون ومصادرة الصحف والمجلات التى تنشر كتاباتها وطالبت المنظمة السلطات الكويتية بالغاء الاجراءات التعسفية ضد الكاتبة وهى من أعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الانسان .

وأكدت المنظمة أن منع الكاتبة من النشر يعد مساسا بحق كفلة الدستور لمواطنة كويتية تشارك فى العمل العام وتساند قضايا أمتها وحقوق الانسان .

(الوفد ـ مصر ١٩٨٩/٥/٢٤)

قطر

طرد عدد من الفلسطينيين فى قطر

قامت الأجهزة الأمنية المختصة فى نهاية يناير/كانون الثانى بطرد حوالى ١٥٠ ضابطا وضابط صف وشرطيا فلسطينيا من العاملين منذ سنوات طويلة بأجهزة وزارة الداخلية .

وذكرت مصادر فلسطينية أن غالبية هؤلاء المطرودين من أصحاب عائلات كبيرة ومن مواطنى قطاع غزة المحتل ، ولا يمكنهم العودة الى هناك أو الى مصر .

وقد حاولت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، وبعض الجهات العربية الأخرى التدخل لدى السلطات القطرية للتراجع عن هذا القرار غير الانسانى الا ان جميع هذه المحاولات باءت بالفشل .
(مجلة النشرة ١٩٨٩/٢/٦)

اليمن الديمقراطى

العفو عن ٣٧ من أنصار على ناصر

استقبلت الأوساط السياسية فى شطرى اليمن بارتياح كبير قرار المكتب السياسى للحزب الاشتراكى اليمنى بالعفو عن ٣٧ معتقلا ـ ومحكوم عليهم غيابيا ـ من أنصار الرئيس السابق على ناصر محمد وبينهم عدد من الوزراء السابقين .

وثائـق

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المـــــرأة (١)

ان الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

اذ تلاحظ ان ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،

واذ تلاحظ ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان[١] يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون احرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى هذا الاعلان ، دون أى تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

واذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٢] عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ تلاحظ أيضا القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، لايزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

واذ تشير الى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأى المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ومزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانات المرأة فى خدمة بلدها والبشرية ،

واذ يساورها القلق لأنه لاتتاح للمرأة ، في حالات الفقر ، الا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى ،

واقتناعا منها بأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، يستند الى الانصاف والعدل ، سيسهم اسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

واذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الاجنبى والسيطرة الأجنبية والتدخل فى الشئون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة الى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا ،

واذ تؤكد ان تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ولاسيما نزع السلاح النووى في ظل رقابة صارمة وفعالة ، وتؤكد مبادىء العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، واعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبى في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي ، وستسهم ، نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة .

واقتناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ،

واذ تضع في اعتبارها اسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع ، الذى لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ، واذ تدرك أن دور المرأة في الانجاب لاينبغى أن يكون أساسا للتمييز ، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسئولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

واذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدى للرجل وكذلك فى دور المرأة في المجتمع والأسرة ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادىء الواردة في اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لذلك الفرض ، التدابير اللازمة ، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلع « التمييز ضد المرأة » أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو أبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها

بغض النظر عن حالتها الزوجية .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلى :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(جـ) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أى عمل تمييزى ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأى عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التى تشكل تمييزا ضد المرأة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

١ ـ لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأى حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ ـ لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرقية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسئولية المشتركة لكل من الرجل والنساء فى تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

الجزء الثانى

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(جـ) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أى تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة ٩

١ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوى الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفّر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(جـ) القضاء على أى مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي

جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التى تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(حـ) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة .

المادة ١١

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضى الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق فى التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شئون التوظيف ؛

(جـ) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفى ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأى شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في ـ

أجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ ـ توخّيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام أجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

(جـ) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسئوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ ـ يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١٢

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ ـ بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى

للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولاسيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(جـ) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٤

١ ـ تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوى مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانساني على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(جـ) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعى ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة أمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية ، وذلك لتحقق ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضى والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(حـ) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة في الشئون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ ـ توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التى لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ ـ تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

المادة ١٦

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوى الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(جـ) نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسئولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذى قيمة .

٢ ـ لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

الجزء الخامس

المادة ١٧

١ ـ لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار اليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها اليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تشمله هذه الاتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

٢ ـ ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها .

٣ ـ يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة

أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين . ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدى بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدمها الى الدول الأطراف .

٤ ـ تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو اليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذى يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .

٥ ـ ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في انتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فورا ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ ـ يجري انتخاب أعضاء اللجنة الاضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢و٣و٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الاضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .

٧ ـ لملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ ـ يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية ، مع ايلاء الاعتبار لأهمية المسئوليات المنوطة باللجنة .

٩ ـ يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة ، للنظر من قبل اللجنة ، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك ؛

٢ ـ يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

١ ـ تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٢ ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة ٢٠

١ ـ تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا - للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٢ ـ تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة ٢١

١ ـ تقدم اللجنة تقريراً سنويا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، ان وجدت .

٢ ـ يحيل الأمين العام تقارير اللجنة الى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها .

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثّل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أحكاماً تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

وتكون قد وردت :

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف ؛

(ب) أو في اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة الى تلك الدولة .

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥

١ – يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول .

٢ – يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

٣ – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٤ – يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وينفذ الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

١ – يجوز لأى دولة من الدول الأطراف ، في أى وقت ، أن تطلب اعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق اشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ – تقرر الجمعية العام للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات ، ان لزمت ، فيما يتعلق بذلك الطلب .

المادة ٢٧

١ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

بالنسبة لكل دولة تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها

أو انضمامها .

المادة ٢٨

١ ـ يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ ـ لا يجوز ابداء أى تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ ـ يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به . ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه .

المادة ٢٩

١ ـ يعرض للتحكيم أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق علي تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من اولئك الأطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ ـ لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ ـ لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باشعار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، **بتوقيع هذه الاتفاقية** .

اتفاقيـة حقـوق الطفـل

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقا للمبادىء المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف أساس الحرية والعدالة والسلم فى العالم ،

وإذ تضع فى اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد فى الميثاق ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدما وترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى تلك الصكوك ، دون أى تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير الى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقتناعا منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغى أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بأن الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ، ينبغى أن ينشأ في البيئة العائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ تري أنه ينبغى إعداد الطفل اعداداً كاملًا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والإخاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت فى إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي اعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠ منه) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها « ان الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج الى اجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها » ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثانى ، نوفمبر ١٩٥٩ ،

وإذ تشير الى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ٨٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦) ، والى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية – لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) والى الاعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارىء والمنازعات المسلحة (قرار الجمعية العامة ٣٣١٨ « د ـ ٣٩ » المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥) ،

وإذ تسلم بأن ثمة في جميع بلدان العالم أطفالًا يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على مايلى :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المادة ٢

١ ـ تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتضمن الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي ، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز الطفل أو والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٣

١ ـ في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

٢ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونا عنه ، وتتخذ ، تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٣ ـ تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات الادارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ

الدول الأطراف هذه التدابير الى أقصي حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في أطار التعاون الدولي .

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء الشرعيين أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانونا عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

١ ـ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلًا في الحياة .

٢ ـ تكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

١ ـ يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .

٢ ـ تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

١ ـ تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .

٢ ـ اذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الاسراع باعادة اثبات هويته .

المادة ٩

١ ـ تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها ، ان هذا

الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل .

٢ ـ في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٢ ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا اذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤ ـ في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد والدي الطفل أو كليهما للاحتجاز أو الحبس أو النفى أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

١ ـ وفقاً للالتزام الواقع علي الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة . وتكفل الدول الأطراف كذلك الأ تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة علي مقدمي الطلب وعلي أفراد أسرهم .

٢ ـ للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية . وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم . ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التى ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

١ ـ تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ ـ وتحقيقاً لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة أو الانضمام الى اتفاقات قائمة .

المادة ١٢

١ ـ تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

٢ ـ ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع اليه في أي اجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، وفقا للقواعد الاجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

١ ـ يكون للطفل الحق في حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها واذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢ ـ يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ؛ أو .

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ١٤

١ ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٢ ـ تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعاً للحالة ، الأوصياء الشرعيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

٣ ـ لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ١٥

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .

٢ ـ لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ١٦

١ ـ لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .

٢ ـ للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل التعرض أو المساس .

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ١٦ ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

(جـ) تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها ؛

(د) تشجيع وسائط الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي

الى مجموعة من مجموعات الأقليات أو الى السكان الأصليين ؛

(هـ) تشجيع وضع مبادىء توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ، مع وضع أحكام المادتين ٧ (أ) و٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

١ ـ تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسى .

٢ ـ في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، علي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية والاهمال أو المعاملة المنطوية على اهمال ، واساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الاساءة الجنسية ، وهو فى رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي الشرعي (الأوصياء الشرعيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢ ـ ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ ـ للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذين لا يسمح له ، حفاظا على

مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢ ـ تضمن الدول الأطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣ ـ يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن ألّا تصرّح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبنى على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛

(جـ) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبنى الوطني ؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، ان عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ؛

(هـ) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، في هذا الإطار ، الى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الأجهزة المختصة .

المادة ٢٢

١ ـ تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعي للحصول على مركز لاجيء ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية

المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها .

٢ ـ ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ، ومساعدته وللبحث عن والدي طفل لاجيء لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، للحصول علي المعلومات اللازمة لجمع شمل اسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور علي الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

١ ـ تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣ ـ ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ مجاناً كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغى أن تهدف إلى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلًا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات اعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعى للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤ ـ على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج اعادة التأهيل والخدمات المهنية وامكانية الوصول إليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها فى هذه المجالات . وتراعى بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٢٤

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في علاج الأمراض واعادة التأهيل الصحى . وتبذل قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أى طفل من حقه في الحصول علي خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ ـ تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية ؛

(جـ) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها اخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للحوامل ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادىء حفظ الصحة والاصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

٤ ـ تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذى تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية فى مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بايداعه .

المادة ٢٦

١ ـ تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً للقانون الوطني .

٢ ـ ينبغي منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن اعالة الطفل ، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على اعانات .

المادة ٢٧

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوي معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ ـ يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل ، المسئولية الأساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان .

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الآخرين المسئولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسئول ماليا عن الطفل فى دولة أخرى غير الدولة التى يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام الى اتفاقات دولية أو ابرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلى :

(أ) جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحاً مجاناً للجميع ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها ؛

(جـ) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على أساس القدرات ؛

(د) جعل المعلومات التربوية والمهنية والمبادىء الإرشادية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ ـ تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء علي الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثه . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٩

١ ـ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ؛

(ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

(جـ) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل والبلد الذى نشأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين ؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ ـ ليس فى نص المادة أو المادة ١٥ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإداراتها ، رهناً علي الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

المادة ٣١

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢ ـ تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة ٣٢

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يمثل خطراً على تعليم الطفل أو يعوقه ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخري ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

(جـ) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية انفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، لمنع استخدام الأطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والمتاجرة فيها .

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

(أ) حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

(جـ) الاستخدام الاستغلالي للأطفال فى العروض والمواد الداعرة .

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار فيهم لأي غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف :

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ولا يجوز اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ؛

(جـ) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضى خلاف ذلك . ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛

(د) يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلًا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل ؛

المادة ٣٨

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم ١٥ سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .

٣ ـ تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنة ١٥ سنة فى قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين أولئك الأشخاص الذين بلغت سنهم ١٥ سنة ولكنها لم تبلغ ١٨ سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنّا .

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقضتى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج

الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الاهمال أو الاستغلال أو الاساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة . ويجري هذا التأهيل واعادة الاندماج هذا في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته .

المادة ٤٠

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدَّعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع اعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع .

٢ ـ وتحقيقاً لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها ؛

(ب) يكون لكل طفل يدّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك ، الضمانات التالية علي الأقل :

(١) افتراض براءته إلي أن تثبت إدانته وفقا للقانون ؛

(٢) إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة اليه ، عن طريق والديه أو الوصي القانوني عليه عند الاقتضاء ، والحصول علي مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير بمحاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو مساعدة مناسبة أخرى ، ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل الفضلي تقتضي خلاف ذلك ، ولاسيما مراعاة لسنه أو حالته ولوالديه أو الأوصياء القانونيين عليه ؛

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ؛

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك ؛

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ؛

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوي .

٣ ـ تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذي يُدَّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملًا .

٤ ـ تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛ والمشورة ؛ والاختبار ؛ والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة ٤١

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء الى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف ؛ أو .

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادىء الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ ـ تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات

التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ ـ تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ ـ ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ ـ يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا الفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها الى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٥ ـ تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام الى عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٦ ـ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز اعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ ـ إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدول الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ ـ تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده

اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضي الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١٠ مكررا ـ يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١١ ـ [يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام]

أو

[تتحمل الدول الأطراف المسئولية عن مصروفات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم مهام اللجنة] .

[تتحمل الدول الأطراف المسئولية عن المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات اللجنة ، بما في ذلك سداد أية مصروفات ، مثل تكاليف الموظفين والمرافق ، تكون الأمم المتحدة قد تكبدتها عملا بالفقرة ١٠ مكرراً من هذه المادة] .

المادة ٤٤

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ ـ توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب . ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

٣ ـ لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا الى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة (ب) المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ ـ يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ ـ تقدم اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦ ـ تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة واليونيسيف وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة واليونيسيف والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة واليونيسيف وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، الى الوكالات المتخصصة واليونيسيف والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الاشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ؛

(جـ) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من هذه الاتفاقية ، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى أية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية ازاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

١ ـ يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ادخال تعديل وأن تقدمه الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بابلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره .

٢ ـ يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣ ـ تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقي الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٥١

١ ـ يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ ـ لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ ـ يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعني الى الأمين العام للأمم ـــ

المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الاشعار .

المادة ٥٣

يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوي في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسيية والصينية والعربية والفرنسية ، لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في ... في هذا اليوم ... من شهر ... عام – ١٩٨ .

إعلان ليما
بشأن الحرية الأكاديمية
و استقلال مؤسسات التعليم العالى

مقدمة

خلال العقدين الماضيين ظهر اتجاه ينذر بالخطر نحو تقويض الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى وحظرهما وفرض القيود عليهما ، ولهذا الاتجاه علاقة مباشرة بتقليص نظام التعليم العالى الذى يتم تبريره فى أغلب الأحيان بالتقشف الاقتصادى و/أو المواءمة السياسية . وكان أخطر ما ينذر به هو الانتهاكات المتزايدة لحقوق الانسان للمدرسين والطلبة والباحثين والكتّاب التربويين بصرف النظر عن النظم السياسية فى كل أنحاء العالم .

وقد نشأت الفكرة الأصلية للإعلان عن حلقة تدريبية عقدتها « الخدمة الجامعية العالمية » فى نانتس فى عام ١٩٨٤ ، وهى الحلقة التى بدأت برنامجا جديدا هو : « التضامن والتعاون بين الجامعات» ـ تحت مسئولية لجنة خاصة . وقد طلبت هذه اللجنة ، بعد تنظيم حلقة تدريبية فى مدريد فى سبتمبر ١٩٨٦ ، إلى مانفريد نوواك ، المدير الحالى للمعهد الهولندى لحقوق الانسان ، اقتراح مشروع إعلان . وقد نبعت فكرة الإعلان من إدراك أنه على الرغم من وجود صكوك وتوجيهات شاملة في ميدان حقوق الانسان بوجه عام ، كان هناك افتقاد لمثل هذه الصكوك والتوجيهات فى ميدان التعليم العالى شمل حرية الجامعات واستقلالها .

وقد كتب مشروع الإعلان فى يناير ١٩٨٧ ، وخاضت اللجنة عملية شاقة لمناقشته واختباره

وتنقيحه بالتشاور مع الشبكة الدولية للجان الوطنية التابعة « للخدمة الجامعية العالمية » ، سواء على المستوى الوطنى أو الإقليمى . كما أرسل المشروع إلى أكثر من خمسين منظمة متخصصة لتقديم ملاحظاتها عليه ، وكان لمقترحاتها فائدة كبيرة فى الصياغة النهائية للإعلان . وتم تنقيح المشروع ثلاث مرات قبل أن تقره الجمعية العمومية الدولية « للخدمة الجامعية العالمية » فى سبتمبر ١٩٨٨ .

وكانت هناك محاولات جديرة بالثناء من جانب المجتمعات الجامعية على كل من المستوى الوطنى والدولى للرد على التحديات المختلفة الناشئة عن تدهور الحرية الأكاديمية ، غير أن محاولات كثيرة منها واجهت المشكلات دون توافر مفهوم واضح عن الحرية الأكاديمية وعن أبعادها ومتضمناتها . وتأمل « الخدمة الجامعية العالمية » أن يكون باستطاعة هذا الإعلان ، فى تمام الذكرى الأربعين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، تمهيد الطريق أمام مزيد من الفهم ، ومزيد من المناقشات ، ومزيد من الإجراءات فى اتجاه الدفاع عن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى .

وقد قاومت « الخدمة الجامعية العالمية » المناداة بهذا الإعلان على أنه دولى ، ذلك أن « إعلان ليما » يجيز للمجتمع الدولى التحرك فى اتجاه المناداة باعلان دولى بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى من خلال عملية مناقشة ومشاورة على مستوى أعلى آخذه بعين الإعتبار الإعلان الراهن بوصفه نقطة بدء . ومن أجل هذا الغرض نحن نقدم بعض المقترحات للعمل ، وذلك فى ظهر غلاف هذا الكتيّب .

إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية
واستقلال مؤسسات التعليم العالى

ديباجة

إن الجمعية العمومية الثامنة والستين للخدمة الجامعية العالمية ، التى اجتمعت فى ليما فى الفترة من ٦ إلى ١٠ سبتمبر ١٩٨٨ ، عام الذكرى الأربعين للإعلان العالمى لحقوق الانسان ،

إذ تضع نصب عينيها المجموعة الشاملة من المعايير الدولية فى ميدان حقوق الانسان التى أقرتها الأمم المتحدة والمنظمات العالمية والإقليمية الأخرى ، لا سيما الإعلان العالمى لحقوق الانسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز فى التعليم ،

واقتناعا منها بأن الجامعات والمجتمعات الأكاديمية يقع عليها التزام بمواصلة الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للشعوب ،

وإذ تؤكد على أهمية الحق فى التعليم من أجل التمتع بجميع حقوق الانسان وتطور الأفراد والشعوب ،

وإذ ترى أن الحق فى التعليم لايمكن التمتع به بصورة كاملة إلا فى مناخ الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى ،

وإذ تدرك تعرض المجتمع الأكاديمى تعرضا أساسيا لضغوط سياسية واقتصادية ، وإذ تؤكد المبادىء الأساسية التالية المتعلقة بالتعليم :

(أ) لكل إنسان الحق فى التعليم .

(ب) يوجه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية البشرية ولإحساس الانسان بكرامته ، ويعزز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والسلم . والتعليم يمكّن جميع الأشخاص من المشاركة بفعالية فى بناء مجتمع حرّ يقوم على المساواة ، ويشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع المجموعات العنصرية أو العرقية أو الدينية ، كما يشجع التفاهم المتبادل والاحترام والمساواة بين الرجل والمرأة . والتعليم وسيلة لفهم الأهداف الرئيسية للمجتمع المعاصر والإسهام فى إنجازها ، مثل المساواة الاجتماعية والسلم والتطور المتكافىء لكل الأمم وحماية البيئة .

(جـ) ينبغى لكل دولة أن تكفل الحق فى التعليم دون تمييز من أى نوع فيما يتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو المعتقد السياسى أو غيره من المعتقدات ، أو الأصل القومى أو الاجتماعى ، أو الوضع الاقتصادى ، أو حالة الميلاد أو غيرها . وينبغى لكل دولة أن تخصص نسبة كافية من دخلها القومى لكى تضمن فى الممارسة الحق الكامل فى التعليم .

(د) التعليم أداة للتغيير الاجتماعى الإيجابى ، وينبغى أن يكون فى ذاته ذا صلة بالحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لبلد بعينه ، وأن يسهم فى تحويل الوضع القائم نحو البلوغ الكامل لجميع الحقوق والحريات ، وأن يكون خاضعا للتقييم الدائم .

تعلن هذا الإعلان .

تعاريف

١ ـ لأغراض هذا الإعلان

(أ) « الحرية الأكاديمية » تعنى حرية أعضاء المجتمع الأكاديمى ، فرديا أو جماعيا ، فى متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها ، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق

والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة .

(ب) « المجتمع الأكاديمى » يغطى جميع أولئك الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل فى مؤسسة للتعليم العالى .

(جـ) « الاستقلال » يعنى استقلال مؤسسات التعليم العالى عن الدولة وغيرها من قوى المجتمع ، وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلى فيها وبمالياتها وإدارتها ، واقرار سياساتها للتعليم والبحث والإرشاد وغيرها من الأنشطة ذات الصلة .

(د) « مؤسسات التعليم العالى » تتكون من الجامعات وغيرها من مراكز التعليم ما بعد الثانوى وما يرتبط بها من مراكز البحث والثقافة .

٢ ـ التعاريف السالفة الذكر لا تعنى أن ممارسة الاستقلال والحرية الأكاديمية لاتخضع لقيود على نحو ما هو واضح فى هذا الإعلان .

الحرية الأكاديمية

٣ ـ الحرية الأكاديمية شرط مسبق أساسي لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التى تسند الى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالى . ولجميع أعضاء المجتمع الأكاديمى الحق فى الاضطلاع بوظائفهم دون تمييز من أى نوع ودون خشية التدخل أو القهر من جانب الدولة أو أى مصدر آخر .

٤ ـ الدول ملتزمة باحترام وضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الأكاديمى التى يعترف بها عهدا الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان . وكل عضو فى المجتمع يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والدين والتعبير والاجتماع والانضمام الى الجمعيات ، وكذلك بالحق فى الحرية والأمن الشخصى وحرية الحركة .

٥ ـ يتمتع جميع أعضاء المجتمع على قدم المساواة بإمكانية الوصول إلى المجتمع الأكاديمى دون تمييز . ولكل شخص ، على أساس ، المقدرة ، الحق دون تمييز من أى نوع فى أن يصبح جزءا من المجتمع الأكاديمى ، كطالب أو معلم أو باحث أو عامل أو مدير . والتدابير المؤقتة التى ترمى الى التعجيل بالمساواة الحقيقية لأعضاء المجتمع الأكاديمى المحرومين لا تعتبر تدابير تمييزية ، شريطة أن توقف تلك التدابير عندما تكون مقاصد التكافؤ فى الفرصة والمعاملة قد أنجزت . وتضمن الدولة ومؤسسات التعليم العالى نظاما للاستخدام الثابت والمضمون للمعلمين والباحثين . ولايفصل أى عضو من المجتمع الأكاديمى دون تحقيق عادل أمام هيئة من المجتمع الأكاديمى منتخبة ديمقراطياً .

٦ ـ جميع أعضاء المجتمع الأكاديمى الذين يضطلعون بمهام بحثية لهم الحق فى إجراء بحوثهم دون أى تدخل ، رهنا بالمبادىء والمناهج العالمية للبحث المحدد ، كما أن لهم الحق أيضا فى إبلاغ نتائج بحوثهم فى حرية الى الآخرين ونشرها دون رقابة .

٧ ـ جميع أعضاء المجتمع الأكاديمى الذين يضطلعون بوظائف التدريس لهم الحق فى التدريس دون أى تدخل رهنا بمبادىء التدريس ومعاييره ومناهجه المقبولة .

٨ ـ يتمتع جميع أعضاء المجتمع الأكاديمى بالحرية فى إقامة اتصالات مع نظرائهم فى أى جزء من العالم ، وكذلك بالحرية فى مواصلة تنمية قدراتهم التعليمية .

٩ ـ يتمتع جميع طلبة التعليم العالى بالحرية فى الدراسة ، بما فى ذلك الحق فى اختيار ميدان الدراسة من بين المقررات المتوافرة ، والحق فى الحصول على إقرار رسمى بما يكتسبونه من معارف وتجارب . وينبغى أن يكون هدف التعليم العالى هو تلبية الاحتياجات والتطلعات للطلبة . كما ينبغى للدولة توفير موارد كافية للطلبة المحتاجين كي يواصلوا دراساتهم .

١٠ ـ تكفل جميع مؤسسات التعليم العالى اشتراك الطلبة فى هيئاتها الإدارية . كما ينبغى لجميع الدول ومؤسسات التعليم العالى احترام حق الطلبة ، فرادى وجماعات ، فى التعبير عن آرائهم بشأن أية مسألة قومية أو دولية .

١١ ـ ينبغى للدول اتخاذ التدابير المناسبة لتخطيط وتنظيم تنفيذ شبكة للتعليم العالى المجانى لجميع خريجى التعليم الثانوى وغيرهم من الأشخاص الذين يثبتون قدرتهم على الدراسة بفعالية عند ذلك المستوى .

١٢ ـ جميع أعضاء المجتمع الأكاديمى لهم الحق فى حرية الانضمام إلى جمعيات مع آخرين ، بما فى ذلك الحق فى تشكيل نقابات والانضمام إليها لحماية مصالحهم . وينبغى لنقابات جميع قطاعات المجتمعات الأكاديمية أن تشارك فى صياغة المعايير المهنية لكل منها .

١٣ ـ تكون ممارسة الحقوق المنصوص عليها أعلاه مقترنة بواجبات ومسئوليات خاصة ، ويجوز أن تكون خاضعة لقيود معينة ضرورية لحماية حقوق الآخرين . وتجرى مباشرة التدريس والبحوث فى توافق كامل مع المعايير المهنية ، وفى استجابة للمشاكل التى تواجه المجتمع .

استقلال مؤسسات التعليم العالى

١٤ ـ تواصل جميع مؤسسات التعليم العالى تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والمدنية والسياسية ، وتسعى إلى منع سوء استخدام العلم والتكنولوجيا بما يلحق الضرر بتلك الحقوق .

١٥ ـ تتصدى جميع مؤسسات التعليم العالى للمشاكل المعاصرة التى تواجه المجتمع . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغى أن تستجيب مناهج الدراسة فى هذه المؤسسات ، وكذلك أنشطتها ، لاحتياجات المجتمع بوجه عام ، كما ينبغى أن تتناول مؤسسات التعليم العالى بالنقد أحوال القهر السياسى وانتهاكات حقوق الانسان داخل مجتمعها .

١٦ ـ توفر جميع مؤسسات التعليم العالى التضامن مع المؤسسات الأخرى التى من هذا القبيل ومع أعضاء مجتمعاتها الأكاديمية عند تعرضهم للاضطهاد . ويجوز أن يكون مثل هذا التضامن معنويا أو ماديا ، ويجب أن يشتمل على توفير الملجأ وفرص العمل أو التعليم لضحايا الاضطهاد .

١٧ ـ ينبغى لجميع مؤسسات التعليم العالى أن تسعى الى الحيلولة دون التبعية العلمية والتكنولوجية وأن تعزز مشاركة جميع المجتمعات الأكاديمية فى العالم على قدم المساواة فى متابعة المعارف واستخدامها وأن تشجع التعاون الأكاديمى الدولى الذى يتجاوز الحواجز الاقليمية والسياسية وغيرها .

١٨ ـ يتطلب كل من التمتع بالحرية الأكاديمية والاضطلاع بالمسئوليات المذكورة فى البنود السابقة درجة عالية من استقلال مؤسسات التعليم العالى . وتلتزم الدول بعدم الإخلال باستقلال مؤسسات التعليم العالى ، وكذلك بالحيلولة دون مثل هذا الإخلال من جانب قوى أخرى فى المجتمع .

١٩ ـ يمارس استقلال مؤسسات التعليم العالى بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتى التى تشتمل على المشاركة الفعالة من جانب جميع أعضاء المجتمعات الأكاديمية لكل منها . ويجب أن يتمتع جميع أعضاء المجتمع الأكاديمى بالحق والفرصة ، دون تمييز من أى نوع ، بالاشتراك فى مباشرة الشئون الأكاديمية والإدارية . ويتم اختيار جميع الهيئات الإدارية لمؤسسات التعليم العالى بالانتخاب الحر ، وتتكون من أعضاء من مختلف قطاعات المجتمع الأكاديمى . ويجب أن يشمل الاستقلال القرارات المتعلقة بالإدارة وتحديد سياسات التعليم والبحث والإرشاد ، وتخصيص المواد وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة .

اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ١٠٤٠
(د – ١١) ، يوم ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٥٧
تاريخ بدء النفاذ : ١١ آب / أغسطس ١٩٥٨ ، طبقا للمادة ٦

ان الدول المتعاقدة ،

لما كانت تدرك أن من حالات تنازع القوانين عمليا على صعيد الجنسية مايعود بمنشئه الى الأحكام المتعلقة بفقدان المرأة الجنسية أو اكتسابها لها كنتيجة للزواج أو لإنحلاله أو لتغير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجية ،

واذ تضع فى اعتبارها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت ، فى المادة ١٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، أن '' لكل فرد حق التمتع بجنسية ما « وأنه » لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أى شخص من جنسيته ، ولا من حقه فى تغيير جنسيته '' ،

وحرصا منها على مؤازرة الأمم المتحدة فى العمل على بث الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بين الرجل والمرأة ،

قد اتفقت على الأحكام التالية :

المـادة ١

توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبى ، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية ، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة .

المـادة ٢

توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لاكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى ، ولا لتخلى أحد مواطنيها عن جنسيته ، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها .

المـادة ٣

١ ــ توافق كل من الدول المتعاقدة على أن للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها ، اذا طلبت ذلك ، أن تكتسب جنسية زوجها ، من خلال اجراء تجنّس امتيازى خاص . ويجوز اخضاع منح هذه الجنسية للقيود التى تفرضها مصلحة الأمن القومى أو النظام العام .

٢ ــ توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأى تشريع أو تقليد قضائى يسمح للأجنبية التى تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بملء الحق ، اذا طلبت ذلك ، جنسية زوجها .

المـادة ٤

١ ــ تتاح هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق من قبل جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وأية دول أخرى تكون أو تصبح أعضاء فى أية من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، أو أطرافا فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، وكذلك جميع الدول التى تكون الجمعية العامة للأمم

المتحدة قد وجهت اليها دعوة على هذا القصد .

٢ ــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـادة ٥

١ ــ يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لجميع الدول المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ .

٢ ــ يقع الانضمام بايداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـادة ٦

١ ــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام السادس .

٢ ــ أما الدول التى تصدّق هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية ازاء كل منها فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المـادة ٧

١ ــ تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، والموضوعة تحت الوصاية ، والمستعمرة ، والأقاليم غير المتروبولية الأخرى التى تكون الدولة المتعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية . وعلى الدولة المتعاقدة المعنية ، رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، أن تعلن ، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، عن الاقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التى ستنطبق عليها الاتفاقية تلقائيا كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام .

٢ ــ اذا كان اقليم غير متروبولى ما غير معتبر ، على صعيد الجنسية ، جزءا من الاقليم المتروبولى ، أو اذا كانت القوانين أو الأعراف الدستورية فى الدولة المتعاقدة أو فى الاقليم غير المتروبولى تجعل رضا هذا الاقليم ضروريا لكى تنطبق عليه الاتفاقية ، تبذل الدولة المتعاقدة المعنية جهدها للحصول ، خلال فترة اثنى عشر شهرا تلى تاريخ توقيعها الاتفاقية ، على رضا الاقليم غير المتروبولى الذى يتطلبه ذلك . وعليها ، متى تم الحصول على هذا الرضا ، أن تشعر به الأمين العام للأمم المتحدة . واذ ذاك تنطبق عليه هذه الاتفاقية على الاقليم أو الأقاليم المذكورة فى هذا الاشعار ابتداء من تاريخ وصوله للأمين العام .

٣ ــ على أثر انقضاء فترة الأشهر الاثنى عشر المذكورة فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تقو الدول المتعاقدة المعنية باعلام الأمين العام بنتائج مشاوراتها مع الأقاليم غير المتروبولية التى تكون الدول المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتى لم تعلن أنها ترتضى انطباق هذه الاتفاقية عليها .

المـادة ٨

١ ــ لأية دولة ، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، حق ابداء تحفظات بشأن أية مواد فى هذه الاتفاقية غير المادتين ١ و ٢ .

٢ ــ اذا أبدت دولة ما تحفظات وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، لا يحول ذلك دون نفاذ مفعول

هذه الاتفاقية بين الدولة المتحفظة والدولة المتعاقدة الأخرى إلا بشأن الحكم أو الأحكام التى تناولتها التحفظات . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغ نص التحفظ الى جميع الدول الأطراف أو التى يحق لها أن تصبح أطرافا فى هذه الاتفاقية . ولأية دولة طرف فى الاتفاقية أو تصبح طرفا فيها أن تشعر الأمين العام بأنها لا توافق على اعتبار نفسها مرتبطة بالاتفاقية ازاء الدولة المتحفظة . ويتعين أن يصدر هذا الإشعار ، فى حالة الدول الأطراف فى الاتفاقية ، خلال الأيام التسعين التى تعقب تاريخ البلاغ الصادر عن الأمين العام ، وفى حالة الدول التى تصبح أطرافا فى وقت لاحق ، خلال الأيام التسعين التى تعقب تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام . فإذا أصدرت دولة ما إشعارا من هذا النوع لا تنطبق الاتفاقية بين الدولة صاحبة الإشعار والدولة صاحبة التحفظ .

٣ ــ لكل دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، فى أى حين ، أن تسحب التحفظ كله أو بعضه بعد قبوله ، وذلك بإشعار بهذا المعنى يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ سريان مفعول هذا الإشعار بتاريخ استلامه .

المادة ٩

١ ــ لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار موجّه الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب لدى مرور عام على تاريخ استلام الأمين للإشعار التى ينطوى عليه .

٢ ــ يتوقف نفاذ هذه الاتفاقية بدءا من التاريخ الذى ينفذ فيه الانسحاب الذى يهبط بعدد الأطراف فيها الى أقل من ستة .

المادة ١٠

كل نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض ، يحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه بناء على طلب أحد أطرافه ، الا إذا اتفق هؤلاء الأطراف على طريقة أخرى لتسويته .

المادة ١١

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باشعار جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة فى الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية :

(أ) بالتوقيعات وصكوك التصديق المودعة وفقا للمادة ٤ ؛

(ب) بصكوك الانضمام المودعة وفقا للمادة ٥ ؛

(جـ) بالتاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٦ ؛

(د) بالتبليغات والاشعارات المتلقاة وفقا للمادة ٨ ؛

(هـ) باشعارات الانسحاب المتلقاة وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ ؛

(و) بتوقف نفاذ الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ .

المادة ١٢

١ ــ تودع هذه الاتفاقية ، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالأسبانية والانكليزية والروسية

والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ ــ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة من الاتفاقية الى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة فى الفقرة (أ) من المادة ٤ .

رقم الإيداع : ٥٧٢٣ / ١٩٨٩

الترقيم الدولى : ٢ - ١١٣ - ٤٤٢ - ٩٧٧

HUMAN RIGHTS
IN THE ARAB WORLD
No. 23

Published by :

Arab Organization For Human Rights